فرض الحراسة على الاموال الموقوفة

==========

الطعن رقم ٠١٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٦١
بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٥٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الاموال الموقوفة
فقرة رقم : ١
للحارس على مال موقوف من السلطة فى إدارة شئون الوقف مالناظره فهو يملك التحدث عن شئون الوقف إلا أن يحد الحكم الذى أقامه من مهمتة ، و إذن فمتى كان الحكم قد قرر أن عقد الإيجار الصادر من ناظر الوقف بعد إقامة حارس عليه لا يحاج به الوقف فإن ما قرره هذا الحكم لا يخالف القانون .
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٦٧
بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٣٥
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الاموال الموقوفة
فقرة رقم : ١
إذا عين القاضى ناظر وقف حارساً على قطعة أرض متنازع عليها بين الوقف و جهة أخرى ، و لم يقبل الناظر حكم الحراسة و لا أن يكون حارساً بل إستأنف الحكم طالباً رفض دعوى الحراسة فإن عدم قبوله للحراسة - سواء أكان تعيينه فيها هو بصفته الشخصية أم بصفته ناظراً - لا يجعل لمنازعه سبيلاً إلى طلب الحساب منه و لا ممن يحل محله فى النظارة .

==========

فرض الحراسة على الرعايا الايطاليين

==========

الطعن رقم ٠٤٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٣
بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٦١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا الايطاليين
فقرة رقم : ١
النص فى المادة ٢٢ من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ معدلة بالأمر رقم ٥١٧ على أن " تمد جميع مواعيد سقوط الحق و جميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة الخاضعين لهذا الامر إلى تاريخ العمل به " لم يكن إستحداثاً لحكم جديد و إنما كان تنظيماً قصد به إستمرار و إستقرار أوضاع سابقة إقتضتها التدابير اللازمة فى شأن الإتجار مع مملكة إيطاليا و رعاياها و إجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم و صدرت بها جملة أوامر عسكرية و قرارات وزارية تدور جميعها فى فلك واحد و ترمى إلى تحقيق فكرة واحدة هى حماية حقوق الرعايا الإيطاليين الموضوعين فى الحراسة من السقوط - و يتعين إذن الرجوع إليها للتعرف على مقصود الشارع و مراده من عبارة " تمد جميع مواعيد سقوط الحق و جميع مواعيد الإجراءات " الواردة فى المادة ٢٢ من الأمر رقم ١٥٨ - و بالرجوع إلى هذه الأوامر و القرارات يبين إنها كانت تفصح عن هذا الغرض تارة بقولها " توقف أو تمد " و أخرى بقولها " توقف أو تؤجل " مما يقطع بأن كلمة " توقف " أو " تمد " أو " تؤجل " إن هى إلا أوصاف وضعت للتعبير عن مدلول قانونى واحد هو وقف مواعيد السقوط على الوجه المقرر فى الإصطلاح القانونى .

==========

الطعن رقم ٠٤٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٣
بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٦١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا الايطاليين
فقرة رقم : ٢
نص الأمر العسكرى رقم ٧٣ على أن " جميع مواعيد سقوط الحق و جميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الإيطاليين الموضوعين فى الحراسة و التى تحل بين ١٢ يونيو سنة ١٩٤٠ و١٢ أكتوبر سنة

AL-FAROUK

١٩٤٠ توقف أو تمد لمدة أربعة أشهر " ، و من بعده صدر الأمر رقم ٩١ و الأمر رقم ١٤١ بوقف هذه المواعيد أو تأجيلها لمدد أخرى متتالية تنتهى فيما بين ١٢ يونيه سنة ١٩٤١ و١٢ أكتوبرسنة ١٩٤١ ، ثم صدر الأمر رقم ١٥٨ و نص فى المادة ٢٢ منه على أنه " يجوز بقرار من وزير المالية أن تمد جميع مواعيد سقوط الحق و جميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة إلى التواريخ التى يحددها " ، و فى ضوئه و إعمالاً له صدر القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٤١ و القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٢ و القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٢ بالوقف لمدد أخرى تنتهى فيما بين ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢ و١٢ فبراير سنة ١٩٤٣ و لم تصدر بعد ذلك قرارات وزارية أخرى بمد هذه المواعيد لمدد تالية و إستمر هذا الوضع قائماً إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٤ حيث صدر الأمر رقم ٥١٧ بتعديل المادة ٢٢ من الأمر رقم ١٨٥ على وجه من شأنه أن يسدد هذا الفراغ و أن يجعل جميع مواعيد السقوط التى سرت أو التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة وحدة متصلة و ممتدة إلى تاريخ إنتهاء العمل به - لما كان ذلك و كان الأمر رقم ١٥٨ لم ينته العمل به إلا فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٨ - تاريخ نشر المرسوم الصادر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإنهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة لدولة إيطاليا و رعاياها - فإن مواعيد سقوط الحق فى المطالبة بقية الكوبونات الخاصة بسندات الدين المصرى الموحد المرفوعة بها الدعوى تعتبر موقوفة من تاريخ أول إستحقاق لها فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٠ إلى تاريخ إنتهاء العمل بالأمر رقم ١٥٨ فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٨ و لم تمض من هذا التاريخ الأخير إلى تاريخ رفع الدعوى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ مدة الخمس سنوات المقررة لسقوط الحق فى المطالبة بها .

==========

فرض الحراسة على الرعايا البريطانيين

==========

الطعن رقم ٠٢٦٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٢١

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٧٤

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا البريطانيين

فقرة رقم : ١

نص الإتفاق المعقود بين مصر و المملكة المتحدة (بريطانيا) بتاريخ ٢٨/٢/١٩٥٩ و الذى إعتبر نافذاً من تاريخ التوقيع عليه - فى المادة الثالثة على إنهاء كافة تدابير الحراسة بالنسبة للمتلكات الرعايا البريطانيين كما نصت الفقرة ٢ من الملحق ب من هذا الإتفاق على أن تتولى حكومة الجمهورية العربية المتحدة (مصر) أمر إدارة هذه الممتلكات و حمايتها لحين تسليمها لأصحابها بناء على طلبهم . و إذا كان من مقتضى إنهاء الحراسة أن يعود حق التقاضى إلى الرعاية البريطانين من تاريخ إنهائها إلا أن المشرع تصور أن هناك فترة قد تمضى بين إنهاء الحراسة حكماً و بين إنتهائها فعلاً بتسلم هؤلاء الرعايا أموالهم فنص على أن تتولى حكومة مصر أمر إدارة هذه الأموال لحين تسليمها لأصحابها و بذلك أناب المشرع الحراس على تلك الأموال و نيابة قانونية فى إدارة أموال الرعايا البريطانيين الموضوعة فى حراستهم و إذ كانت هذه النيابة واردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانونى الحاصل فيه الإنابة ، فإنها حسبما تقضى به ٧٠١ من القانون المدنى لا تخول الحارس صفة إلا فى أعمال الإدارة ، و ما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات و لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدنى تنص على أن وفاء الديون يعتبر من أعمال الإدارة ، و من ثم فإن وفاء الديون متى كانت ثابتة فى ذمة المدين ، يدخل فى سلطة الحارس ، و يدخل فى سلطته تبعاً لذلك توجيه الإجراءات و الإعلانات منه و إليه فيما ينشأ عن هذا الوفاء من منازعات . و إذ كان الحال فى الدعوى أن الدين الموقع به الحجز الإدارى - لصالح مصلحة الضرائب - لا شأن للمطعون عليها الأولى به ، إذ أن المدين به زوجها ، فانه لا يدخل فى نطاق أعمال الحارس على أموال المطعون عليها الأولى سلطة الوفاء من مالها بدين غير ثابت فى ذمتها ، و بالتالى له صفة فى تمثيلها فى تلقى الإعلانات عنها بشأن هذا الدين ، و منها تلقى الإعلان بالحجز الإدارى و تكون المطعون عليها الأولى هى التى يجب أن تعلن بمحضر الحجز وفق حكم المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، الأمر الذى إستخلص الحكم المطعون فيه من واقع الدعوى وفق سلطته الموضوعية - عدم حصوله و هو ما لم يكن محل نعى من الطاعنة ، و رتب عليه الحكم إعتبار الحجز كأن لم يكن ، و إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون و كان لا يؤثر فى سلامته ما يكون قد وقع فى بعض تقريراته القانونية من خطأ ، فإن الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٧٤)

==========

AL-TARQUK

فرض الحراسة على الرعايا البلغاريين

==========

الطعن رقم ٠١٦٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٧٧

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا البلغاريين

فقرة رقم : ١

لم يرفع المرسوم الصادر فى ١٢/٦/١٩٤٦ و المرسوم الصادر فى ٢/١/١٩٤٧ جميع القيود التى كانت مفروضة على راعيا الدول التى كانت محاربة و منهم الرعايا البلغاريين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم شركات تجارية و إنما إقتصر هذان المرسومان على إلغاء الحظر من إبرام عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية أو مالية أو من أى نوع كان مع هؤلاء الرعايا أو لمصلحتهم و كذلك الحظر من رفع الدعاوى المدنية و التجارية أمام الهيئات القضائية فى مصر و من متابعة السير فى الدعاوى الرفوعة أمام هذه الهيئات . و قد نص هذان المرسومان صراحة على إستبقاء نظام الحراسة المقررة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ و ذلك بالنسبة لأموال هؤلاء الرعايا الموجودة فى مصر قبل العمل بأحكامه . و من مقتضى إستمرار الحراسة على هذه الأموال أن يكون الحارس عليها - طبقاً للأمر رقم ١٥٨ - حق التقاضى عن كل ما يتعلق بهذه الأموال باسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم . فإذا كان المال المحجوز عليه من أموال أحد الرعايا البلغاريين التى ماتت لهم فى مصر قبل العمل بالمرسوم الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٤٧ فإن هذا الحارس على هذا المال يكون هو صاحب الصفة الوحيد فى التقاضى عنه و بالتالى تكون له صفة فى المعارضة فى أمر الأداء الصادر للمطعون ضده بصحة إجراءات الحجز و إعتباره نافذاً . على أنه إذا كان الإتفاق الذى إستند إليه الدائن فى المطالبة بالدين قد إنعقد بعد رفع الحظر الذى كان مفروضاً على الشركة البلغارية المدينة فيما يختص بحقها فى التعاقد و التصرف و حقها فى التقاضى فإنه لا يكون للحارس شأن بالمطالبة بهذا الدين طالما أن هذه المطالبة لا تمس الأموال الموضوعة فى الحراسة و من ثم فإنه و إن كانت للحارس صفة فى المعارضة بالنسبة فيما قضى ذلك الأمر من الإلزام بالدين.

(الطعن رق ١٦٠ لسة ٣١ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٥)

==========

فرض الحراسة على الرعايا الفرنسيين

==========

الطعن رقم ٠٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٣٣

بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٦٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا الفرنسيين

فقرة رقم : ١

يبين من نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الأمر العسكرى رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالإتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم أنها حظرت على الرعايا الفرنسيين إبرام العقود والتصرفات والعمليات التجارية وكذلك تنفيذ أى إلتزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية تمت فى تاريخ سابق على تنفيذ الأمر كما منعتهم من حق التقاضى أمام أيه جهة قضائية فى مصر . هذا الحظر وذلك المنع لا يتضمنان سلباً لأهلية الرعايا الفرنسيين وإنماهو منع لهم من مباشرة الأعمال المشار إليها ومنها حق التقاضى لأسباب إقتضتها مصلحة الدولة .

==========

الطعن رقم ٠٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٣٣

بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٦٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا الفرنسيين

فقرة رقم : ٢

إذا كان الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بإنهاء الحراسة قد أنهى العمل بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فقد كان مقتضى هذا الإنهاء أن يعود حق التقاضى إلى الرعايا الفرنسيين منذ تاريخ هذا الأمر إلا أن المشرع تصور أن هناك فترة قد تمضى بين إنهاء الحراسة حكماً بصدور الأمر العسكرى المشار إليه وبين إنهائها فعلاً بتسلم هؤلاء الرعايا أموالهم فنص فى المادة الثانية من الأمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ على إنه " يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا

AL-FAROUK

الفرنسيين الموضوعة فى الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائها " وبهذا النص أناب المشرع الحراس نيابة قانونية فى إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة فى حراستهم . وإذ كانت هذه النيابة واردة فى ألفاظ عامة ولا تخصيص فيها لنوع العمل القانونى الحاصل فيه الإنابه فإنها حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة ٧٠١ من القانون المدنى لا تخول الحارس صفة إلا فأعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدنى ، نصت على أن وفاء الديون يعد من أعمال الإدارة فإن وفاء الديون متى كانت ثابتة فى الذمة يدخل فى سلطة الحارس ويدخل فى سلطتة تبعاً لذلك حق التقاضى فيما ينشأ عن هذا الوفاء من منازعات فيصح أن يكون مدعياً أو مدعى عليه فيها.

==========

الطعن رقم ٠١٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٥٢

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٦٦

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا الفرنسيين

فقرة رقم : ٦

مد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ٠" بشأن التدابير الخاصة بأموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين " إنما يواجه المواعيد السارية فى حق الأشخاص الذين طبقت عليهم أحكام ذلك الأمر . وإذ كانت الحراسة على أموال هؤلاء قد إنتهت بمقتضى الأمر رقم ٣٦ سنة ١٩٥٨ الذى نص فى مادته الثانية على إحتفاظ الحارس العام والحراس الخاصين بسلطة ادارة أموالهم إلى أن يتم تسليمها إليهم أو إلى وكلائهم ، وكان مفاد هذا النص - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تبقى للحارس العام إلى جانب هؤلاء صفته فى النيابة عنهم فى أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ من منازعات بشان هذه الأموال . لما كان ذلك فإنه يكون لهؤلاء الرعايا - هم والحارس الذى يمثلهم - وحدهم الحق فى التمسك بحكم المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ سنة ١٩٥٦ بمد المواعيد السارية فى حقهم .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق ، ٢٨/٦/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠١٤٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٤٨

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا الفرنسيين

فقرة رقم : ٣

منازعة الخصم فى الخضوع للقانون الذى فرض الحراسة على الرعايا البريطانيين والفرنسيين أمر يخرج بحثه عن ولاية المحاكم لما يتضمنه هذا النزاع من طلب إلغاء الأمر الإدارى الصادر بفرض الحراسة على هذا الخصم ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أهمل هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٥٣٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٤٩

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٧٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا الفرنسيين

فقرة رقم : ١

يبين من نصوص المواد ٥ ، ٨ ، ٩ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ أنها منعت الرعايا الفرنسيين من حق التقاضى أمام أية هيئة قضائية فى مصر طالما كانت أموالهم تحت الحراسة ، و هذا الحظر لا يتضمن سلباً لأهلية الرعايا الفرنسيين و إنما هو منع لهم من حق التقاضى لأسباب إقتضتها مصلحة الدولة .

==========

فرض الحراسة على الرعايا اللبنانيين

==========

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٩٥

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨٦

الموضوع : حراسة

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا اللبنانيين
فقرة رقم : ٥
اذ أبرمت الحكومتان المصرية و اللبنانية فى ١٨/١١/١٩٦٤ إتفاقاً بشأن التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين نتيجة خضوع أموالهم لقوانين التأميم أو فرض الحراسة وفقاً للقانونين ١٦٢ سنة ١٩٥٨ ، ١٥٠ سنة ١٩٦٤ و بمقتضى هذه الإتفاقية تعاقدت حكومة الجمهورية اللبنانية عن نفسها بأسم رعاياها - الذين يقبلون العمل بأحكامها بطلب يقدم منهم خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ العمل بالإتفاق - على أن تتخالص تخالصاً كاملاً و نهائياً عن كل تعويض مستحق لهؤلاء عن إدارة الأموال أو التصرف فيها - و نص المادة الرابعة على أن يفتتح البنك المركزى المصرى حساب خاص بأسم حكومة الجمهورية اللبنانية تودع فيه قيمة مطالبات الرعايا اللبنانيين محسوباً على النحو المبين بالإتفاقية و فى المادة الثامنة على أن تتعهد حكومة الجمهورية اللبنانية بأن تسلم إلى مالكى الأموال المنصوص عليها بالمادة الرابعة القيمة التى تم إيداعها لحسابهم و فى المادة الثانية عشر على أن تطبق مبادئ إتفاقيات التعويضات التى تبرمها حكومة الجمهورية المصرية مع الدول الأخرى و الممتلكات الخاصة لها سواء كانت قرارات فرض الحراسة قد صدرت مخالفة للقانون أو متفقة معه .

==========

فرض الحراسة على المرافق العامة

==========

الطعن رقم ٠٢٤٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٤
بتاريخ ٠٣-١١-١٩٦٦
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على المرافق العامة
فقرة رقم : ٢
وإن كان فرض الحراسة على المرافق العامة إجراء مؤقتا لا يترتب عليه إنهاء عقد الإلتزام إلا أنه ينتج عنه إقصاء الملتزم مؤقتا عن المرفق ورفع يده عن إدارته فى فتره الحراسة وإحلال الجهة مانحة الالتزام محله فى هذه الإدارة ولهذه الجهة أن تدير المرفق أو أن تعهد بإدارته إلى مدير مؤقت تختاره ويعتبر هذا الشخص عندئذ مندوبا عن تلك الجهة فى إدارة المرفق ومسئولا مباشرة أمامها عن كل ما يتعلق باستغلال المرفق فى مدة الحراسة . ولا يغير من ذلك إدارة المرفق فى هذه المدة على نفقة الملتزم وتحت مسئوليته إذ أنه وقد فرضت الحراسة جزاء على تقصيره فإن ذلك يقتضى أن يتحمل عواقبها وليس من شأن ذلك جعل الحارس نائبا عن الملتزم لأن هذا الحارس إنما تستقل بتعيينه الجهة مانحة الالتزام ومنها يستمد كل سلطاته بغير دخل فى ذلك للملتزم ومن ثم فإن إدارة قضايا الحكومة تكون لها صفة تمثيل الحارس أما القضاء فيما يرفع منه أو عليه من القضايا إبان الحراسة وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الإستئناف المرفوع من الطاعن " الحارس " على أساس أن إدارة قضايا الحكومة لا تنوب عنه وأن عرضة الإستئناف موقع عليها من أحد مستشارى هذه الإدارة المساعدين ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٣/١١/١٩٦٦)

==========

فرض الحراسة يوقف مواعيد سقوط الحق

==========

الطعن رقم ٠٥٣٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٤٩
بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٧٥
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : فرض الحراسة يوقف مواعيد سقوط الحق
فقرة رقم : ٢
مفاد ما نصت عليه المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ من أنه " تمد مواعيد سقوط الحق و جميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعية أموالهم تحت الحراسة " - أن هذه المواعيد لا تجرى أو تنفتح فى حق هؤلاء الأشخاص خلال فترة الحراسة إلا أنها تبدأ أو تعود فتستأنف سيرها بمجرد إنهاء هذه الحراسة .

==========

الطعن رقم ٠٥٣٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٤٩
بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٧٥
الموضوع : حراسة

ALFAROUK

الموضوع الفرعي : فرض الحراسة يوقف مواعيد سقوط الحق
فقرة رقم : ٣
متى كان الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٨/٩/١٩٥٨ الخاص بإنهاء الحراسة على أموال الفرنسيين قد أنهى العمل بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة لهم - دون أن يعلق ذلك على إستلامهم أموالهم - فإن مقتضى هذا الإنهاء أن يعود حق التقاضى إلى هؤلاء الرعايا و تنفتح بذلك مواعيد السقوط فى حقهم من تاريخ صدور هذا الأمر ، و لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ من أنه " يحتفظ الحارس العام و الحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعية تحت الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم وفقاً للإجراءات التى يقررها وزير الإقتصاد و التجارة و الحارس العام كل فى حدود إختصاصه . " ذلك أن تخويل الحارس - و هو نائب نيابة قانونية - هذا الحق لا يقتضى سلبه من الأصيل الذى يبقى له الحق دائماً فى ممارسة ما هو مخول للنائب ما دام لم يمنع منه و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر و جرى فى قضائه على أن ميعاد السقوط فى حق الطاعن يبدأ منذ إنهاء الحراسة لا منذ إستلامه لأمواله ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٤/١٢/١٩٧٥)
==========
الطعن رقم ٠٣٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٩٨
بتاريخ ٢٩-١١-١٩٧٦
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : فرض الحراسة يوقف مواعيد سقوط الحق
فقرة رقم : ٣
إذ كانت المادةالثانية من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ - الذى فرضت بموجبه الحراسة على أموال المطعون ضده ٠ نصت على سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، و كانت المادة ١٦ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه قد نصت على جميع مواعيد سقوط الحق و جميع الإجراءات التى تسرى ضد من خضعوا لأحكامه ، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق و جميع االإجراءات التى سرت أو تسرى ضد هؤلاء الأشخاص ما دامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة و بحيث تعدو فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقاً للأحكام المقررة فى القانون .
==========
الطعن رقم ٠٣٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٩٨
بتاريخ ٢٩-١١-١٩٧٦
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : فرض الحراسة يوقف مواعيد سقوط الحق
فقرة رقم : ٤
فرض الحراسة على الأموال لا يفقد أو ينقص من أهلية الخاضع للحراسة و إنما يترتب عليه غل يده عن إدارتها و التصرف فيها و بالتالى فلا محل للتحدى بأحكام المادة ٣٦ من قانون المرافعات السابق بشأن سريان مدة سقوط الخصومة فى حق عديمى الأهلية و ناقصيها .
==========
الطعن رقم ٠٤٤١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٠٠
بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٧٧
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : فرض الحراسة يوقف مواعيد سقوط الحق
فقرة رقم : ١
المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جعل الأموال و الممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ ملكاً للدولة من وقت رفع الحراسة ، و إذ كانت أيلولة الملكية إلى الدولة تقع بقوة القانون و لا تتلقاها بمثابة أنها خلف عام أو خاص من أصحاب هذه الأموال ، فإن الإدارة العامة للأموال التى آلت إلى الدولة و التى خولت حق تمثيل الدولة فى كل ما يتعلق بإدارة هذه الأموال فى صلاتها بالغير و أمام الهيئات القضائية بالتطبيق للمادة الأولى من أمر رئيس الوزراء رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ لا تمثل الشخص الذى كان خاضعاً للحراسة و رفعت عنه .
==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٣٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٢٣
بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : فرض الحراسة يوقف مواعيد سقوط الحق
فقرة رقم : ١
يترتب على فرض الحراسة على أموال و ممتلكات بعض الأشخاص طبقاً للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، و قد نصت المادة ١٦ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ على أن تمد جميع مواعيد سقوط الحق و جميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد هؤلاء الأشخاص ما دامت أموالهم خاضعة لأحكام هذا الأمر ، مما مؤداه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق و جميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى ضد هؤلاء الأشخاص ما دامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة و بحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقاً للأحكام المقررة فى القانون ، و وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها أثناء الحراسة .
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٧/٣/١٩٨٤)
==========
اثر القضاء بعدم دستورية قوانين فرض الحراسة
==========
الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٩١
بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر القضاء بعدم دستورية قوانين فرض الحراسة
فقرة رقم : ٣
تصرف الحراسة فى عقار النزاع بالرغم من إنتفاء سنده من الواقع و القانون - يكون غير نافذ فى حق الطاعنين لصدوره ممن لا يملكه و على خلاف القانون و كان لا يصحح هذا التصرف صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ بعده متضمناً فى مادته الثانية النص على أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة إلى الدولة إذ أن محل أعمال حكم هذه المادة - و أياً كان وجه الرأى فيها و ما لحقها من بعد من إلغاء بالقضاء بعدم دستوريتها - هو الأموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها فى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها ، كما لا يصحح التصرف المذكور إجراء تسجيله فى ٧ يناير ١٩٧٠ لصدور هذا الإجراء بدوره ممن لا يملكه قانوناً ، فضلاً عما هو مقرر من أن التسجيل ليس من شأنه تصحيح التصرف الباطل أو تصويبه ، و من ثم فإن العقار موضوع التصرف المذكور يبقى على ذمة ملاكه دون أن ينتقل منهم لا إلى الدولة و بحكم القانون المذكور و لا إلى المطعون ضدها الأولى بحكم التصرف الصادر إليها من الحراسة .
==========
الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٩
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر القضاء بعدم دستورية قوانين فرض الحراسة
فقرة رقم : ٤
صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١١ مايو سنة ١٩٨١ بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال و ممتلكات الأشخاص الطبيعين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقاً لأحكام قانون الطوارئ إلى ملكية الدولة و عدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد إلى الأشخاص الذين شملتهم الحراسة و أسرهم ، و إذ كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، إلا أن عدم تطبيق النص - و على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب و إنما ينسحب على الوقائع و العلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق و المراكز التى تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم .

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٩
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر القضاء بعدم دستورية قوانين فرض الحراسة
فقرة رقم : ٥
القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بما يتضمنه من حكم المادة ٢٠ قد قام فى أساسه و مبناه على حكم المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى آلت بموجبها أموال الخاضعين للحراسة إلى الدولة و هدف بأحكامه إلى تسوية الأوضاع الناشئة أساساً عن هذه الأيلولة بحكم المادة السابقة ، و لما كان قد حكم بعدم دستورية هذه المادة مما مفاده أن الحكم قد أورد قاعدة تشريعية مقررة أن الأموال المملوكة للأفراد المفروضة عليها الحراسة إستناداً لقانون الطوارئ لا زالت باقية على ملك أصحابها و هو ما يترتب عليه إنعدام الأساس الذى قام عليه حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ و بذلك تكون هذه القاعدة قد نسخت ضمناً حكم المادة آنفة البيان لإنعدام محلها و تضحى الأموال التى خضعت للإجراءات المفروضة بقرارات إستندت إلى قانون الطوارئ طليقة من القيد الذى أوردته المادة ٢٠ المشار إليها و لمالكها وحده الحق فى التصرف فيها و ينتج تصرفه أثره القانونى فور إنعقاده و لو كان بيعاً عرفياً .
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٨٤)
==========
الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٩٦
بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٩٠
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر القضاء بعدم دستورية قوانين فرض الحراسة
فقرة رقم : ٢
مؤدى ما نصت عليه المادتان الأولى و الثانية من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ من تحديد الحد الأقصى للتعويض عن أيلولة جميع أسهم و رؤوس أموال الشركات و المنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً لأحكام القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ و القوانين التالية بخمسة عشر ألفاً من الجنيهات أيلولة ما يجاوزها إلى الدولة دون مقابل و ذلك قبل نفاذ حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية ذلك النص و كان ذلك القانون و القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و القوانين المعدلة له قد خلت من نص يقرر و من تاريخ نشر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ إيضاح المقاصة القانونية بينه و بين الضريبة المستحقة فى ذمة الممول و قيمة الأوراق المالية التى كانت مملوكة له وآلت إلى الدولة دون مقابل و كانت الكتب الدورية التى تصدرها مصلحة الضرائب إلى مأموريتها فى شأن تنفيذ القوانين ليس من شأنها إنشاء أو تقرير أسباب لإنقضاء دين الضريبة لم تنص عليها القوانين السارية وقت إصدارها فإن قيام جهاز الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ حال تسوية تركة مورث المطعون ضدهم بسداد فروق الضريبة المستحقة فى ذمة ذلك المورث نقداً إلى مصلحة الضرائب مما لديه من مستحقاته وفاء صحيحاً بدين قائم فى الذمة ينقضى به ، و من ثم لا يعد دفعاً لغير المستحق يولد حقاً فى إسترداده .
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٩٠)
==========

اثر تصرف الخاضع قبل فرض الحراسة

==========
الطعن رقم ٠٤٤١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٠٠
بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٧٧
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر تصرف الخاضع قبل فرض الحراسة
فقرة رقم : ٢
إذ كانت الغيرية فى التسجيل يقصد بها إعمال جزاء عدم سريان التصرف فى حق من يعتبر غيرا فى نطاقه ، و كان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ أورد نصوصاً تنظم هذا الجزاء ، و كان المقصود بالغير فى التسجيل كل من يثبت له على العقار حق عينى مصدره تصرف قانونى يخضع للشهر و أن يقوم من آل إليه فعلاً بشهره ، و كان من ثم لا يعتبر غيرا فى هذا المجال من يتلقى الملكية أو الحق العينى بحكم القانون ، و بالتالى فإن الدولة إنما تؤول إليها أموال الخاضعين السابقين لحراسة الطوارئ وفق أحكام القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ نزولاً على حكم القانون و ليس بموجب تصرف واجب الشهر و لا تعتبر من الغير بالمعنى

المقصود فى التسجيل و إن كانت قاعدة التفضيل على أساس الأسبقية فى التاريخ تظل مطبقة ، بمعنى أن الدولة تملك التمسك بغيريتها فى ثبوت التاريخ فلا تسرى فى حقها التصرفات التى أجراها الخاضع السابق للحراسة قبل أيلولة ممتلكاته إلى الدولة طالما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون الذى نقل ممتلكاته إلى الدولة .

==========

اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات

==========

الطعن رقم ٠٢٧٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٦٦

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات

فقرة رقم : ٢

رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبعيين المفروضة عليهم وذلك عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ مقتضاه أن يعود إليهم حق التقاضى يوم العمل به فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ولا يؤثر فى ذلك ماتنص عليه مادته الثانية من أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل التعويض الإجمالى المقرر فيها ولا ما تقرره المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من إستنزال جميع الديون من صافى قيمتها ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ إذ تحدد لمن كان خاضعاً للحراسة التعويض عن أمواله وممتلكاته وقت فرضها بمبلغ إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة فإن لازم ذلك قيام صفة الطاعنة ـ المفروضة عليها الحراسة فى الدفاع عن حقها فى عقارها محل التنفيذ حتى لا ينقص التعويض المستحق لها بإخراجه من قيمة التصفية .

==========

الطعن رقم ٠١٦٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٣٨

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٦٩

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات

فقرة رقم : ٢

رفع الحراسة الإدارية لا يؤثر فى خطأ الحكم بإلزام الحارس بأداء الثمن للمشترى من أموال البائعين التى تحت يد الحارس و التى فرضت عليها الحراسة لأن هذه الأموال قد آلت إلى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و لم تؤل إلى البائعين و إنما قرر لهم هذا القانون الحق فى الحصول على تعويض يؤدى لهم بسندات على الدولة على ألا تزيد قيمة ما يصرف لهم من سندات على ثلاثين ألف جنيه ، و غنى عن البيان أن هذا لا يمنع المشترى من الرجوع بعد ذلك على البائعين بالثمن الذى دفعه لهم فى غير أموالهم التى كانت فى الحراسة و آلت إلى الدولة .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٩٨

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات

فقرة رقم : ١

مقتضى صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال و ممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام قانون الطوارئ ، أن يعود إلى هؤلاء حق التقاضى من يوم العمل بالقانون المذكور فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، و إذ أقام الطاعنان إستئنافهما ضد المطعون عليه " الشخص الذى كان خاضعا للحراسة " بعد هذا التاريخ كما إختصماه فى الطعن بالنقض على أساس أنه كان خصما لهما أمام محكمة الإستئناف فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، و لئن قضت المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية أموال و ممتلكات من كان خاضعا للحراسة إلى الدولة ، إلا أنها قد حددت له تعويضا عن أمواله و ممتلكاته وقت فرضها بمبلغ إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة ، فإن لازم ذلك قيام صفة المطعون عليه فى الدفاع عن حقه حتى لا ينتقض التعويض المستحق له . لما كان ذلك فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة تأسيسا على عدم رفعه على إدارة أموال الدولة ، يكون على غير أساس .

ALTAROUK

==========
الطعن رقم ٠٣٨٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠١
بتاريخ ١٥-٠١-١٩٧٠
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات
فقرة رقم : ١
مقتضى رفع الحراسة على أموال و ممتلكات الأشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يعود إليهم حق التقاضى من يوم العمل به فى ٢٤/٣/١٩٦٤ ، و لا يؤثر فى ذلك ما تنص عليه مادته الثانية من أيلولة ملكية هذه الأموال و الممتلكات إلى الدولة مقابل التعويض الإجمالى المقرر فيها ، و لا ما تقرره المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من استنزال جميع الديون من صافى قيمتها ، ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ إذ تحدد لمن كان خاضعاً للحراسة التعويض عن أمواله و ممتلكاته وقت فرضها بمبلغ إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ، ما لم تكن أقل قيمة فإن لازم ذلك قيام صفة المدينة " المطعون ضدها الثانية " فى الدفاع عن حقها فى الدعوى المقامة ضدها بطلب دين عليها ، و إذ عاد حق التقاضى لها و أصبحت هى وحدها صاحبة الصفة فى الدعوى ، و كان مدير الأموال و الممتلكات التى آلت إلى الدولة لا يمثلها بل يمثل الدولة ، و لا شأن له بهذا النزاع ، فلا يجوز إختصامه فى الدعوى المرفوعة عليها و إنما يكون للدائن أن يتقدم بدينه لذلك المدير ليصدر قرار بشأن قبول أدائه أو رفضه على ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ .
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٧٠)
==========
الطعن رقم ٠٤١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٤٠
بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٧١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات
فقرة رقم : ١
مفاد نص المادة الأولى و الثانية و السادسة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و الفقرة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ و أمرى رئيس الوزراء رقمى ١٣٥ ، ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ مرتبطة أن المشرع حين قضى برفع الحراسة عن أموال و ممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا يخضعون لحراسة الطوارىء و بأيلولة أموالهم و ممتلكاتهم إلى الدولة مقابل التعويض الذى حدده القانون ، قرر أن ما يؤول إلى الدولة هو صافى قيمة هذه الأموال بعد إستنزال جميع الحقوق التى للغير . و يقوم المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بهذه التصفية ، و له فى هذا السبيل أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لآى سبب آخر يقره القانون ، فتنتقل الأموال إلى الدولة بعد حصول هذه التصفية خالية من حقوق الدائنين التى لم يقرها المدير العام ، و يكون لهؤلاء الدائنين عندئذ الرجوع على المدين بهذه الديون. و إذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة و نفاذ عقد البيع موضوع النزاع إستناداً إلى أن القدر المبيع قد آل ضمن أموال و ممتلكات البائعين إلى الدولة - تنفيذاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - دون أن يتحقق الحكم مما إذا كانت أموال هذين الشخصين قد صفيت ، و ما إذا كان المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة قد أقر أو رفض عقد البيع المشار إليه و أثر ذلك على الدعوى . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، و شابه قصور فى التسبيب .
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٧١)
==========
الطعن رقم ٠٣١٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧
بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٧٣
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات
فقرة رقم : ١
مفاد ما تقضى به المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال و ممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم طبقاً لأحكام قانون الطوارئ و ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالإستناد إلى ذلك القانون ، أنه يجب على الدائنين للأشخاص الذين رفعت الحراسة عن أموالهم و آلت إلى الدولة - أن يتقدموا إلى المدير العام لإدارة الأموال

المذكورة بديونهم قبل إلتجائهم إلى القضاء للمطالبة بها ، و أن ما يؤول إلى الدولة إنما هو صافى قيمة إموال الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة و هو ما يتحدد بعد إستنزال الديون التى فى ذمتهم و إجراء تصفية يتولاها المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بحيث تعطى لهم سندات التعويض بقيمة ناتج هذه التصفية ، و يلتزم المدير المذكور فى سبيل ذلك بأن يؤدى إلى الدائنين ديونهم بوصفه مصفياً ينوب فى الوفاء بها عن المدين نيابة قانونية ، و يصدق ذلك بالنسبة إلى جميع الديون سواء كانت عقارية أو ممتازة أو عادية متى كان قد تم الإخطار عنها و فقاً للقانون ، و كانت تدخل فى نطاق قيمة الأصول المملوكة للمدين و لا يستثنى من ذلك سوى الدين الذى يصدر المدير قراراً مسبباً برفض أدائه لعدم جديته أو صوريته أو لغير ذلك من الأسباب التى يتحقق معها أن الدين قد إتفق عليه مع المدين بقصد إخراج بعض الأموال من نطاق الحراسة إضراراً بالمصلحة العامة فيمتنع على ذلك المدير بحكم القانون أداؤه من جانبه ، كما يمتنع على الدائن مطالبته به ، و إن كان يجوز لهذا الدائن أن يرجع به قضاء على المدين صاحب سندات التعويض ، أما إذا لم يصدر المدير قرارا مسبباً برفض الدين ، و من ثم لم يتعلق نه سبب من أسباب الإعتراض من جانب السلطة العامة فإن إمتناعه عن أداء ذلك الدين يكون بمثابة إمتناع المدين أو نائبه عن الوفاء بدين لم يجحده ، مما يحق معه للدائن أن يطالبه به أمام القضاء العادى صاحب الولاية فى نظر كافة المنازعات المدنية دون أن يقوم ثمة وجه للإدعاء بمجاوزة هذا القضاء ولايته أو تعديه على إختصاص السلطة التنفيذية لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المطعون ضدها - الدائنة - قد تقدمت إلى الجهة المختصة بطلب أداء دينها وفقاً للأوضاع المقررة فى هذا الشأن ، و قدمت المستندات المؤيدة لجديته ، و لم يصدر الطاعن بصفته - مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة - قراراً مسبباً برفض الدين حتى صدور الحكم المطعون فيه ، و كان هذا الحكم قد أقام قضاءه فى الدعوى على تقدير منه بأن الطاعن إذا لم يصدر قراراً مسبباً برفض الدين رغم مضى مدة إعتبرها الحكم كافة و معقولة لكى يمارس الطاعن فيها سلطته ، فإن ذلك من جانبه فى الظروف المتقدمة يحمل على أن الطاعن لم يجد أن هذا الدين يقوم به سبب من أسباب عدم الجدية أو الصورية أو غير ذلك مما يدعوه إلى رفضه ، و إنتهى الحكم إلى أنه ليس ثمة ما يبرر إمتناع الطاعن بصفته عن أداء الدين او ما يحول بين الدائنة و بين أن تسلك للمطالبة بدينها سبيل القضاء العادى و إلزامه بالدين موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠١٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤٦

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٧٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات

فقرة رقم : ١

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال و ممتلكات بعض الأشخاص لا يعمل به طبقاً لنص المادة الثامنة منه إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤/٣/١٩٦٤ و إذ لم ينص على إلغاء الأوامر و القرارت المتعلقة بالحراسة السابقة له ، فإن صدوره لا يصحح البطلان الذى يلحق العقود لمخالفة حكم المادة الثانية من قرار نائب رئيس الجمهورية و وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ .

==========

الطعن رقم ٠١٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤٦

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٧٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات

فقرة رقم : ٢

إذ كان هذا الذى إستند إليه الحكم فى قضائه ببطلان عقد البيع - الصادر من المطعون عليه السابع الذى فرضت عليه الحراسة بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ، و ذلك لعدم إخطار الحارس العام عنه فى الأجل و بالأوضاع المقررة فى المادة الثانية من قرار نائب رئيس الجمهورية و وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ - هو ترديد لما جرى به قضاء هذه المحكمة ، و كان المقصود بدعوى صحة و نفاذ عقد البيع هو تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً و الحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية و تسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكناً ، إذ كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه بعد أن إنتهى إلى بطلان عقد البيع الصادر من المطعون عليه السابع إلى مورثى المطعون عليهن من الرابعة للسادسة ، و رتب على ذلك قضاءه بعدم قبول

AL-FAROUK

الدعوى بصحة و نفاذ هذا العقد ، و كذا العقد الصادر من المشتريين فيه ببيع ذات العقار إلى الطاعن ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٣٨٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢١

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٨١

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات

فقرة رقم : ١

جرى نص المادة ٥٢/١ من القانون المدنى على أن الأشخاص الإعبارية هى الدولة و المديريات و المدن و القرى بالشروط التى يحددها القانون و الإدارت و المصالح و غيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية إعتبارية ، و هذه الشخصية الإعتبارية تخول من إكتسبها كافة مميزات الشخصية القانونية فيكون له نائب عن إدارته كما يكون له حق التقاضى ، أى يكون له أهلية فى النطاق الذى يحدده سند الإعتراف له بالشخصية الإعتبارية " المادة ٥٣ من القانون المدنى " و لما كان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته و ذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته و المسئول عنها و الذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها فإن وزارة الخزانة التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة بشأن التصدى للعقار محل النزاع بإعتباره نائباً سواء عن بيت المال أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة طبقاً للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ طالما لا يوجد نصوص فى القانون المنشىء لأيهما ما يمنح أياً منهما الشخصية الإعتبارية بالإضافة إلى أنه طبقاً لنص المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فإن الأموال و الممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء تؤول إلى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون مقابل تعويض عنها و يترتب على ذلك أن تصبح الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال و الممتلكات دون أن يفيد من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من ذلك القانون من رفع الحراسة عن أموال و ممتلكات الأشخاص الطبعيين الذين فرضت الحراسة على أموالهم .

==========

الطعن رقم ٠٩٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٩٥

بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٨٣

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات

فقرة رقم : ١

متى كان مقتضى رفع الحراسة عن أموال و ممتلكات الأشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن يعود إليهم حق التقاضى من يوم العمل به فى ٢٤/٣/١٩٦٤ و كان الإلتزام بدفع قيمة الإستهلاك من المياه و الكهرباء إلتزاماً شخصياً لا ينشأ إلا وقت الإستهلاك الفعلى لها فإنه يجوز مطالبة الأشخاص الذين رفعت الحراسة عنهم بمقتضى أحكام ذلك القانون بقيمة ما يكونون قد إستهلكوه من مياه و كهرباء من تاريخ العمل به دون أن يكون لمدير الأموال التى آلت إلى الدولة شأن فى هذه المطالبة .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٧/٢/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١١١

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٤

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات

فقرة رقم : ١

يدل نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال و ممتلكات الأشخاص الذين فرضتهم عليهم طبقاً لأحكام قانون الطوارئ الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالإستناد إلى ذلك القانون - على أن المشرع جعل الأموال و الممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ ملكاً للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون ، و أراد أن يكون التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها و بحد أقصى لا يجاوز المبلغ الإجمالى الذى قدره بثلاثين ألف جنيه ، و الغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على أصحابها و تجريدهم من أموالهم و ممتلكاتهم و حصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الإجمالى لإعتبارات إقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام و حماية لأهدافها ، و إذ كانت أيلولة الملكية إلى الدولة بقوة القانون و لا تتلقاها بمثابة خلف عام أو خاص عن

ALFAROUK

أصحاب هذه الأموال فإنها لا تكون مسئولة بحسب الأصل عن ديونهم فى الأموال و الممتلكات التى كانت فى الضمان العام أو الخاص محلاً للوفاء بحقوق الدائنين ، إلا أن القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من إختصاص المدير العام لإدارة هذه الأموال و الممتلكات تقدير قيمتها و الفصل فى جدية الديون التى يتقدم بها أصحابها ، و أجاز له إستثناء من هذا الأصل أن يصدر بشأنها قرار بقبول أداء الدين من قيمتها فيسدده بعد إستنزاله لتكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية أو يصدر قرار برفض الأداء لعدم جدية الدين أو صوريته أو لأى سبب يقرره القانون فيستبعده من حساب بالتعويض ، و لا يكون للدائن إلا حق الرجوع على المدين ، و إذ كان القانون يجعل للمدير العام سلطة الفصل فى جدية الديون يملك إستنزال ما يقبله و إستبعاد ما يرفضه من حساب التعويض ، و يعتبر قراره فى هذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من نظام تصفية الحراسة يتوقف عليه تحديد ناتجها لتحقيق أغراضها المتعلقة بالنظام العام فإنه لا يجوز للدائن أن يلجأ إلى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة لإصدار قرار بشأنه ، و إذا هو لجأ إلى القضاء دون أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون فإن الدعوى لا تكون مسموعة و لا يعد ذلك حظراً على الأفراد فى الإلتجاء إلى القضاء .

(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٩٦

بتاريخ ١٤-١١-١٩٨٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات

فقرة رقم : ١

جرى قضاء النقض على عدم مشروعية قرارات فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين إستناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء و قد جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن " تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين و علائلاتهم و ورثتهم إستناداً إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء و تتم إزالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون ... " و ذلك تقنيناً من المشرع للإتجاه الذى إستقر عليه القضاء حسماً للمنازعات القائمة و تجنباً لإثارة منازعات جديدة و تحقيقاً للمساواة بين من أقاموا دعاوى لإلغاء الحراسات المفروضه عليهم و من لم يقيموا مثل هذه الدعاوى ، و لتنظيم كيفية إزالة الآثار الناشئة عن فرض تلك الحراسات عنى المشرع بعد أن صدر المادة الثانية من هذا القانون بالرد عيناً لجميع أموال و ممتلكات الأشخاص الطبيعيين و عائلاتهم و ورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسه المشار إليها فى المادة الأولى إلى هؤلاء - بإستثناء ، و فى ذات المادة تلك التى تم بيعها و لو بعقود إبتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك و سلمت إلى صغار المزارعين فعلاً بهذه الصفة و لو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور ، فيعوض ذوو الشأن فيها وفق أحكام القانون ، مؤكداً بذلك حكم المادة السابعة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، كل هذا تقديراً من المشرع بأن الأراضى الزراعية التى قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتوزيعها على صغار الفلاحين تنفيذاً لأحكام القانون تعتبر مبيعة إلى المنتفعين بالتوزيع فلا يجوز للهيئة كطرف بائع أن تفسخ عقود البيع أو أن تلغى هذه التوزيعات بإرادتها المنفردة و إلا تعرضت لدعاوى الضمان من المشترين التى تكبدها أموالاً طائلة و ذلك فضلاً على الآثار السياسية و الإجتماعية التى تترتب على فسخ العقود المشار إليها و إسترداد الأراضى الزراعية من صغار المزارعين .

==========

الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٩٦

بتاريخ ١٤-١١-١٩٨٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات

فقرة رقم : ٢

من المقرر و على ما يبين من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أنه فى حالة الإفراج المؤقت لا يستعيد الخاضع للحراسة حقه المطلق فى الملكية على ماله المسلم إليه بل يكون جهاز التصفية وحده هو المهيمن على المال إلى أن يتم الإفراج النهائى و ليس للخاضع إلا أعمال الإدارة فقط و ذلك بناء على قرار يصدره رئيس الجهاز إعمالاً للسلطة المخولة له فى المادة ٢٠ المشار إليها

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٨٤
بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٩٠
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر رفع الحراسة عن الاموال و الممتلكات
فقرة رقم : ١
مقتضى رفع الحراسة عملاً بالمادة الأولى من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ عن أموال ممتلكات الأشخاص الطبيعين الذنفرضت عليهم ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عودة حق التقاضى إليهم منذ العمل بهذا القانون فى ٢٤/٣/١٩٦٤ .
==========

اثر فرض الحراسة

==========
الطعن رقم ٠٠٧٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٩١
بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٥٧
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر فرض الحراسة
فقرة رقم : ١
تحديد أتعاب الحراس و مندوبيهم و الموظفين بالحراسات هو من الحقوق التى خوّل وزير المالية حق البت فيها عملا بالمادة التاسعة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ سنة ١٩٤١ ، و قراره فى شأن تحديدها و هو يستند إلى القانون يتمتع بالحماية التى فرضتها المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ فلا تسمع بشأنه أية دعوى أو طلب أو دفع ، فإذا كان وزير المالية قد سكت عن الرد على ما طلبه أحد موظفى الحراسة العامة على أموال الرعايا الايطاليين بمصر من أجر زيادة على ما صرف له فإن هذا السكوت لايخرج عن أن يكون تصرفا من التصرفات التى قصد القانون إلى منع الطعن فيها .
==========
الطعن رقم ٠٢٧٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢١٤
بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٦٦
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر فرض الحراسة
فقرة رقم : ١
إذ خول المشرع لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارىء سلطة إتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة ، إنما قصد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة - على النحو المقرر بالأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ - بغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها أثناء الحراسة . وليس فى ذلك نقص فى أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقاً للقانون لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة .
==========
الطعن رقم ٠١٦٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٣٨
بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٦٩
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر فرض الحراسة
فقرة رقم : ١
مقتضى أحكام الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى أحال إلى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ أن التصرف بالبيع الذى يبرمه الخاضعون للحراسة فى أموالهم بتاريخ لأحق على فرض الحراسة هو أمر محظور قانونا سواء على البائع أو المشترى ، بل إنه يعتبر جريمة من كليهما ، و إذا كان وفاء المشترى بالثمن قد تم تنفيذا لعقد البيع فإن هذا الوفاء يكون قد تم بالمخالفة للقانون و لا يجوز له إسترداد الثمن من أموال البائعين المفروضة عليها الحراسة بعد تقرير الحارس العام عدم الإعتداد بالعقد بالتطبيق لأحكام الأمر المشار إليه و بعد الحكم ببطلان ذلك العقد ، ذلك لأن القضاء بإلزام الحارس برد الثمن من أموال البائعين المفروضة عليها الحراسة يعتبر تنفيذا لإلتزام على البائع نشأ فى تاريخ لاحق لفرض الحراسة و هو ما تنهى عنه صراحة المادة السادسة من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ و تحرمه المادة ٢٣ ، كما أنه يؤدى إلى إهدار الأساس الذى

ALFAROUK

تقوم عليه فكرة الحراسة و تفويت الغرض منها . و لا محل للإستناد إلى المادة ١٤٢ من القانون المدنى فى إلزام الحارس برد الثمن من أموال البائع المفروضة عليها الحراسة لوجود نصوص خاصة فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ تمنع من رد الثمن من تلك الأموال و هى نصوص آمرة و متعلقة بالنظام العام .

==========

الطعن رقم ٠٢٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦٢

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧٢

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر فرض الحراسة

فقرة رقم : ١

ترمى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ إلى حماية الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال و ممتلكات بعض الأشخاص و الهيئات من أن توجه إليها المطاعن عن تصرفات إتخذت - على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون - تأمينا لمكاسب الشعب الإشتراكية ، و هذه الحماية تقدر بالقدر اللازم لتغطية التصرفات المشار إليها ، فإذا إستنفذت الجهات القائمة على تنفيذ الأوامر الصادرة بفرض الحراسة غرضها و هى فى مأمن من كل طعن ، فإن الحماية تقف عند هذا الحد و لا تتخطاه .

==========

الطعن رقم ٠٢٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦٢

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧٢

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر فرض الحراسة

فقرة رقم : ٢

إذا كان القرار الجمهورى رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٦٤ الصادر إستنادا إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، قد نص فى المادة الأولى منه على أن تفرض الحراسة على مصنع ... و كانت دعوى الطاعن أن المطعون ضده الثانى - الحارس الخاص على المصنع - و هو بسبيل تنفيذ قرار فرض الحراسة على " المصنع " إستلم بغير حق من وكيل الطاعن قيمة الرصيد المودع بالبنك بإسم الطاعن ، و أن هذا الرصيد كان محصلاً بمعرفة وكيل الطاعن قبل فرض الحراسة ، فى حين أن الحراسة لم تفرض على شخص الطاعن و لا على أمواله ، و إنما فرضت على المصنع وحده ، و أن الحارس الخاص بحصوله على رصيد الطاعن المحصل قبل فرض الحراسة قد تجاوز قرار فرض الحراسة و تعداه إلى أموال لا تتصل بالمال الموضوع تحت الحراسة فلا تستند تصرفاته إلى أمر بفرض الحراسة فلا يحميها القانون ، و كان الطاعن قد رضخ لقرار فرض الحراسة و لم ينازع فيه و لا فى أسبابه و مبرراته أو فى ملاءمته أو الضرر الناجم عنه ، و لم يمسه بالطعن مباشرة بطلب إلغائه أو بطريق غير مباشر بالمطالبة بالتعويض عنه ، إنما أنصبت دعواه على أن الحارس قد تجاوز حدود قرار فرض الحراسة . لما كان ذلك و كان الشارع قد ناط سلطة فرض الحراسة برئيس الجمهورية وحده و قد أصدر قراره بفرضها على " المصنع " و لم يرد إسم الطاعن و لا أمواله الأخرى فى قرار فرضها ، فإن إستيلاء الحارس الخاص على أى مال آخر غير " المصنع " يكون عملا غير متصل بالمال الموضوع تحت الحراسة و لا ينطبق عليه الحظر من سماع الدعوى الوارد فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠١٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤٦

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٧٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر فرض الحراسة

فقرة رقم : ٣

البين من المادتين الأولى و الثانية من قرار نائب رئيس الجمهورية و وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإلزام المتعاملين مع الأشخاص الخاضعين لحكم الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بتقديم إقرارات أن الميعاد الواجب تقديم البيان فيه إلى الحارس العام عن التصرفات المبينة بالمادتين المذكورتين إنما تبدأ من تاريخ نشر ذلك القرار لا من تاريخ نشر الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى فرضت بموجبه الحراسة ، و من ثم فإن تاريخ نشر هذا الأمر لا يكون لازماً للفصل فى الدعوى ، و بالتالى لا يعيب الحكم خلوه من هذا البيان .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٨/٥/١٩٧٥)

==========

ALFAROUK

الطعن رقم ٠٦٠٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٣
بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٩
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر فرض الحراسة
فقرة رقم : ٢
من المقرر أن يسرى فى شأن الشخص المعنوى الخاضع للحراسة ما يسرى فى شأن الشخص الطبيعى الخاضع لها ، فتشمل الحراسة كافة الأحوال التى يملكها سواء كانت ملكيته لها قائمة وقت فرض الحراسة أم آلت إليه إبان سريانها ، كما تخرج من الحراسة كافة الأموال التى تزول ملكيتها لأى سبب من أسباب انتقال الملكية ، و كما تنتهى حياة الشخص الطبيعى بالوفاة فإن حياة الشخص المعنوى تنتهى إما بالحل و إما بالتصفية و إما بإنتهاء المدة المحددة لبقائه أو لغير ذلك من الأسباب التى ينص عليها القانون ، و يترتب على إنتهاء الشخص المعنوى إنقضاء الحراسة المفروضة عليه و أيلولة أمواله إلى من يستحقها قانوناً فإن كان شركة تم تصفيتها زالت شخصيتها المعنوية و إنحسرت منها الحراسة التى كانت خاضعة لها و آلت الأموال الناتجة من التصفية إلى الشركاء فيها كل بقدر نصيبه فإذا كان هؤلاء الشركاء أو بعضهم غير خاضعين بأشخاصهم للحراسة فإنه يحق لهم إستلام أنصبتهم إن رضاء أو قضاء .
==========
الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٩
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر فرض الحراسة
فقرة رقم : ٣
نص القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى مادته الأولى على أن ترفع الحراسة على أموال و ممتلكات الأشخاص الطبيعين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقاً لأحكام قانون الطوارئ و نص فى مادته الثانية على أن تؤول إلى الدولة ملكية الأموال و الممتلكات المشار إليها فى المادة السابقة و يعوض عنها صاحبها بتعويض إجمالى قدره ٣٠ ألف جنية ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة ، و إذ كان الشارع قد أصدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ لإعادة تسوية الأوضاع الناشئة عن الأيلولة فنص فى مادته الرابعة على أنه إذا كانت الأموال و الممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعاً للخاضع الأصلى و كان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين ألف جنيه رد إليه القدر الزائد عيناً بما لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه ، و نص فى المادة ٢٠ منه على أن يتولى رئيس جهاز التصفية إدارة الأموال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون إلى أن يتم تسليمها لمستحقيها و يجوز لرئيس جهاز التصفية الإفراج بصفة مؤقتة عن كل أو بعض الأموال الثابتة المستحقة للمعاملين بهذا القانون طبقاً لأحكامه ، لإدارتها دون التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات ، و يعتبر أى تصرف فى هذه الأموال قبل الإفراج عنها نهائياً باطلاً و لا أثر له ، و مؤدى هذه النصوص أن أيلولة أموال و ممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة إلى ملكية الدولة قد تقررت بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، و إستمرت قائمة ، ثم جاء القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فإقتصر على تسوية الأوضاع الناشئة عن هذه الأيلولة و إستحدث أحكاماً تسوى بها كل حالة دون أن يتضمن أى تعديل فى الأساس الذى قام عليه القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و هو أيلولة أموالهم و ممتلكاتهم إلى الدولة .
==========
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٦٨
بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٨٦
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اثر فرض الحراسة
فقرة رقم : ٢
المادة الأولى من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد نصت على أنه " تسوى طبقاً لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات على الأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين إستناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ و نصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه " لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون و التى يصدر بالأعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية و المستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ و ذلك إعتباراً من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون " و المقرر أن فرض الحراسة يغل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله و التصرف فيها و هذا هو - و على ما جاء بتقرير اللجنة

ALFAROUK

التشريعية و المذكرة الإيضاحية للقانون - المناط فى الإنتفاع بالتيسيرات المنصوص عليها فى المادة ١٥ المذكورة و لضمان جدية الدين إشترط النص صدور قرار رئيس جهاز التصفية بالأعتداد به ، و تتوافر هذه الجدية للدين متى صدر القرار بالأعتداد به من جهة أخرى كلجنة تحقيق الديون و الحارس العام

==========

الطعن رقم ٠١٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٠٧

بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٨٧

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اثر فرض الحراسة

فقرة رقم : ٤

يدل نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، و المادة الثانية و الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه ، على أن أحكامه تسرى على من فرضت الحراسة على أموالهم و ممتلكاتهم إستناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء سواء رفعت هذه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو آلت الأموال و الممتلكات المفروضة عليها الحراسة إلى الدولة بناء على هذا القانون و خضعت بالتالى للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ الذى تطبق أحكامه فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

==========

اختصاص محكمة القيم بمنازعات الحراسة

==========

الطعن رقم ٠٢٤٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٣٩

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٨١

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اختصاص محكمة القيم بمنازعات الحراسة

فقرة رقم : ٣

إذ كانت المحكمة العليا قد أصدرت قراراً بتفسير نص المادة العاشرة للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٨ ، مقتضاه أن المادة العاشرة التى إنصب عليها التفسير تقضى بإختصاص المحكمة المنصوص عليها فى تلك المادة دون غيرها بنظر المنازعات فى الأوامر الصادرة من المدعى العام الإشتراكى بمنع التصرف فى الأموال أو إدارتها ، فلا يجوز التعلل بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من أن أمر المدعى الإشتراكى بالمنع من التصرف فى الأموال أو إدارتها يعتبر كأن لم يكن بفوات ستين يوماً على صدوره دون تقديم الدعوى لمحكمة الحراسة ، للقول بإنعدام الأمر بفوات هذا الميعاد ، و من ثم يسوغ للقضاء العادى الفصل فى منازعة متعلقة بهذا الأمر ، لأن هذه المحكمة بما لها من ولاية مقررة قانوناً هى صاحبة الولاية دون غيرها فى القضاء بإعتبار هذا الأمر كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٠٣٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٩

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٨٢

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اختصاص محكمة القيم بمنازعات الحراسة

فقرة رقم : ١

مؤدى النص فى المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة و الذى عمل به إعتباراً من ١/٩/٨١ إختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر منازعات الحراسة المشار إليها و إحالة هذه المنازعات المطروحة على المحاكم بجميع درجاتها إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، و إذ كانت محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى ، و كان قد صدر حكم نهائى فى الدعوى قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه ، و لم يكن لمحكمة القيم أن تعيد نظر موضوع المنازعة طالما بقى هذا الحكم النهائى قائماً ، فإن الإختصاص بنظر الطعن بطريق النقض المرفوع عن هذا الحكم يظل معقوداً لمحكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٠٧

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٨٢

ALFAROUK

الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اختصاص محكمة القيم بمنازعات الحراسة
فقرة رقم : ١
إن كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال و قيمة التعويضات و المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها و أوجبت إحالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى إليها ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة و دون أن ينص صراحة على إستثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك إلا أن البين من النص سالف الذكر أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه ، و الطعن بالنقض طريق طعن غير عادى لا يؤدى إلى طرح نفس الخصومة التى كانت مردده بين الطرفين أمام محكمة الإستئناف و إنما إلى طرح خصومة أخرى هى البحث حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه و فى أحوال مبينة بيان حصر ، فخصومة الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة مختلفة عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع إذ هى لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر فيها على بحث توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون و معالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية . هذا إلى أنه و قد إستثنى المشرع فى المادة السادسة من القانون من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فإن هذا الإستثناء يجب أن ينسحب و من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ و إن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شأن هذا الطعن إن يمس بقوة هذا الحكم أو بوقف تنفيذه و لا يصح القول بأن المشرع و قد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسة بقصد تصفية الأوضاع الناشئة عنها قد قصد أسقاط ما سبق صدوره من أحكام و لو كانت نهائية بما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك أن النزاع الموضوعى - و على ما سلف بيانه - يخرج عن نطاق الطعن بالنقض فضلاً عن أنه طالما أن المشرع لم ينص صراحة على أسقاط هذه الاحكام فإنها لا تسقط بطريق الإستنتاج لما يترتب على أسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم و أن مجرد الطعن بالنقض فى هذه الأحكام لا ينال من قوتها و لا يترتب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض و إنما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على إعتبارات النظام العام و هى حجية لا تسقط إلا بنقض الحكم إذ فى هذه الحالة فقط تسقط عن الحكم النهائى حصانته - لما كان ما تقدم فإن الإختصاص بطعون النقض المقامة عن أحكام صادرة فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقداً لمحكمة النقض وحدها و يكون الدفع بالإحالة على غير أساس متعين رفضه .
==========
الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٨
بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٨٣
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اختصاص محكمة القيم بمنازعات الحراسة
فقرة رقم : ١
لما كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال و قيمة التعويضات و المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها و أوجبت إحالة جميع القضايا المطروحة على المحاكم الأخرى إليها ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة و دون أن ينص صراحة على إستثناء الطعون المطروحة على محكمة النقض من ذلك إلا أن البين من النص سالف الذكر أن المنازعات التى عمد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه أما الطعن بالنقض فهو طريق طعن غير عادى لا يؤدى إلى طرح نفس موضوع المنازعة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع و إنما إلى طرح خصومة أخرى تدور حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه و فى أحوال مبينة بيان حصر ، فخصومة الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة تختلف عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع لأنها لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه ، بل يقتصر الأمر فيها على بحث توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون و معالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية . هذا إلى أنه و قد إستثنى المشرع فى المادة السادسة من القانون من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فإن هذا الإستثناء ينسحب و من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ و أن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شأن هذا

AL-FAROUK

الطعن أن يمس بقوة ذلك الحكم أو يوقف تنفيذه ، و لا يصح القول بأن المشرع و قد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسة بقصد تصفية الأوضاع الناشئة عنها قد قصد أن ينال ما سبق صدوره من أحكام و لو كانت نهائية بما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة القيم ذلك أن النزاع الموضوعى و على ما سلف بيانه يخرج عن نطاق الطعن بالنقض ، فضلاً عن أنه طالما أن المشرع لم ينص صراحة على إسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريق الإستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم و أن مجرد الطعن بالنقض فى هذه الأحكام لا ينال من قوتها و لا يترتب عليه إعادة طرح النزاع على محكمة النقض و إنما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على إعتبارات النظام العام و هى حجية لا تسقط إلا بنقض الحكم إذ فى هذه الحالة فقط تسقط عن الحكم النهائى حصانته و لما تقدم فإن الإختصاص بطعون النقض المقامة عن أحكام صادرة من المحاكم العادية فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقداً لمحكمة النقض وحدها .

==========

الطعن رقم ٥٧٧ ٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٢٣

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٨٣

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اختصاص محكمة القيم بمنازعات الحراسة

فقرة رقم : ١

إذا كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد خصت محكمة القيم دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال و قيمة التعويضات و المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها و أوجبت إحالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى إليها ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة ، و دون أن تنص صراحة على إستثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك ، إلا أن البين من النص سالف الذكر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المنازعات التى قصد الشارع إحالتها إلى محكمة القيم هى الخصومات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه ، أما خصومة الطعن بالنقض فلها ذاتية خاصة تختلف عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع ، إذ هى لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير الحق أو نفيه إو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه ، بل يقتصر الأمر فيها على البحث فى صحة تطبيق القانون على الوقائع التى فصل فيها ذلك الحكم فى الأحوال المعينة التى حددها القانون على سبيل الحصر و معالجة ما يكون قد شاب الحكم من عيوب قانونية و من ثم لا يتسع لها عبارة النص و آية ذلك أنه إستثنى من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بذلك القانون ، فينسحب هذا الإستثناء من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ و إن طعن فيه بطريق النقض ، إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بحجية الحكم أو يوقف تنفيذه .. لما كان ذلك فإن الإختصاص بنظر طعون النقض المقامة عن أحكام صادرة فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقداً لمحكمة النقض وحدها .

==========

الطعن رقم ٩٣٦ ٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٥٨

بتاريخ ٢١-١١-١٩٨٤

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اختصاص محكمة القيم بمنازعات الحراسة

فقرة رقم : ٢

و إن كانت المادة ٢٦٩/٢ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تكون الإحالة إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فى القضية من جديد ، إلا أنه و قد صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ و نص فى مادته السادسة على أن تختص محكمة القيم دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسة التى فرضت إستناداً إلى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ و على أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها ، فإن مؤدى ذلك أن محكمة القيم أصبحت هى المختصة دون غيرها بالفصل فى موضوع هذا الإستئناف و هو ما يتعين معه إحالة القضية إليها لنظرها و الفصل فيها .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٣٤٢ ٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٢١

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٤

الموضوع : حراسة

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اختصاص محكمة القيم بمنازعات الحراسة
فقرة رقم : ١
إذ كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال و قيمة التعويضات و المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها و أوجبت إحالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى إليها ما لم يكن قفل فيها باب المرافعة و دون أن ينص صراحة على إستثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك ، إلا أن البين من النص سالف الذكر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه ، أما الطعن بطريق النقض فله ذاتية خاصة تختلف عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع إذ هو لا يهدف كقاعدة عامة إلى تقرير الحق أو نفيه و لا إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر فيه على البحث فى صحة تطبيق القانون على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم و فى الأحوال التى حددها القانون على سبيل الحصر و معالجة ما يكون قد شاب الحكم من عيوب قانونية . و من ثم فلا تتسع له عبارة النص ، و آية ذلك أنه إستثنى من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل باب المرافعة فيها قبل العمل بذلك القانون ، فينسحب هذا الإستثناء من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بحجية ذلك الحكم و لا يترتب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض بل يظل الحكم محتفظاً بحجيته التى تعلو على إعتبارات النظام العام إلى أن تقول محكمة النقض كلمتها فى الطعن و تفصل فيه فإن هى نقضت الحكم سقطت عنه قوة الأمر المقضى و أحيلت المنازعة بالتالى إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد بإعتبارها منازعة موضوعية ، و إن رفضت محكمة النقض الطعن فقد إستمر للحكم حجيته و حصانته و إستقرت له أبداً ، و لا يسوغ القول أن المشرع قصد إسقاط ما سبق صدوره من أحكام فى المنازعات المتعلقة بالحراسات و لو كانت نهائية حتى يخول لمحكمة القيم إعادة نظر الموضوع من جديد ، ذلك أن إسقاط الأحكام النهائية لا يكون بطريق الإستنتاج حفاظاً لمالها من حجية تعلو على إعتبارات النظام العام ، و إنما يكون بطريق الطعن فيها و نقضها فى الأحوال المقررة قانوناً ، لما كان ما تقدم فإن الإختصاص بنظر الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض عن أحكام نهائية صادرة فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقداً لمحكمة النقض وحدها و لا يسرى عليه حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

==========

الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٩٦
بتاريخ ١٤-١١-١٩٨٥
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اختصاص محكمة القيم بمنازعات الحراسة
فقرة رقم : ٣
نزع القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فى المادة السادسة منه الإختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بتحديد الأموال و قيمة التعويضات المنصوص عليها فيه و كذلك جميع المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها من المحاكم بجميع درجاتها و منها محاكم الإستئناف و تدخل فيها محكمة النقض - عند فصلها فى الموضوع بإعتبارها إستئناف محكمة إستئناف ، و أسنده إلى محكمة القيم المنصوص عليها فى القانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ على أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها .
(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٩٥
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨٦
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : اختصاص محكمة القيم بمنازعات الحراسة
فقرة رقم : ١
لئن كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال و قيمة التعويضات و المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال و قيمة التعويضات و المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت

AL-FAROUK

قبل العمل بالقانون ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة و دون أن ينص صراحة على إستثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك ، إلا أن البين من النص المذكور أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه ، أما الطعن بالنقض فهو طريق غير عادى لا يؤدى إلى طرح نفس الخصومة التى كانت مرددة بين طرفيها أمام محكمة الإستئناف و إنما إلى طرح خصومة أخرى هى البحث حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه و فى أحوال مبينة بيان حصر - فخصوصية الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة مختلفة عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع إذ هى لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر على بحث توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون و معالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية - هذا إلى أنه و قد إستثنى المشرع من الإحالة إلى محكمة القيم طبقاً لنص المادة السادسة من القانون المشار إليه الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فإن هذا الإستثناء ينسحب من باب أولى على الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ و أن الطعن فيه بالنقض إذ ليس من شأن الطعن فيه بهذا الطريق المساس بحجيته أو وقف تنفيذه - و لا يصح القول بأن المشرع و قد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسة بهدف تصفية الأوضاع الناشئة عنها قد قصد إسقاط ما سبق صدوره من أحكام و لو كانت نهائية مما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك أن النزاع الموضوعى - و على ما سلف بيانه - يخرج عن نطاق الطعن بالنقض فضلاً عن أنه طالما أن المشرع لم ينص صراحة على إسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريقة الإستنتاج لما يترتب على سقوطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم ، و أن مجرد الطعن بالنقض فى هذه الأحكام لا ينال من حجيتها و لا يترتب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض و إنما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على إعتبارات النظام العام و هى حجية لا تسقط إلا بنقض الحكم إذ أنه فى هذه الحالة فقط يسقط عن الحكم النهائى حصانته . لما كان ما تقدم فإن الإختصاص بنظر طعون النقض المقامة عن الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقداً لمحكمة النقض وحدها .

==========

الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٨٩

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اختصاص محكمة القيم بمنازعات الحراسة

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب تنعى على أن تختص محكمة القيم دون غيرها أولاً : ..... ثانياً : كافة إختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب المقررة بالقانون المذكور ..... و كانت هذه المحكمة تختص وفقاً للمادة العاشرة من القانون الأخير بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة و من ثم يخرج عن إختصاصها الدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة ، لما كان ذلك و كانت المادة ١٨ من ذات القانون تنص على أن ..... وكذلك لا تشمل الحراسه أى مال تصرف فيه الخاضع إلى الغير و لو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منح التصرف فى المال . يدل على أن المشرع إشترط للإعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع فى هذه الحالة توافر أحد أمرين أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ و ذلك قبل صدور قرار المنع من التصرف .

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٧/١٢/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٣٩

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٩١

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اختصاص محكمة القيم بمنازعات الحراسة

فقرة رقم : ١

نزع المشرع بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ من إختصاص المحاكم النظر فى جميع المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فُرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ و عقد الإختصاص بنظر هذه المنازعات لمحكمة القيم دون غيرها بإعتبارها تمثل القاضى الطبيعى لنظر هذه المنازعات .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٦/٢/١٩٩١)

==========

ALFAROUK

اعادة الاراضى الفضاء الى الخاضعين

==========

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٤

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٨٠

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : اعادة الاراضى الفضاء الى الخاضعين

فقرة رقم : ١

إذ كان النزاع الحالى خاصاً بأمر يخضع للإستثناء الذى تقرر بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى أضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فقرة جديدة برقم ١١ نصت على أنه " تسلم إلى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التى تتصرف فيها الحراسة العامة و التى كانت مملوكة لهم من الأراضى الفضاء المعدة للبناء على ألا تزيد قيمة هذه الحصص الشائعة التى تسلم إليهم عن مقدار التعويض المستحق لهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه و تستنزل قيمة هذه الحصص الشائعة من مقدار التعويض المستحق لهم ، و كان الثابت من الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٣١/١٠/١٩٦٣ أن قطعتى الأرض موضوع الدعوى وردتا ضمن العقد المؤرخ ١٤/١٠/١٩٥٥ كأرض فضاء معدة للبناء و أن ملكية البائعين اللذين آلت أموالهما و ممتلكاتهما إلى الدولة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وردت شائعة ضمن ملكية باقى البائعين لهذه الأرض . فإن مؤدى ذلك خضوع الأرض محل النزاع لنص الفقرة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها بما يوجب تسليمها لأصحابها على أن تستنزل قيمتها من التعويض المقرر لهم وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشرط عدم تجاوزه و يكون مدير إدارة الأموال التى آلت ملكيتها إلى الدولة هو المنوط به تنفيذ ذلك بإخطار وزير الخزانة بقيمة التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص بعد إستنزال قيمة ما سلم إليهم من حصص فى أراضى معدة للبناء من قيمة هذا التعويض لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم السندات المستحقة لهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و لم يستظهر ما كان يجب أن يكشف عنه المطعون ضده الأول -مدير إدارة الأموال - بشأن ما رد إلى البائعين المذكورين من أموال و ما آلت إليه الأرض موضوع التداعى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٣/١/١٩٨٠)

==========

التعويض عن فرض الحراسة

==========

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٣٩

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة

فقرة رقم : ٢

إذ كان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قد قضى فى المادة الأولى منه برفع الحراسة على أموال و ممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم طبقاً لأحكام قانون الطوارئ ، فإن مقتضى ذلك أن يعود إليهم حق التقاضى يوم العمل به فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ ، و لا يؤثر فى ذلك ما تنص عليه مادته الثانية من أيلولة ملكية هذه الأموال و الممتلكات إلى الدولة مقابل التعويض الإجمالى المقدر فيها ، و لا ما تقرره المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من إستنزال جميع الديون من صافى قيمتها ، ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ إذ تحدد لمن كان خاضعاً للحراسة التعويض عن أمواله و ممتلكاته وقت فرضها بمبلغ إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة ، فإن لازم ذلك قيام صفة الطاعن فى الدفاع عن حقوقه فيها حتى لا ينقص التعويض المستحق له بإخراج الدين من قيمة التصفية ، و إذ كانت الحراسة التى فرضت على أموال الطاعن و أسرته أثناء نظر النزاع قد إنتهت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قبل صدور الحكم المطعون فيه ، و كانت الحراسة التى فرضت من جديد تنصب على الأموال التى يتملكها بعد ذلك ، و لا تمتد إلى الأموال التى خضعت لحراسة الطوارئ ، و إنتهت بحكم القانون ، فإن صفته فى الطعن تكون قائمة . و إذ كان يكفى لتوفر المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فإن الدفع بعدم القبول يكون على غير أساس متعين الرفض .

==========

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٣٩

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٧٢

AL-FAROUK

الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة
فقرة رقم : ٣
مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جعل الأموال و الممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ ملكاً للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون ، و أراد أن يكون التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها و بحد أقصى لا يجاوز المبلغ الإجمالى الذى قدره بثلاثين ألف جنيه . و الغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على أصحابها و تجريدهم من أموالهم و ممتلكاتهم و حصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الإجمالى لإعتبارات إقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام و حماية لأهدافها . و إذ كانت أيلولة الملكية إلى الدولة بقوة القانون ، و لا تتلقاها بمثابة خلف عام أو خاص عن أصحاب هذه الأموال ، فإنها لا تكون مسئولة بحسب الأصل عن ديونهم فى الأموال و الممتلكات التى كانت فى الضمان العام أو الخاص محلاً للوفاء بحقوق الدائنين ، إلا أن القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من إختصاص المدير العام لإدارة هذه الأموال و الممتلكات تقدير قيمتها و الفصل فى جدية الديون التى يتقدم بها أصحابها ، و أجاز له إستثناء من هذا الأصل أن يصدر بشأنها قراراً بقبول أداء الدين من قيمتها ، فيسدده بعد إستنزاله لتكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ، أو يصدر قراراً برفض الأداء لعدم جدية الدين أو صوريته ، أو لأى سبب يقرره القانون ، فيستبعده من حساب التعويض ، و لا يكون للدائن إلا حق الرجوع على المدين ، و إذ كان القانون يجعل للمدير العام سلطة الفصل فى جدية الديون ، يملك إستنزال ما يقبله و إستبعاد ما يرفضه من حساب التعويض ، و يعتبر قراره فى هذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من نظام تصفية الحراسة ، يتوقف عليه تحديد ناتجها لتحقيق أغراضها المتعلقة بالنظام العام ، فإنه لا يجوز للدائن أن يلجأ إلى القضاء بطلب دينه من المدير العام قبل عرضه عليه لإصدار قراره بشأنه ، و إذا هو لجأ إلى القضاء دون أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون فإن الدعوى لا تكون مسموعة ، و يكون لكل ذى مصلحة أن يتمسك بعدم سماعها ، و للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها و لو كان الدائن قد رفع دعواه على المدين قبل صدور القانون ما دام قد عدل طلباته بتوجيهها إلى المدير العام و إختصمه لمواصلة السير فيها ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

==========

الطعن رقم ٠٢٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٢
بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٧٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة
فقرة رقم : ٢
مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جعل الأموال و الممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بوجب قانون الطوارىء ملكاً للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون ، و أراد أن يكون التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها و بحد أقصى لا يجاوز المبلغ الإجمالى الذى قدره بثلاثين ألف جنيه ، و الغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على أصحابها و تجريدهم من أموالهم و ممتلكاتهم و حصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الإجمالى لإعتبارات إقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام و حماية لأهدافها ، و إذ كانت أيلولة الملكية إلى الدولة بقوة القانون و لا تتلقاها بمثابة خلف عام أو خاص عن أصحاب هذه الأموال فأنها لا تكون مسئولة بحسب الأصل عن ديونهم فى الأموال و الممتلكات التى كانت فى الضمان العام أو الخاص محلاً للوفاء بحقوق الدائنين ، إلا أن القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من إختصاص المدير العام لإدارة هذه الأموال و الممتلكات تقدير قيمتها و الفصل فى جدية الديون التى يتقدم أصحابها ، و أجاز له إستثناء من هذا الأصل أن يصدر بشأنها قرار بقبول آداء الدين من قيمتها فيسدده بعد إستنزاله لتكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية أو يصدر قراراً برفض الآداء لعدم جدية الدين أو صوريته أو لأى سبب يقرره القانون فيستبعده من حساب التعويض و لا يكون للدائن إلا حق الرجوع على المدين ، و إذا كان القانون يجعل للمدير العام سلطة الفصل فى جدية الديون ، يملك إستنزال ما يقبله و إستبعاد ما يرفضه من حساب التعويض ، و يعتبر قراره فى فى هذا الشأن جزءا لا يتجزء من نظام تصفية الحراسة يتوقف عليه تحديد ناتجها لتحقيق أغراضها المتعلقه بالنظام العام ، فإنه لا يجوز للدائن أن يلجأ إلى القضاء بطلب دينه قبل عرضه عل المدير العام ليصدر قراره بشأنه ، و إذ هو لجأ إلى القضاء دون أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون ، فإن الدعوى لا تكون مسموعة ، و يكون لكل ذى مصلحة أن يتمسك بعدم سماعها و للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها و لو كان الدائن قد رفع دعواه على المدين قبل صدور القانون ما دام قد عدل

AL-FAROUK

طلباته بتوجيهها إلى المدير العام و إختصمه للسير فيها ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٧٤)
==========
الطعن رقم ٠٦٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٢٤
بتاريخ ١٣-١١-١٩٧٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة
فقرة رقم : ٢
مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن الأموال و الممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء تئول إلى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون ، و ذلك مقابل تعويض عنها يحدد بمقدار صافى قيمتها و بحد أقصى لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه ، و يترتب على ذلك أن تصبح الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال و الممتلكات و لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من رفع الحراسة عن أموال و ممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم طبقاً لأحكام قانون الطوارىء ، مما مقتضاه أن يعود إليهم حق التقاضى . و أن تكون لهم مصلحة فى الدفاع عن حقوقهم حتى لا ينتقص التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر فى هذا القانون .
(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٣/١١/١٩٧٤)
==========
الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠٦
بتاريخ ١٧-١١-١٩٧٥
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة
فقرة رقم : ١
لما كانت المادة الثانية من الإتفاقية اليونانية التى حددت الإجراءات التى تدفع عنها التعويضات المنصوص عليها فى تلك الإتفاقية نصت فى الفقرة " ب " منها على الحراسة بموجب الأوامر الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ و كذا القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ ، و إذ كان مؤدى ذلك أن إجراءات الحراسة التى حددتها الإتفاقية و التى تكون محلاً للتعويض هى إجراءات الحراسة المفروضة بموجب أحكام هذين القانونين دون سواهما و إذ أغفلت الإتفاقية الإشارة إلى القانون ١١٩ سنة ١٩٦٤ الذى فرضت بموجبه الحراسة على أموال الطاعنين و السابقة على توقيع هذه الإتفاقية فإن إجراءات الحراسة المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون تكون بمنأى عن تطبيق أحكام الإتفاقية المشار إليها و لا يؤثر فى هذا النظر ما ورد بالمادة الحادية عشرة من الإتفاقية اليونانية من تطبيق أحكام إتفاقات التعويضات التى قد تبرمها الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى إذا كانت أكثر ملاءمة ذلك أن هذا النص يقتصر تطبيقه على حالات تحديد التعويضات المستحقة تحديداً أكثر ملاءمة دون أن يتناول ذلك مجال مد أثر الإتفاقية إلى أشخاص أو إجراءات غير من حددتهم القوانين الواردة بها .
==========
الطعن رقم ٠٢٧٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٨٦
بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٧٥
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة
فقرة رقم : ١
مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ مرتبطتين - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حين قضى برفع الحراسة عن أموال و ممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا يخضعون لحراسة الطوارىء و بأيلولة أموالهم و ممتلكاتهم إلى الدولة مقابل التعويض الذى حدده القانون قرر أن ما يؤول إلى الدولة هو صافى قيمة هذه الأموال بعد إستنزال جميع الحقوق التى للغير و يقوم المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بهذه التصفية و له فى هذا السبيل أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لأى سبب آخر يقره القانون فتنتقل الأموال إلى الدولة بعد حصول هذه التصفية خالية من حقوق الدائنين التى لم يقرها المدير العام و يكون لهؤلاء الدائنين حق الرجوع على المدين بهذه الديون . لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحراسة رفعت عن المطعون

ALFAROUK

ضدها فى ٢٤/٣/١٩٦٤ بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و آلت أموالهما التى كانت موضوعة تحت الحراسة إلى الدولة مقابل التعويض المنصوص عليه فيه ، و كان تحقيق ديونهما و إقرارها أو رفضها قد أضحى بموجب القرار الجمهورى ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من سلطة المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة فإن قرار لجنة تحقيق الديون الصادر من الحارس العام فى ٢/١٠/١٩٦٦ بعدم الإعتداد بدين الطاعن - بعد رفع الحراسة عن المطعون ضدهما - يكون قد صدر ممن لا يملكه و من ثم فلا أثر له قانوناً إذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستند إلى هذا القرار و أسس عليه قضاءه بعدم قبول الدعوى دون أن يتحقق من أن الدين قد عرض على المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة و ما إذا كان قد أقره أو رفضه و أثر ذلك فى الدعوى - و هو ما يتسع له سبب الطعن - فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٣٠

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٧٨

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة

فقرة رقم : ١

تقضى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة على أموال و ممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم طبقاً لأحكام الطوارئ ، بأن تؤول إلى الدولة الأموال و الممتلكات التى رفعت الحراسة عنها و يعوض صاحبها بتعويض إجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة ، و تقضى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٣ - الصادر بالإستناد إلى ذلك القانون - على أن الأموال و الممتلكات التى تؤول إلى الدولة و يعوض عنها صاحبها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه هى صافى قيمتها بعد إستنزال جميع الديون العقارية و الممتازة و العادية بحيث تكون سندات التعويض ممثله لناتج التصفية ، و لا يجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لأى سبب آخر بقوة القانون . و مؤدى ذلك أنه يجب على الدائنين الأشخاص الذين رفعت الحراسة عن أموالهم التى آلت إلى الدولة أن يتقدموا إلى المدير العام لإدارة الأموال المذكورة بديونهم قبل إلتجائهم إلى القضاء للمطالبة بها ، و أن ما يؤول إلى الدولة إنما هو صافى قيمة أموال الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة بعد إستنزال الديون التى فى ذمتهم و إجراء تصفية يتولاها المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بحيث تغطى لهم سندات التعويض بقيمة ناتج هذه التصفية ، و يلزم المدير المذكور فى سبيل ذلك بأن يؤدى إلى الدائنين ديونهم بوصفه مصفياً ينوب فى الوفاء بها عن المدين نيابة قانونية ، و يصدق ذلك بالنسبة إلى جميع الديون سواء كانت عقارية أو ممتازة أو عادية متى كان قد تم الإخطار عنها وفقاً للقانون و كانت تدخل فى نطاق قيمة الأصول المملوكة لمدين و لا يستثنى من ذلك سوى الدين الذى يصدر قراراً مسبباً برفض أدائه لعدم جديته أو لصوريته أو بغير ذلك من الأسباب التى يتحقق معها أن الدين قد إتفق عليه مع المدين بقصد إخراج بعض الأموال من نطاق الحراسة إضراراً بالمصلحة العامة ، فيمتنع على ذلك المدير بحكم القانون أداؤه من جانبه ، كما يمتنع على الدائن مطالبته به ، و إن كان يجوز لهذا الدائن أن يرجع به قضاء على المدين صاحب سندات التعويض ، أما إذا لم يصدر المدير قراراً مسبباً برفض الدين ، و من ثم لم يتعلق به سبب من أسباب الإعتراف من جانب السلطة العامة فإن إمتناعه عن أداء ذلك الدين يكون بمثابة إمتناع المدين أو نائبه عن الوفاء بدين لم يجحده مما يحق معه للدائن أن يطالب به . و إذا كان ذلك و كان تحقيق الديون و إقرارها أو رفضها قد أضحى بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من سلطة المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ، فإن القرار الذى يصدر من الحارس العام بعدم الإعتداد بالدين بعد رفع الحراسة يكون صادراً ممن لا يملكه ، و من ثم لا أثر له قانوناً .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٩/٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٦٥

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة

فقرة رقم : ١

مفاد ما تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رفع الحراسة عن أموال و ممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم طبقاً لأحكام قانون الطوارئ و الفقرة الرابعة من المادة الأولى من

ALFAROUK

القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جعل الأموال و الممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ ملكاً للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون و أراد أن يكون التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها و بحد أقصى لا يجاوز المبلغ الإجمالى الذى قدره بثلاثين ألف جنيه ، و الغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على أصحابها و تجريدهم من أموال و ممتلكاتهم و حصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الإجمالى لإعتبارات إقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام و حماية لأهدافها .

==========

الطعن رقم ٠٦٨٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٦٥

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة

فقرة رقم : ٢

النص فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ - فى شأن سريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - يدل على أن المشرع رأى لإعتبارات قدرها أن يستثنى من بين الأملاك التى تؤول ملكيتها إلى الدولة المسكن الخاص الذى يحتفظ به من آلت إليها أمواله و أملاكه بشرط أن يكون شاغلاً له فعلاً بالسكنى . و إذ كان الثابت أن المطعون عليه الثالث سبق أن أخطر الحراسة العامة فى ١١/١/١٩٦٤ بإحتفاظه بالفيلا الواقعة عند ... لتكون سكناً خاصاً له ، لكنه لما عاد و أخطر مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة - الطاعن - فى ١٦/٤/١٩٦٨ بعدوله عن إختياره السابق و إحتفاظه بالفيلا محل النزاع ، فإنه لم يكن يشغلها بسكناه الخاصة بل كان قد تخلى عنها من قبل و أجرها إلى المطعون عليه الثانى بعقد تاريخه ١/٨/١٩٦٥ و بذلك ينتفى شرط الإحتفاظ بالمسكن الخاص الذى تستلزمه الفقرة السادسة من المادة الأولى من القرار الجمهورى المشار إليه ، و لا يحق للمطعون عليه الثالث الإحتفاظ بالفيلا المذكورة لأن ملكيتها قد آلت إلى الدولة نفاذاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، و يكون عقد الإيجار المشار إليه قد ورد على ملك الغير وغير نافذ فى حق الطاعن و خلفه الخاص - المطعون عليها الأولى التى إشترت منه العقار - و لا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من توافر شرط الإشغال تأسيساً على أنه ثبت من محضر تسليم الفيلا للمطعون عليها الأولى المؤرخ ١٣/٧/١٩٦٧ أن المطعون عليه الثانى وجد فيها و قرر أنه يستأجرها من المطعون عليه الثالث ذلك أن عبارة الفقرة السادسة من المادة الأولى سالفة الذكر صريحة فى أن من يستفيد من الإستثناء الذى قررته هو الشخص الذى آلت أمواله و ممتلكاته إلى الدولة و يشغل المسكن الخاص بنفسه و ليس المستأجر منه و ذلك حتى لا يجرد ذلك الشخص من مسكنه .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٩٦٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٩٧

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٧٩

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة

فقرة رقم : ١

النص فى قرار وزير المالية و الإقتصاد رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ فى الفقرة رابعاً من مادتة الأولى على " الإقتطاع من الإيداع بقوله " يقتطع ١٠% من المبالغ المودعة لدى الإدارة العامة أو الحراسة العامة فى الأحوال الآتية : "أ" الأموال النقدية الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأحكام أى من الأوامر رقم ٤ ، ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ سواء أكانت فى البنوك أو فى منازلهم أو لدى الغير كودائع أو كديون لا تغل فوائد ، و بشرط أن لا تكون مدرجة بحسابات منشآت صناعية أو تجارية تديرها الإدرة العامة أو الحراسة العامة "ب" قيمة بوالص التأمين التى صفيت أو إستحقت أو كانت موضوع إسترداد و دفعت للإدارة العامة أو الحراسة العامة ، "ج" ثمن العقارات التى ليس لها إيراد و الأثاث و المنقولات و المجوهرات و المتعلقات غير النقدية المباعة بمعرفة الإدارة العامة أو الحراسة العامة و غير الداخلة فى حسابات المنشآت الصناعية أو التجارية التى تتولى الإدارة العامة أو الحراسة العامة إدارتها أو تصفيتها . و يجرى الإقتطاع المنصوص عليه فى أ ، ب ، ج على كامل المبالغ المودعة فعلاً دون إستبعاد لما تدفعه الإدارة العامة أو الحراسة العامة بعد ذلك من مصاريف أو ديون فى خصائص صاحب المال " يدل على أن الإقتطاع لا يتم إلا من مال أودع بالفعل عند الإدارة العامة أو الحراسة العامة . و الإبداع الفعلى يعنى دخول المال فى حيازة المودع لديه ، الأمر الذى لا يتأتى إلا بسبق تحصيله ، لا ينال من ذلك ما جرى به نص البند "د" من ذات الفقرة من حصول الإقتطاع من صافى ما يحصل

AL-FAROUK

فعلاً من أصل و فوائد الديون و الودائع ذات الإيراد بعد حلول الأجل و الوفاء بها أو ثبوت إعسار المدين و إستحالة إستيفاء " أصل الدين و الفوائد بالكامل " إذ لا مغايرة بين حكم هذا البند و البنود السابقة عليه إلا بالنسبة للوعاء الذى يجرى الإقتطاع منه ، فبينما يحصر البند "د" هذ الوعاء فى صافى ما يتم إيداعه نتيجة التحصيل ، تطلقه البنود السابقه ليشمل كامل المبالغ التى يتم إيداعها ، و ذلك تاكيداً لمعنى أن ما يتم تحصيله فعلاً لا يندرج ضمن المبالغ المودعة التى يرد عليها الإقتطاع وفقاً لصريح عبارة النص بجميع بنوده ، كما ينال منه ما ورد فى البند "أ" المشار إليه من ذكر " البنوك أو منازل الخاضعين أو الغير " لأن ذلك يحمل على أنه بيان لمكان الدين قبل الإيداع و ليس مكانه عن الإقتطاع ، إذ أن هذا الإقتطاع لا يكون وفقاً لصريح النص إلا من المبالغ المودعة بالفعل لدى الإدارة العامة أو الحراسة العامة .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٧/٦/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٦٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨٨

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٨١

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة

فقرة رقم : ٢

إذ كان مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ هو إستثناء بعض الفئات من التمتع بأحكام هذا القانون و من بينهم الأجانب الذين طبقت فى شأنهم أحكام إتفاقيات التعويض المبرمة مع الدول التى ينتمون إليها سواء كانوا من رعايا دول عربية أو غير عربية ، فإذا ما نصت المادة الرابعة منه على أن يتمتع بأحكامه كل من رفعت عنه الحراسة قبل صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و كل من إستثنى من أحكامه من غير الأشخاص المشار إليهم فالمادة السابقة فإنه يعنى إنصراف أحكامه إلى من رفعت عنهم الحراسة مستثنياً منهم ما نص عليهم فى المادة الثالثة و منهم الأجانب المشار إليهم بها ، و إذ عاد المشرع إلى إستثناء رعايا الدول العربية فى عجز المادة الرابعة من أولئك المستثنين من الإنتفاع بأحكام القانون فإنه إستثناء من المستثنين بحيث يستثنى رعايا الدول العربية من الأجانب الذين لا ينتفعون بأحكام هذا القانون و هو ما يعنى إنتفاعهم بأحكامه ..

==========

الطعن رقم ٠٦٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨٨

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٨١

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة

فقرة رقم : ٣

إن القانون ١٥٠ لسنة ٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال و ممتلكات بعض الأشخاص و إن كان قد نص فى مادته الثانية على ما يؤول إلى الدولة و ما يعرض عنها أصحابها و قدره ثلاثون ألفاً من الجنيهات . إلا أنه نص فى مادته السابعة على جواز الإستثناء من أحكام هذا القانون بموجب قرار من رئيس الجمهورية .

==========

الطعن رقم ٠٦٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨٨

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٨١

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة

فقرة رقم : ٥

إذا كانت المادة ١١ من القانون من ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد نصت على أنه " فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة و وحدات الإدارة المحلية و القطاع العام . . . . " و كان هذا النص حسبما هو واضح من عباراته الصريحة " فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة " إنما ينصرف إلى عقود بيع العقارات التى تزيد قيمتها على ٣٠ ألف جنيه سواء فى ذلك المسجلة أو الإبتدائية بدليل ما ورد فى نهاية المادة ١١ من القانون سالف الذكر من أن الخاضع و الجهة المشترية يتحملان رسوم التسجيل المسددة عن العقود الملغاة مناصفة ، و كان لا وجه للإستناد إلى تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية و مكتب لجنة الإقتراحات و الشكاوى عن مشروع القانون ٦٩ لسنة ١٩٦٤ - كما ورد بالحكم المطعون فيه - لأن ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، أما إذا كان النص واضحاً جل المعنى فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بذلك التقرير ، لما كان ذلك و كانت المادة الحادية عشر من القانون سالف الذكر قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه " و يجب على هذه الجهات أن تخطر رئيس جهاز التصفية برغبتها

AL-FARUK

بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا لم تخطره بذلك أعتبر ملغياً إعتباراً من تاريخ إنقضاء هذه المهلة " و قد صدر القانون ١١٤ لسنة ١٩٧٥ بمد المهلة المنصوص عليها فى هذه الفقرة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مما مؤداه أن عقود البيع التى تعنيها المادة الحادية عشرة تلغى بقوة القانون فى حالة واحدة و هى عدم الإخطار فى الأجل المحدد بهذه المادة أو فى فترة المدة الواردة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٧٥ ، و فى غير هذه الحالة فإن المادة سالفة الذكر جعلت لجهات الحكومة و وحدات الإدارة المحلية و القطاع العام . . الخيار بين الإبقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء إلى ما يوازى مائة و ستين مثل الضريبة . . على أن تلزم بأداء الزيادة و باقى الثمن خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - و التى مدت إلى ٣١/٣/١٩٧٦ بموجب القانون ١١٤ لسنة ١٩٧٥ - و بين إعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة إلى مستحقيها مما مؤداه أن فسخ عقد البيع لا يقع عند عدم وفائها بالتزاماتها المبينه بالمادة ١١ إلا بحكم قضائى وبالتطبيق للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٦/٢/١٩٨١)

==========

الجهات القائمة على تنفيذ اوامر فرض الحراسة

==========

الطعن رقم ٠٢٧٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٧٨

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٧٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الجهات القائمة على تنفيذ اوامر فرض الحراسة

فقرة رقم : ١

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ على أنه " لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو إجراء و بوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال و ممتلكات بعض الأشخاص و الهيئات و ذلك سواء أكان الطعن مباشراً بطلب الفسخ أو الإلغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان نوعه أو سببه " إنما يرمى - و على ما جرى به قضاء هذه الممحكمة - إلى حماية الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال و ممتلكات بعض الأشخاص و الهيئات من أن توجه إليها المطاعن عن تصرفات إتخذت تحقيقاً لمصلحة عامة و هذه الحماية تقدر بالقدر اللازم لتغطية التصرفات المشار إليها فإذا إستنفدت الجهات القائمة على تنفيذ الأوامر الصادرة بفرض الحراسة غرضها و هى فى مأمن من كل طعن فإن الحماية تقف عند هذا الحد .

==========

الحراسة الادارية

==========

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٦٦

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة الادارية

فقرة رقم : ٢

الحق فى الحبس لا يقوم إلا إذا كان المقابل المراد الحبس من أجله حالاً فإن قضاء محكمة الموضوع و قد إنتهى إلى أن الثمن المدعى بإستحقاقه فى ذمة المطعون ضدها - التى رفعت عنها الحراسة الإدارية - ليس حالاً ، ذلك أن الأفراج المؤقت عن العقار ليس على شرط رد الثمن للطاعنة - الشركة التى كانت قد إشترت العقار - و من ثم لا يجوز للطاعنة حبس العقار من أجله

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠)

==========

الحراسة القضائية

==========

الطعن رقم ٠٠٦٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٢١

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٤

AL-FAROUK

يترتب على مجرد صدور حكم فى مواجهة الناظر باقامة حارس على نصيبه فى الوقف ان تغل يده عن ادارة ها النصيب دون حاجة الى أى اجراء آخر .
و اذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو ان الطاعن استأجر من الناظر السابق حصته فى الوقف بعد ان قضى فى مواجهة هذا الأخير بوضعها تحت الحراسة القضائية و لما لم يتمكن الطاعن من وضع يده على العين المؤجرة نظرا لوجودها فى حيازة آخرين مستأجرين من الحارس أقام دعواه على المؤجر بصفته ناظرا للوقف يطالبه بالمبلغ الذى قبضه منه من الايجار و بالتعويض المنصوص عليه فى العقد وقد انتهت هذه الدعوى بتحرير محضر صلح بين الطاعن وبين الناظر صدقت عليه المحكمة وتعهد فيه المؤجر بصفته ناظرا على الوقف بأن يدفع الى الطاعن المبلغ المطلوب وفوائده وكان ذلك أثناء قيام الحراسة القضائية على الوقف فان هذا الصلح لا يعتبر حجة على الوقف ومن ثم يكون اعتبار الحكم المطعون فيه الوقف أجنبيا عنه لا يحاج به هو اعتبار صحيح لا مخالفة فيه للقانون .
(رقم الطعن ٦٨ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٢١
بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٣
متى قضى باقامة حارس قضائى على أعيان وقف وخوله الحكم الذى أقامه ادارة هذه الأعيان فانه يصبح بمثابة ناظر مؤقت ويكون هو صاحب الصفة فى تمثيل الوقف أمام القضاء ولا يملك التحدث فى شئون ادارة الوقف سواه .

==========

الطعن رقم ٠١٩٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٩٠
بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٥٢
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
من الجائز أن يكون تقرير أجرة الحراسة القضائية باتفاق بين أصحاب الشأن لاحق للحكم القاضى بفرضها حتى و لو كان هذا الحكم قد نص على أن تكون بغير أجر . ذلك أن للخصوم فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية أن يتفقوا على خلاف ما قضت به .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٩٧٣
بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٥١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
تقدير أوجه النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى الى النتيجة التى رتبتها ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بفرض الحراسة القضائية على أموال الشركة والعقارات المتنازع عليها قد رأى ان الخطر على مصلحة المطعون عليهم متوافر من بقاء هذه العقارات و تلك الأموال تحت يد الطاعن الأول بوصفه شريكا مديرا للشركة مع احتدام الخصومة بينه و بين المطعون عليهم واحتمال امتداد أمدها الى أن يبت بحكم نهائى من جهة الاختصاص فى النزاع مما يقتضى اقامة حارس ، و كان الحكم لم يتناول عقد الشركة بالتأويل والتفسير و انما اقتصر على استعراض وجهتى نظر الطرفين فيه ليتبين مبلغ الجد فى النزاع ، فان النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون و تأويله يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٩٨٤
بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٥١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

متى كان الواقع هو أن الطاعنين الثلاثة الأولين أقاموا الدعوى يطلبون عزل المطعون عليه من الحراسة على السيارة موضوع النزاع تأسيسا على أنه خالف الحكم القاضى بتعيينه اذ انفرد بقبض بعض مبالغ من ايراد السيارة واستباحها لنفسه ، و كان الحكم المطعون فيه اذ استبعد البحث فى الأوراق المقدمة من المطعون عليه و التى طعن أحد هؤلاء الطاعنين فيها بالتزوير . قرر ان الدعوى خلو من الدليل المثبت لها ، مع انه باستبعاد هذه الأوراق يبقى فى الدعوى ما يؤسسها عليها الطاعنون من أن المطعون عليه قبض مبالغ من الشركة المستغلة للسيارة و لم يوزعها على أصحاب الحق فيها مستدلين على ذلك بالكشف الصادر من هذه الشركة ، وهو ما أخذ به الحكم الابتدائى و خلا الحكم المطعون فيه من التحدث عنه ، فان هذا الحكم يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه اذ هو أطرح الدليل الذى اعتمد عليه الطاعنون دون أن يبين سبب هذا الاطراح مع لزوم هذا البيان .

(رقم الطعن ٦٦ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٧/٦/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٩١

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٥٢

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول دعوى الطاعن الأول قد أسس قضاءه على أن صفته كحارس قد زالت بعد رفع الدعوى تبعاً لإنتهاء الحراسة و على أن العقار المطالب بريعه قد وقع بمقتضى حكم القسمة فى حصة الطاعن الثانى و أنه لذلك يعتبر مملوكا له إبتداء من قيام حالة الشيوع فله دون غيره حق المطالبة بريعه عن تلك المدة فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك لأن الطاعن الأول كان يطالب بريع هذا العقار عن المدة التى كان معيناً فيها حارساً على أعيان التركة وأن صفته فى رفع الدعوى لم تكن محل نزاع من أحد طرفى الخصومة بل قرر المطعون عليه فى عريضة إستئنافه أن فى ذمته للطاعن الأول بهذه الصفة مبلغاً من النقود عن ريع العقار الذى كان يشغله مدة الحراسة و لأن الطاعن الثانى و هو الذى آلت إليه بمقتضى القسمة ملكية هذا العقار قد تدخل فى الدعوى منضما إلى الطاعن الأول فى طلباته . أما وقوع هذا العقار فى نصيب الطاعن الثانى بقتضى القسمة فليس من شأنه أن يحول دون مطالبة الطاعن الأول للمطعون عليه بالريع مقابل إنتفاعه بالعقار فى مدة الحراسة لأن الحارس مسئول عن تقديم الحساب عن إدارته لأعيان التركة بما فيها هذا العقار عن مدة حراسته

==========

الطعن رقم ٠٢٠٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٨٣

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٥٢

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٢

إذا صدر حكم بوضع عين تحت الحراسة بناء على أن طلاب الحراسة قد إتخذوا إجراءات نزع ملكية هذه العين و سجلوا تنبيه نزع الملكية مما يترتب عليه إلحاق ثمرات العين بها ، ثم رفع شخص دعوى أمام القضاء المستعجل طلب فيها رفع الحراسة بناء على أنه المالك للعين و أن إجراءات نزع الملكية لم تتخذ فى مواجهته مع أنه أخبر طلاب الحراسة بأنه هو المالك للعين بموجب عقد مسجل فهو الحائز لها قانونا ، و مقتضى ذلك أن تكون إجراءات نزع الملكية و ما ترتب عليها من إلحاق ثمرات العين بها باطلة و لاتسرى فى حقه ، فقضت محكمة المواد المستعجلة بعدم إختصاصها بالفصل فى هذا الطلب بناء على أن طلاب الحراسة لم يسلموا بأن المدعى هو الحائز للعين و أنه لتبين صحة هذا الادعاء يكون من اللازم تطبيق مستندات الملكية على الطبيعة مما يخرج عن إختصاص القضاء المستعجل ، فالطعن فى هذا الحكم من المدعى المذكور بأنه إذ قضى بعدم إختصاص القضاء المستعجل بالفصل فى طلب رفع الحراسة قد أقر الحكم السابق مع أن أثره لا يصح أن يتعدى إليه لعدم إتخاذ إجراءات نزع الملكية فى مواجهته لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٢٠٢ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٠٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٦٥

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٥٢

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١
إن تعيين حارس قضائى على أموال الشركة هو إجراء وقتى قد تقتضيه ظروف الدعوى و ليس فيه معنى العزل للشريك المنتدب للإدارة بإتفاق الشركاء و لا مخالفة فيه لنص المادة ٥١٦ من القانون المدنى .
(الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٥٢)
==========
الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٢٥٣
بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٥٣
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
لما كان تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، و كانت الاسباب التى أقامت عليها المحكمة قضاءها برفض الحراسة لا مخالفة فيها للمادتين ٧٢٩ ، ٧٣٠ فقرة ثانية من القانون المدنى اللتين أجازتا للمحكمة القضاء بهذا الإجراء التحفظى إذا ما تجمع لدى صاحب المصلحة فى منقول أو عقار من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، لما كان ذلك ، و كانت الأسباب التى استندت اليها المحكمة فى رفض طلب الحراسة مبررة لقضائها فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٩٩ سنة ٢١ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٥٣)
==========
الطعن رقم ٠٢١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٦٣
بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٥٢
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
متى كان يبين مما جاء فى الحكم أن المحكمة أقامت قضاءها بالحراسة على أموال الشركة استنادا إلى ما تجمع لديها من أسباب معقولة تحسست معها الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزه . وكان تقدير الجد فى النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع ، متى كانت الأسباب التى جعلتها قواماً لقضائها بهذا الاجراء الوقتى تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، وكان يبين منها أنها لم تتناول عقد تصفية الشركة المبرم بين الشركاء بالتأويل والتفسير كما ذهب اليه الطاعن إنما اقتصرت على استعراض وجهتى نظر الطرفين لتبين مبلغ الجد فى النزاع وكان مايدعيه الطاعن من أن الشركة قد حلت وأصبحت لاوجود لها أعمالا لأحكام العقد الآنف ذكره . مردود بأن شخصية الشركة تبقى قائمة بالقدر اللازم للتصفية وحتى تنتهى هذه التصفية . فإن ماينعاه الطاعن على هذا الحكم من الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .
==========
الطعن رقم ٠٢١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٦٣
بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٥٢
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٣
إن الحراسة اجراء تحفظى وقتى تدعو إليه الضرورة فهو يوقت بها و يستمد منها سبب وجوده . و إذن فمتى كان الحكم قد بين مأمورية الحارس و هى تسليم و جرد أموال الشركة بحضور طرفى الخصوم ، و كان لازم ذلك أنها تنتهى بمجرد انتهاء العمل الموكول إلى الحارس ، وكانت مأمورية الحارس تختلف عن مهمة المصفى ولاتتعارض معها . إذ سلطة كل منهما تغاير فى جوهرها سلطة الأخير . فان مايعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم ينص فى منطوقه على توقيت الحراسة . أو أنه أمر بهذا الاجراء مع قيام التصفية . لامبرر له قانونا .
==========
الطعن رقم ٠٤٤٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩٠٨
بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٥٣
الموضوع : حراسة

AL-TARIQUN

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الإشكال فى تنفيذ حكم الحراسة أقام قضاءه على أسباب جاءت قاصرة فى الرد على ما تمسكت به المستشكلة من حيازتها لجزء من الأطيان موضوع الحراسة بمقتضى عقد إيجار صحيح وعلى ما تمسكت به من أن الحارس القضائى لايجوز له أن ينزع هذه الأطيان من تحت يدها تنفيذاً لحكم الحراسة بل كل ما يخوله هذا الحكم من حقوق قبلها هو أن يستولى منها على الأجرة المتفق عليها فى مواعيد إستحقاقها ، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن حكم الحراسة يعتبر حجة على المستشكلة بوصفها مستأجرة وأنها كانت ممثلة فى دعوى الحراسة فى شخص المؤجر لها وأن ما ترمى إليه من وراء الإشكال إنما هو إحترام عقد الإيجار الصادر لها من أحد خصوم دعوى الحراسة وأن هذا لايجوز أن يقف فى طريق تنفيذ حكم الحراسة باستلام الأطيان لإدارتها و إستغلالها فى حدود منطوق ذلك الحكم لأن إدارة الحارس للأطيان لايضيع على المستشكلة أى حق لها - هذا القول لا يبرر القضاء برفع يد المستشكلة عن الأطيان المؤجرة لها تنفيذاً لحكم الحراسة ذلك أن صفة الحارس فى قبض الأجرة من المستشكلة لم تكن محل نزاع منها فى الدعوى وأن تنفيذ حكم الحراسة عليها برفع يدها عن الأطيان المؤجرة لها لايصح إلا إذا تراءى لمحكمة الأشكال من ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى ترجيح مظنة صورية عقد الإيجار الذى تتمسك به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا البحث الذى كان مدار النزاع بين الخصوم فى الدعوى - لما كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٤٤٨ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٦/٤/١٩٥٣)
==========
الطعن رقم ١٦٥ ٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٦١٢
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٥٥
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٧
لايترتب على وفاة الحارس الأصلى سقوط حراسة الحارس المنضم بل يبقى الحارس المنضم إلى أن يثبته القاضى أو يعزله .
==========
الطعن رقم ٢١٠ ٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٥٥٣
بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٥٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
تقدير المحكمة للخطر المبرر للحراسة من ظاهر مستندات الدعوى هو تقدير موضوعى لا معقب عليه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع و مستندات الطرفين و تبين منها جدية ادعاء المطعون عليها بأنه تجمع لديها من الأسباب ما تخشى منه خطرا عاجلا من بقاء الأطيان موضوع النزاع تحت يد الطاعن فإنه إذ قضى بوضع هذه الأطيان تحت الحراسة لا يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٥٤)
==========
الطعن رقم ٣٦ ٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٥٢
بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
الحراسة إجراء تحفظى و الحكم الصادر فيها ليس قضاء باجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته إنما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم ، و إبراز هذه الصفة و وضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملا حكيما ليس له كيان مادى فلا يجوز للحارس تنفيذ الحكم بطرد واضع اليد على العقار مادام مستأجرا بعقد لا شبهة فى جديته لبعض الأعيان الموضوعة تحت الحراسة من قبل ، بل يحق له فقط تحصيل الإيجار المستحق من المستأجر .
==========
الطعن رقم ١٩٦ ٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٩٠

AL-FAROUK

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٥٢
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٢
إن أجر الحارس القضائى الذى يقرر سواء بحكم أو باتفاق أصحاب الشأن يظل ساريا حتى يلغى أو يعدل بحكم أو إتفاق جديد .
==========
الطعن رقم ٠٢١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٦٣
بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٥٢
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٢
لما كان الجرد اجراء تحفظيا الغاية منه المحافظة على حقوق الطرفين المنازعين بإثبات ما تكشفت عنه أوراق الشركة وماهو ثابت فى السجلات العامة من حقوق أو ديون أو ما يصل إلى علم الحارس من أى طريق كان لمعرفة الحقوق المالية التى تصلح عنصرا للتصفية ، و ليس من شأنه الاضرار بأى من الطرفين إذ لا يقتضى البحث فى سند حق كل منهما ، و كان الحكم قد أثبت من ظاهر عقد تصفية الشركة أن كافة الديون و الزمامات غير الواردة فى الكشف الملحق بالعقد والتى قد تظهر فى المستقبل هى من حقوق الشركاء و لا ينفرد بها الطاعن لما كان ذلك كان ما يعيبه الطاعن على الحكم إذ كلف الحارس بجرد أموال الشركة والبحث عن أموالها . وهو اجراء تحفظى بحت على غير أساس .
==========
الطعن رقم ٠٣٩٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٤٧
بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٦٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
إستحدثت المادة ٧٣٤/١ من القانون المدنى القائم بما أوجبته على الحارس - مأجورا كان أم غير مأجور - من أن يبذل عناية الرجل المعتاد فى المحافظة على أموال الحراسة و فى إدارتها حكما جديدا لم يكن له مقابل فى القانون المدنى القديم ، إذ لم يتضمن هذا القانون نصوصا تنظم سلطة الحارس و إلتزماته تنظيما كاملا و لم يورد فى شأن الحراسة غير مادتين مقتضبتين تخللتا النصوص المتعلقة بالوديعة . و إذ كان الحارس منوطا به حفظ الشىء كالوديع وإدارته كالوكيل فإنه لذلك يسرى على الحراسة فى ظل القانون المدنى القديم أحكام الوديعة وأحكام الوكالة فى ذلك القانون و بالقدر الذى يتفق مع طبيعة الحراسة ، و من هذه الأحكام ما كانت تقرره المادتان ٤٨٥ و ٥٢١ من أن كلا من الوديع والوكيل لا يسأل إلا عن تقصيره الجسيم إذا كان بغير أجر ، أما إذا كان مأجورا فيسأل عن تقصيره اليسير ، ومن ثم فإن الحارس غير المأجور لا يكون مسئولا فى حكم القانون المدنى القديم إلا عن تقصيره الجسيم .
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٧/٥/١٩٦٤)
==========
الطعن رقم ٠١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٠٥
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٦٦
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٢
دعوى الحراسة القضائية إنما هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق ، فهى بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم .
==========
الطعن رقم ٠١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٠٥
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٦٦
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٣

ALFAROUK

عدم منازعة المدين فى دعوى الحراسة ووضع أمواله تحت يد الحارس والترخيص له فى إقتضاء حق الدائن من ريعها لا ينطوى على إقرار ضمنى بالحق ، ذلك أن المدين لا يترك أمواله بإرادته تحت يد الحارس حتى ينسب إليه ما يتضمن هذا الإقرار ، وإنما هو يلتزم بذلك تنفيذاً لحكم الحراسة . كما أن مطالبة الحارس بتقديم كشف الحساب لا يمكن إعتبارها بالتالى ونتيجة لما تقدم إقرارا ضمنياً بالحق قاطعاً للتقادم .

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٢١

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٢

تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة يعتبر من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضائها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى إلى ما إنتهت إليه .

==========

الطعن رقم ٠٢٦٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٦٧

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٨

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٢

من المقرر فى القانون المدنى الملغى و القائم أن الحارس القضائى يلزم بإدارة المال الموضوع تحت الحراسة القضائية و تقديم حساب عن هذه الإدارة ورد المال عند إنتهاء الحراسة إلى صاحبه و من ثم فإن هذه الإلتزامات تقع على عاتق ناظر الوقف الذى يعين حارساً قضائياً على الأطيان المتنازع عليها .

==========

الطعن رقم ٠٢٦٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٦٧

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٨

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٣

إلتزام الحارس القضائى بحفظ المال المعهود إليه حراسته و إدارته ورده لصاحب الشأن عند إنتهاء الحراسة و بتقديم حساب عن إدارته له ، هذه الإلتزامات جميعا مصدرها القانون فلا تتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة طبقا للأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم و لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم . و إذا كانت الدعوى بطلب إلزام الحارس القضائى بتقديم حساب عن مدة الحراسة و بإلزامه بدفع فائض ريع العين التى كانت تحت الحراسة فإن إلتزامه بذلك لا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٤٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٥

بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٧٣

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٤

ما تطلبه المشرع فى صاحب المدرسة الخاصة من صفات و مؤهلات لا علاقة له بأموال المدرسة التى تقبل أن يعهد بإدارتها إلى الغير ، و الحكم بفرض الحراسة عليها ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بما له من حقوق أو بما فرضه عليه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ من واجبات أو ما رتبه على مخالفتها من جزاء .

==========

الطعن رقم ٠٤٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٨١

بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٧٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

ALFAROUK

فقرة رقم : ٣
دعوى الحراسة ليست بالدعوى الموضوعية فهى لا تمس أصل الحق و لا تعتبر فاصلة فيه .
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٥)
==========
الطعن رقم ٠٧٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٤٤
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٧٨
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
سلطة الحارس القضائى وفقاً لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها و الظروف المحيطة بها و ما تتطلبه من أعمال لرعايتها بازلاً فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، و لا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية ، و هذا الإلتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من أعمال مادية ، بل يوجب عليه أيضاً أن يتفادى فى شأنها ما قد يعتريها من أضرار بإتخاذ ما تستدعيه من إجراءات إدارية أو قضائية فى صددها ، و طبيعة هذا الإلتزام و إنصبابه على مال مشمول بالحراسة و موجود كلماً أو فعلاً فى حوزة الحارس يقتضى أن ترفع منه أو عليه - دون المالك للمال - كافة الدواعى المتعلقة بأعمال الحفظ و الصيانة الداخلة فى سلطته ، و إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها طلبت فتح عقد الإيجار و الإخلاء و إزالة ما أقامه المستأجر على سند من أن الطاعنين عمدوا إلى إلغاء حديقة المنزل و أقاموا بدلها عدة أبنية كما هدموا سطح العقار و شيدوا فيه عدة حجرات دون موافقة المؤجر و بالمخالفة للحظر الوارد بالبند الثانى من العقد من منع إجراء التغيير أو إستعمال العقار بطريقة تنافى شروطه ، فإن ما سلكته المطعون عليها بوصفها حارسة قضائية من إقامة الدعوى و تحديد الطلبات فيها - أياً كان وجه الرأى فى سدادها - يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية إلتزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراسته
==========
الطعن رقم ٠٧٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٤٤
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٧٨
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٣
الأصل فى طلب إزالة المنشآت التى تقام على أرض الغير دون رضائه خارج عن نطاق أعمال الإدارة المخولة للحارس لأن مناط ذلك أن يمس طلب الإزالة أصل الحق ، الأمر المفتقد فى الدعوة الماثلة ، إذ الأزالة مترتبة على طلب فسخ عقد الإيجار و مبنية على حق المطعون عليها - الحارسة - فى تسلم العين المؤجرة بالحالة التى كانت عليها عند التأجير فى معنى المادة ٥٩١/١ من القانون المدنى و هى بهذه المثابة تدخل فى أعمال الإدارة .
==========
الطعن رقم ٠٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٦٠
بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٧٩
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
الحراسة تشتمل الشىء الأصلى المتنازع عليه و توابعه سواء نص على هذه التوابع فى الحكم صراحة أو لم ينص لأن دخولها تحت الحراسة مع الشىء المتنازع عليه إنما يحصل بقوة القانون و إذ كان النزاع حول تبعية الشىء للأموال محل الحراسة يتعلق بتجديد ما للحارس من سلطات و ما يقع على عاتقه من إلتزامات فإنه يكون وحده صاحب الصفة فى الدعاوى التى ترفع حسماً لهذا النزاع تبعاً لما تلقيه المادة ٧٤٣ من التقنين المدنى من الإلتزام بالمخالفة على الأموال المعهودة إليه حراستها .
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٦/٦/١٩٧٩)
==========
الطعن رقم ٠٦٠٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٣
بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٩
الموضوع : حراسة

ALFAROUK

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٣
إذ كانت الدعوى الحالية وفق تكيفها القانونى الصحيح هو مطالبة الحارس بتسليم المطعون ضدهم الأربعة عشر الأول فى الطعنين قيمة أسهمهم فى شركة "إخوان سيثون" بعد تصفيتها ببيع الحارس لجميع موجوداتها فإن هذه الدعوى لاتعتبر طعنا بطريق مباشر أو غير مباشر فى تصرفات الحارس أثناء الحراسة التى حظر المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ سماع الدعوى به .
==========
الطعن رقم ٠٧٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٤٠
بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٨٠
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٢
النص فى المادة ٧٣٤/١ من القانون المدنى على أن " يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال ، و يجب أن يبذل فى كل ذلك . عناية الرجل المعتاد " يدل على وجوب بذله عناية الرجل المعتاد فى إدارة الأموال الخاضعة لحراسته و حفظها و لو زادت على عنايته فى شئونه الخصوصية ، مما يلزمه بتحصيل أجرة الأطيان الموضوعية تحت حراسته فى مواعيدها ، و لا يجوز له أن يحتج على المطعون عليهم بأنه لم يحصل شيئاً من أجرة هذه الأطيان فى مواعيدها .
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٢/١/١٩٨٠)
==========
الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٠
بتاريخ ١٧-٠١-١٩٨٠
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٣
المطاعن التى يثيرها الخصم على شخص المرشح لتعيينه حارساً إنما يقع عبء إثباتها على عاتق هذا الخصم الذى يدعيها ، إذ يصير بذلك مدعياً مطالباً بأن يقيم الدليل على ما يدعيه النظر عما إذا كان هو المدعى أصلاً فى الدعوى أو المدعى عليه فيها ،و من ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو إلتفت عن دفاع الطاعن - المدعى عليه - الذى أثار بصدده إعتراضاً على شخص المطعون ضده الأول - المدعى - فى إسناد الحراسة إليه لعدم تقديمه الدليل المؤيد لإعتراضه .
==========
الطعن رقم ٠٩٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٠٧
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٨١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
النص فى المادة ٧٣٣ من القانون المدنى على أن الحكم القاضى بالحراسة هو الذى يحدد ما على الحارس من إلتزامات و ما له من حقوق و سلطة و إلا تطبق أحكام الوديعة و الوكالة ، و كانت المادة ٧٠١ قد نصت على أن " الوكالة الواردة فى ألفاظ ... لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة و يعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات ... " كما نصت المادة ٥٥٩ على أنه لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجار تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة ... " و نصت المادة ٧٣٥ على أنه لا يجوز للحارس فى غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء ، يدل على أن نيابة الحارس تتحدد بما ينص عليه القانون من أحكام فى هذا الصدد ، و أن سلطة الحارس تضيق أو تتسع بالقدر الذى يحدد القاضى بتعيينه و أنه إذا جاوز الحارس هذا النطاق المحدد فى الحكم أو فى القانون فإنه يكون قد خرج عن حدود نيابته .
==========
الطعن رقم ٠٩٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٠٧
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٨١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٢
من المقرر فى قضاء النقض أنه إذا عين الحكم أكثر من حارس على العيان المشمولة بالحراسة و حظر عليهم أن ينفرد أيهم بأى عمل ثم أجر أحدهم هذه الأعيان فإن جهة الحراسة لا تتحمل و نتيجة عمل هذا الحارس و لو كان المستأجر حسن النية ، و أنه إذا توفى أحد الحراس المتعددين الغير مأذون لهم بالإنفراد فإن وفاته و إن لم يترتب عليها سقوط الحراسة إلا أنها توقف صلاحيتهم و سلطتهم فى القيام بأعمال الإدارة حتى يقرر القاضى ما يراه فى شأنهم .

==========

الطعن رقم ٠٩٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٠٧
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٨١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٣
النص فى المادة ١٠٨ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه بإسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل " و المادة ٧٠٦ على أنه " ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه " مؤداه منع الحارس قانوناً من إستغلال أموال الحراسة لصالحه بتأجيرها لنفسه .
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٠١
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٨١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٢
سلطة الحارس القضائى وفقاً لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها و الظروف المحيطة بها و ما تتطلبه من أعمال لرعايتها ، باذلاً فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، و لا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئون الشخصية ، و كان هذا الإلتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من أعمال مادية ، بل يوجب عليه أيضاً أن يتفادى بشأنها ما قد يعتريها من أضرار بإتخاذ ما تستدعيه من إجراءات إدارية أو قضائية فى صددها ، و كانت طبيعة هذا الإلتزام و إنصبابه على مال مشمول بالحراسة و موجود حكماً أو فعلاً فى حوزة الحارس يقتضى أن ترفع منه أو عليه - دون المالك للمال - كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ و الصيانة الداخلة فى سلطته .

==========

الطعن رقم ٠٦٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٣
بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٨١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٢
الحارس القضائى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه و تثبت له صفتة بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر ، و يكون هو صاحب الصفة فى الأعمال التى نيطت به و فى الدعاوى المتعلقة بها .

==========

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٤١
بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٨١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٣
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا حصل تعرض من الغير لمستأجر العقار فى إنتفاعه و طلب الأخير تعيين حارس قضائى لإدارة الأطيان و إيداع غلتها خزانة المحكمة و قضى له بذلك فإن يده لا تعتبر أنها رفعت عن الأطيان المؤجرة بوصفها تحت الحراسة القضائية لأن الحارس ينوب عنه هو و غيره من المتنازعين فى دعوى الحراسة .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٥٢

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٨١

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٢

الحارس يلتزم إعمالً لنص المادة ٧٣٤/١ من القانون المدنى - بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها و بإدارة هذه الأموال و يتعين عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد ، فإذا لم يبذل هذه العناية و نجم عن ذلك ضرر ، كان مسئولاً عن تعويض ذلك الضرر حتى و لو أثبت أن العناية الأقل التى بذلها فعلاً هى العناية التى يبذلها فى حفظ مال نفسه فإنه ملزم ببذل عناية الرجل المعتاد و لو كان هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية .

==========

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٥٢

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٨١

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٤

إذا كانت الحراسة القضائية ليست بعقد وكالة لأن القضاء - لا إتفاق ذوى الشأن - هو الذى يفرضها فإن الحارس يصبح بمجرد تعيينه ، و بحكم القانون ، نائباً إذ يعطيه القانون سلطة فى حفظ و إدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته و ردها لصاحب الشأن عند إنتهاء الحراسة و تقديم حساب عن إدارته لها و نيابته هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها إذ ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور حكم الحراسة .

==========

الطعن رقم ٠٦٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٨٤

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٨١

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ١

الحارس القضائى ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة و القيام بإدارتها و ما يتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات و هو إذا كان لا يسأل فى دعوى الحساب إلا عما قبضه بالفعل من إيراد الأعيان الخاضعة لحراسته ، إلا أنه بإعتباره وكيلاً عن ملاكها يعد مسئولاً فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره فى إدارتها يسيراً كان هذا التقصير أو جسيماً تبعاً لما إذا كانت الحراسة بأجر أو بغير أجر ، و إذا كان تنازل الحارس عن وضع يده على الأرض الخاضعة للحراسة أو عن غلتها دون صدور حكم قضائى فى مواجهته أو إذن كتابى من ملاكها يعتبر خروجاً عن حدود سلطته كحارس فإنه يكون مسئولاً عن تعويض ما ينشأ عن ذلك من ضرر لهم .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٦٢

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٨٣

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٤

الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه و بحكم القانون نائباً نيابة قضائية عن صاحب الحق فى مال الموضوع تحت الحراسة إلا أن هذه النيابة قاصرة على ما يتعلق بأعمال إدارة المال و أعمال المحافظة عليه و ما يندرج تحت ذلك من أعمال التصرف التى تدخل بطريق التبعية فى أعمال الإدارة و أعمال الحفظ ، و لا تمتد نيابة الحارس إلى أعمال التصرف التى تمس أصل الحق و منها بيع المال ، فلا يجوز للحارس القضائى مباشرتها إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء أو بإذن ممن يثبت أنه صاحب الحق الذى تبقى له أهليته الكاملة فى هذه الأعمال لأن الحراسة لا تعزله عنها و لا تغل يده فيها

AL-FAROUK

و يكون صاحب الحق فى القيام بها بنفسه أو بمن ينيبه فيها ، و مؤدى ذلك أن الحارس القضائى لا تكون له صفة عن صاحب الحق فى دعوى البيع المال جبراً و لا فى الإجراءات المتعلقة بها و إذا حكم عليه بإيقاع البيع فإن الحكم لا يسرى على صاحب الحق .

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٤٦

بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٨٣

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٣

الحراسة القضائية لا تبيح للحارس إلا أعمال الإدارة فى نطاق المهمة الموكولة إليه بموجب الحكم و كان فرضها لا يمس حق أصحاب الأموال فى إتخاذ كافة الأعمال المتصلة بها و التى لا تدخل فى مهمة الحارس و سلطته إذ لا أثر لها على الأهلية المدنية لهم فى هذا النطاق ، و كانت الدعاوى العينية و كافة الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال - محل الحراسة - عدا تلك الخاصة بالإدارة و الحفظ تخرج عن نطاق مهمة الحارس القضائى فلا يمثلها فيها .

==========

الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٢

بتاريخ ٠١-٠١-١٩٨٤

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحارس القضائى و لو كان منتدباً من خبراء وزارة العدل - إنما يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه و ليس بناء على توجيهات أو أوامر صادرة من وزارة العدل و يلتزم بحفظ المال المعهود إليه حراسته و إدارته و رده لصاحب الشأن عند إنتهاء الحراسة و بتقديم حساب عن إدارته له مما مقتضاه أنه يعتبر وكيلاً عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة فهو يقوم بإدارة الأموال محل الحراسة بصفته وكيلاً لحسابهم و أن الحارس فى قيامه بهذا العمل لا يكون تابعاً لوزارة العدل طالما أنه لا يقوم به لحسابها و إنما لحساب أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة و من ثم فإن ما يقع منه من أخطاء خلال ذلك العمل لا تسأل عنه وزارة العدل طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى .

==========

الطعن رقم ٠٤٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٢٣

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٨٤

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على أن " يلتزم الحارس القضائى بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها و بإدارة هذه الأموال ... " ، و فى المادة ٧٣٥ على أنه " لا يجوز للحارس فى غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء " ، يدل على أن الحراسة مجرد إجراء تحفظى مؤقت ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها ، و أعمال إدارة هذه الأموال و ما تستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة بحيث تكون له وحده - دونهم - الصفة فى مباشرتها و التقاضى بشأنها ، أما ما يجاوز هذه الحدود من أعمال التصرف الأخرى و ما فى حكمها التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ و الإدارة لتعلقها بأصل تلك الأموال و مقوماتها ، أو لما قد يترتب عليها من إخراج جزء من المال أو إنشاء أى حق عينى عليه ، فلا يكون للحارس صفة فى مباشرتها أو فى رفع الدعاوى منه أو عليه بشأنها ، بل تظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك و كانت إجراءات الضريبة التى تستحق على التركة و رسم الأيلولة الذى يستحق على أنصبة الورثة و المنازعة فيها هى من الأعمال التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ و الإدارة - لتعلقها بعناصر التركة و مقوماتها و تقدير أصولها و خصومها و تحديد صافيها قبل أيلولتها إلى الورثة فإنه لا تكون للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة فى تلك الإجراءات

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٨٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٨٨
بتاريخ ١٣-١٢-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٣
مقتضى الحكم بفرض الحراسة القضائية على المال الشائع ، أن تخلص إدارته للحارس ، و يحق له طبقاً للمواد ٧٠١/٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ من القانون المدنى أن يؤجره لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، ما لم يقض حكم الحراسة بغير ذلك ، و إذ كان للحارس أن يعقد الإيجار إبتداء فإنه يحق له أن يقر الإيجار الذى عقده أحد الشركاء الذين ليس لهم الإنفراد بإدارته ، قبل فرض الحراسة ، و يصبح هذ الإيجار نافذاً فى حق باقى الشركاء .

==========

الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٠٠
بتاريخ ٠٧-١١-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم الذى أقام الحارس قد ألزمه بأن يقدم إلى صاحب العين حساباً عن إيرادها و منصرفها مشفوعاً بما يؤيده من مستندات فإن تقديم هذا الحساب يكون على هذا الوجه إلتزاماً قانونياً ، فضلاً عن كون الحارس مكلفاً قانوناً بتقديم الحساب ، لما كان ذلك فإن توقيع مصلحة الضرائب الحجز على ريع حصة الطاعنين فى العقار لا يعفى الحارس المطعون عليه من الإلتزام المذكور .
(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٧/١١/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٠٧٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٩٤
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٣
الحراسة القضائية نيابة قانونية و قضائية ، ذلك أن القانون هو الذى يحدد نطاقها و القضاء هو الذى يسبغ على الحارس صفته تاركاً تحديد نطاق مهمته للقانون ، و من ثم يعتبر المطعون ضده الثانى نائباً عن ملاك العقار ، و يعتبر العقد الأخير - بعد أجازته منه بصفته حارساً قضائياً و كأنه صدر من جميع الشركاء فى الملكية و يكون نافذاً عملاً بالمادة ٨٢٨ من القانون المدنى .
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٣٠
بتاريخ ٢٧-١١-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١٠
تقدير الضرورة الداعية إلى الحراسة و الطريقة المؤدية إلى صون حقوق التمخاصمين ، و تقدير سند الحائز للأعيان المراد وضعها تحت الحراسة من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع و حسبها أن تقيم قضاءها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى إلى ماَ إنتهت إليه .

==========

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٢٤
بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٨٥
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير توافر النزاع الجدى و الخطر الموجبين للحراسة من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع و حسبها أن تقيم قضاءها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على أسباب سائغة تكفى لحملة .

==========

الطعن رقم ١٥٨ ٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٦٨

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٨٦

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٣

الحارس الذى قام بأداء مأموريته لا يسأل إلا عن صافى الأيراد الفعلى الناتج عن إدارته للمال المشمول بحراسته بما يقتضى التحقق من الأصول و الخصوم الفعلية لحساب إدارته و إذ كان الطاعن قد تمسك بوجوب فحص ما أودعه ملف دعوى الحراسة من كشوف حساب و المستندات المؤيدة لها الدالة على حقيقة ما حصله من أيراد و ما أنفقه من مصاريف فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل دفاع الطاعن و أقام قضاءه على ما قدره الخبير جزافاً من ريع متوقع محسوب على أساس متوسط القيمة الإيجارية للفدان يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٢

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٨٦

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ١

الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه نائباً عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة و هو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة و القيام بإدارتها و هو صاحب الصفة فى التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات بإعتباره نائباً عن ملاكها و كان الأصل وفقاً لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى أن ما يبرمه النائب فى حدود نيابته ينصرف إلى الأصيل إلا أن هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للإضرار بحقوق صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره الى هذا الأخير .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩١٧

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٨٨

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ١

الحراسة القضائية إجراء تحفظى و الحكم الصادر فيها ليس قضاء بإجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته و إنما هو تقرير يتوافر به صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم ، و إبراز هذه الصفة و وضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملاً حكمياً ليس له كيان مادى ، فلا يجوز للحارس إنتزاع الأعيان الموضوعة تحت الحراسة و التى يضع اليد عليها الشريك على الشيوع بسند قانونى من قبل فرض الحراسة ، كما إن الحراسة لا تؤثر فى حق هذا الشريك فى التصرف أو الإنتفاع بهذه الحصة فيما لا يتعارض مع سلطة الحارس .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٨/٥/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٤٥٨ ٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٠٩

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٨٨

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٣

AL-FAROUK

مفاد نص المادتين ٧٣٢/١ ، ٧٣٤/١ من القانون المدنى أن الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه و بحكم القانون نائباً عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة و تغدو المحافظة على هذا المال من أهم الإلتزامات التى تعلق بذمة الحارس و من ثم فإن جميع الدعاوى التى تنشأ عن أعمال الحفظ يكون هو ذو الصفة إذ خاصم أو خوصم فيها ، و من هذه الأعمال إقامة الدعوى بطلب إسترداد المال من تحت يد غاصبه ، و له أن ينفرد بإقامتها و لو لم يكن هو الحارس الوحيد على المال .

==========

الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٣٠

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٨٨

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ١

المادة ٧٣٧ من القانون المدنى إذ ألزمت الحارس بأن يقدم إلى ذوى الشأن كل سنة على الأكثر حساباً تسلمه و بما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات فقد دلت على أن العبرة فى محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود إليه إدارتها إنما هى بما تسلمه فعلاً من هذا الريع و بما أنفقه من مصروفات و لو عن مدة سابقة على تسلمة تلك الأعيان .

==========

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٩

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٩

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٣

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحراسة إجراء تحفظى و الحكم الصادر فيها ليس قضاء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته و إنما هو تقرير بتوافر صفه قانونية للحارس لأداء المهة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم و إبراز هذه الصفة موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملاً حكمياً ليس له كيان مادى .

==========

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٩

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٩

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٤

الحارس القضائى يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه و تثبت له هذه الصفة بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر كالتسليم و يكون هو صاحب الصفة فى الأعمال التى نيطت به و فى الدعاوى المتعلقة بها و بمجرد صدور الحكم بعزل الحارس فإنه يفقد صفته و جميع التصرفات التى يجريها بعد عزله تعتبر صادرة خارج حدود نيابته.

==========

الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨١

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٩

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٢

نظم المشرع فرض الحراسة بالقانون رقم ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب فمنع فرضها على أموال الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائى يصدر من المحكمة المنصوص عليها بالمادة العاشرة منه و يدل النص بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المحكمة العليا على أن المشرع إختص المحكمة العليا بتفسير النصوص التشريعية و جعل لقرارات التفسير التى تصدرها قوة ملزمة لجميع جهات القضاء و هى فى ذلك لا تنشىء حكماً جديداً بل تكشف عن حكم القانون بتفسير نصوصه و تبين قصد المشرع منه و بذلك يكون لقرارها ذات قوة النص الذى إنصب عليه التفسير ، و إذ كان ذلك و كانت المحكمة العليا قد أصدرت بتاريخ ٤/٣/١٩٧٨ قرار بتفسير نص المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فى طلب المقيد برقم ١٦/٨ ق محكمة عليا يقضى بأن المحكمة المنصوص عليها فى هذه المادة تختص دون غيرها بنظر المنازعات فى الأوامر الصادرة من المدعى العام

AL-FAROUK

الإشتراكى بالإجراءات التحفظية على الأموال وفقاً للمادة ٧ من القانون المشار إليه . و لما كانت محكمة القيم قد أحلها المشرع محل محكمة الحراسة فى إختصاصها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ، مما مفاده أن هذه المحكمة الأخيرة بما لها من ولاية مقررة قانوناً هى صاحبة الولاية فى القضاء بشأن كافة المنازعات المتعلقة بالمال المفروض عليه الحراسة إستناداً لمواد القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

==========

الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١٧

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ١

الحراسة القضائية هى وضع مال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت و يتهدده خطر عاجل فى يد أمين يتكفل بحفظه و إدارته و رده ، مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه و هى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] إجراء وقتى تدعو إليه الضرورة و يستمد وجوده منها ، و تختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى و لا تتعارض معها لمغايرة سلطة كل منهما فى جوهرها لسلطة الآخر .

==========

الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١٧

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٢

موت أحد الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن و إستمرار باقى الشركاء فيها دون موافقة ورثة الشريك المتوفى . و دون أن يكون متفقاً فى عقد الشركة على إستمرارها بعد الوفاة يجيز لهؤلاء الورثة طلب وضع أموالها تحت الحراسة القضائية حتى تثبت محكمة الموضوع فى تعيين مصف لها و تصفيتها متى تجمعت لديهم من الأسباب المعقولة ما يخشى معها وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزيه إذ أن شخصية الشركة لا تنتهى بوفاة الشريك المتضامن بل تبقى بالقدر اللازم للتصفية و حتى إنتهائها .

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٠٣٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٣٠

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٩١

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ١

الحراسة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إجراء تحفظى و الحكم الصادر فيها ليس قضاء بإجراء التنفيذ المادى فى ذاته و إنما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى ناطبه فى الحد الذى نص عليه الحكم .

==========

الطعن رقم ٠٣٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٣٠

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٩١

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٢

الحارس القضائى يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه و تثبت له صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر و متى قضى بفرض الحراسة على العقار و ناط الحكم بالحارس إدارة هذا العقار فإنه يكون وحده صاحب الصفة فى كل ما يتعلق بتلك الإدارة و يترتب على مجرد صدور الحكم فى مواجهة ملاك العقار . غل يد كل منهم عن إدارته و هذا الأثر يترتب بمجرد وضع المال تحت الحراسة حتى إذا تراخى تحديد شخص الحارس لأنهما مسألتان منفصلتان و المسألة الأولى هى التى تسبغ على الحراسة صفتها القضائية و ترتب أثرها و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على عدم الإعتداد بعقد الإيجار الصادر

AL-FAROUK

للطاعن بعد فرض الحراسة على العقار لصدوره من غير الحارس القضائى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٦٦

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٣٩

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ٢

إن تقدير الضرورة الداعية إلى الحراسة و تقدير الطريقة المؤدية إلى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض مما يتعلق بموضوع الدعوى و لا يدخل فى رقابه محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٩ ق ، جلسة ١/٦/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٨

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٤٣

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ١

إن وضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة القضائية ليست له فى القانون قواعد خاصة يرجع إليها لمعرفة مهمة الحارس و مدى سلطته فى إدارة شئون الوقف ، إذ هو لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تحفظى مستعجل و مؤقت يلجأ إليه عند الضرورة . فالحكم الصادر بالحراسة هو وحده الذى يبين مداها و مبلغ حدها من سلطه الناظر صاحب الولاية الشرعية على الوقف . و إذن فلا سبيل إلى القول بقبول أو بعدم قبول مقاضاة النظار وحدهم دون الحراس إلا على أساس ما يكون وارداً فى حكم الحراسة خاصاً بمهمة الحارس . فإذا كان الحكم فى قضائه بعدم قبول الدعوى المرفوعة على نظار الوقف لعدم إختصام الحراس فيها قد إكتفى بالإشارة إلى الحكم الصادر بتعيين الحراس على الوقف دون أن يبين مدى سلطتهم ، و هل هم أصبحوا وحدهم بمقتضى الحكم الأصلى الصادر بوضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة يمثلون الوقف دون النظار فى كل شئونه ، أم أن مهمتهم محصورة فى نطاق معين بحيث يبقى للنظار صفة تمثيل جهة الوقف أصلياً ، و دون أن يبين كيف أن الخصومة القائمة من نتيجتها المساس بإدارة الحراسة بحيث يجب توجيهها للحراس ، فلا شك فى أن قصور الحكم عن هذا البيان يعيبه و يجعل النتيجة التى وصل إليها غير مستندة إلى ما يبررها .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٨

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٤٣

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

فقرة رقم : ١

إن المادة ٤٩١ من القانون المدنى خولت المحكمة وضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة كما خولتها أن تعهد بهذه الحراسة لأحد أطراف الخصومة . و القول بأن الحراسة يجب ألا تتناول الأطيان التى آلت إلى طالب الحراسة من خصمه بعقود غير مسجلة مردود بأن حكم القانون هو أن البيع ينعقد صحيحاً بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ، و لا فرق بينهما سوى أن نقل الملكية فى العقد غير المسجل يتراخى إلى الوقت الذى يتم فيه التسجيل فعلاً . و من آثار هذا الإنعقاد الصحيح أن من حق المشترى أن يطالب البائع بالتسليم على إعتبار أنه إلتزام شخصى و أثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل . و من شأن هذه الآثار أيضاً أن يكون المشترى ، إذا ما خشى على العين من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع ، أن يطلب إلى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملاً بنص المادة ٤٩١ المذكورة إذ النزاع على كل حال منصب على العقار المطلوب وضعه تحت الحراسة .

==========

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٨

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٤٣

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٢
إن تقرير الخطر الموجب وضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة هو من المسائل الموضوعية التى لا رقابة فيها لمحكمة النقض على قاضى الموضوع .
==========
الطعن رقم ٠٠٨٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٠٢
بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٤٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
إذا حصل تعرض من الغير لمستأجر العقار فى إنتفاعه به فطلب فى مواجهة المتعرض و المؤجر تعيين المؤجر حارساً لإدارة الأطيان و إيداع غلتها خزانة المحكمة و قضى له بذلك ، ثم رفع الدعوى على المؤجر بمطالبته برد ما دفع مقدماً من الأجرة و بتعويضه عما فاته بصفته مستأجراً من الربح فى مدة الإيجار و بنى دعواه على أن المدعى عليه إستولى على الحاصلات و لم يدفع مما حصله منها شيئاً فقضت المحكمة برفضها بناء على ما إستخلصته إستخلاصاً سائغاً من ظروف الدعوى و أوراقها من أن عقد الإيجار لم يبطل و لم يعطل بفعل المؤجر ، و على أساس أن يد المدعى لا تعتبر أنها رفعت عن الأطيان المؤجرة بوضع الإطيان تحت الحراسة القضائية ، و أن المدعى عليه بصفة كونه مؤجراً لا مسئولية عليه بل إن مساءلته لا تكون إلا بصفته حارساً و عن طريق رفع دعوى حساب عليه ، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٣/٣/١٩٤٤)
==========
الطعن رقم ٠١٠٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦٢
بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٤٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٣
إن إقامة أحد الورثة حارساً على التركة لا يمنع من الحكم عليه شخصياً بريع حصة وارث آخر ثم تنفيذ هذا الحكم على مال الحراسة الذى لم يخرج عن كونه مملوكاً لجميع الورثة .
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٧/١٢/١٩٤٤)
==========
الطعن رقم ٠٠٩٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١٥
بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٤٧
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
إذا رفعت دعوى من المستحقين فى وقف على الحارس المعين عليه بإلزامه بتقديم حساب و القضاء لهم بما يظهر أنه فى ذمته ، ثم إنضم دائنهم إليهم فى طلب تقديم الحساب ، ثم تنازل المدعون عن دعواهم بعد تصالحهم مع الحارس ، و تمسك الدائن بالسير فى الدعوى لأن من مصلحته الإستمرار فى نظرها على إعتبار أن الحراسة إنما فرضت على أعيان الوقف وفاءاً لدينه ، ثم حكم بوقف الفصل فى الموضوع إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع القائم بشأن إنقضاء الدين ، و كان هذا الحكم قد بنى على أن التنازع على وجود الدين ينفى حق الدائن فى مطالبته الحارس بإيداع صافى ريع الأعيان الموضوعة تحت الحراسة ، و على أن تنازل المدينين عن دعوى الحساب المرفوعة منهم على الحارس لتصالحهم معه لا يجعل للدائن صفة فى مطالبة الحارس بالإيداع ، فهذا الحكم يكون مخالفاً للقانون . إذ متى كان تعيين الحارس لإدارة أعيان الوقف و إيداع صافى ريعها خزانة المحكمة سببه النزاع فى إنقضاء الدين فلا يمكن أن يكون هذا النزاع نفسه سبباً فى تعطيل تنفيذ حكم الحراسة بوقف محاسبة الحارس و مطالبته بالإيداع ، ثم إن للدائن بما له من شأن فى الحراسة حقاً خاصاً فى محاسبة الحارس مستقلاً عن حق المدين ، فلا يؤثر فى دعواه تصالح المدين مع الحارس .
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٤٧)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٨١
بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٤٨
الموضوع : حراسة

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم الذى أقام الحارس قد ألزمه بأن يقدم إلى صاحب العين حساباً عن إيرادها و منصرفها مشفوعاً بما يؤيده من المستندات ، فإن تقديمه هذا الحساب يكون على هذا الوجه إلتزاماً قانونياً فضلاً عن كون الحارس مكلفاً قانوناً بتقديم الحساب .
و إذن فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه فى الدعوى على قاعدة أن كشف حساب الحارس ، مجرداً عن المستندات المؤيدة له ، يعتبر إقراراً لا تجوز تجزئته ، و تأسيساً على هذه القاعدة قال ما يفيد أنه إعتبر الحساب صحيحاً حتى يقدم الدليل على عدم صحته معفياً الحارس بذلك ضمناً من تقديم المستندات المؤيدة للمبالغ التى صرفها بمقولة إنها ديون وفاها ، فهذا الحكم يكون غير صحيح فى القانون .
(الطعن رقم ٩ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٤٨)
==========
الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٧
بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٤٨
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية
فقرة رقم : ٢
الحارس القضائى يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه ، و تثبت له صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر . و إذن فللحارس بمجرد صدور الحكم بإقامته أن يقاضى عن العين الموضوعة تحت حراسته و لو لم يكن حكم الحراسة قد أعلن قبل رفع الدعوى .
و إذ كان القانون لا يوجب إعلان الأحكام إلا توصلاً للتنفيذ الجبرى فلا يكون إعلان حكم الحراسة إلى المحكوم عليه واجباً إلا إذا أريد تنفيذه بتسلم الأعيان محل الحراسة ، أما القول بأن الحراسة القضائية وديعة فلا تنعقد قانوناً إلا بتسليم الأعيان موضوع الحراسة إلى الحارس فمردود بأن الحراسة القضائية إن كانت تشبه الوديعة فى بعض صورها فى حالة وقوع الحراسة على منقول فقط فإن هذا لا يجعلها وديعة فى طبيعتها و لا فى كل أحكامها
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٤٨)
==========
الرد العينى
==========
الطعن رقم ٠٦٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨٨
بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٨١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الرد العينى
فقرة رقم : ٤
إذ صدر القرار الجمهورى رقم . . . . بإستثناء أموال و ممتلكات . . . و عائلته و الطاعنين ، من أحكام القانون ١٥٠ لسنة ٦٤ و نص على أن تسلم إليهما أموالهما و ممتلكاتهما ما لم يكن قد تم التصرف فيها فعندئذ يقتصر التسليم على ثمن البيع ، و مؤدى هذا القرار رد جميع أموال و ممتلكات الطاعنين شريطة ألا يكون قد تم التصرف فيها فعندئذ يقتصر التسليم عل ثمن بيعها ، و إذ كانت المواد ٢ ، ٤ ، ١٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنت أحكاماً تتعلق بالرد العينى للأشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة سواء بصفة أصليه أو بصفة تبعية فجعلت الرد عيناً للأموال و الممتلكات التى آلت إليهم عن غير طريق الخاضع الأصلى ما لم يكن قد تم بيعها و لو بعقود إبتدائية و جعلت الرد عيناً للأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة فى حدود ٣٠ ألف جنيه للفرد و مائه ألف جنيه للأسرة ، و كذلك للخاضعين بالتبعية فيما آل إليهم عن طريق الخاضع الأصلى ، و نصت المادة العاشرة على إلغاء عقود البيع الإبتدائية المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة و بين الحكومة و وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام متى طلب مستحقوها إستلامها طبقاً لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من ذلك القانون شريطة ألا تتجاوز قيمة العقارات المبينه ثلاثين ألفاً من الجنيهات ما لم تكن قد تغيرت معالمها ، كما نصت على قواعد أخرى بالنسبة للأرض الفضاء و العقارات المملوكة على الشيوع أو المثقلة بحق رهن عينى ضماناً للدين أو المنشئات الفردية ، و هى تخالف ما ورد بالقرار الجمهورى رقم ٢١٥٦ لسنة ١٩٧١ بتسليم جميع أموال و ممتلكات الطاعنين و بشرط عدم التصرف فيها ، مما مؤداه عدم إنطباق المواد ٢ و ٤ و ١٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على الطاعنين .

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨٤
بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٨٥
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الرد العينى
فقرة رقم : ٢
النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة المعمول به إعتباراً من ١/٩/١٩٨١ على أن " تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين و عائلاتهم و ورثتهم إستناداً إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ..... " و النص فى المادة الثانية منه على أن " ترد عيناً إلى الأشخاص الطبيعيين و علائلاتهم و ورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون جميع أموالهم و ممتلكاتهم و ذلك ما لم يكن قد تم بيعها و لو بعقود إبتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ..... " و النص فى المادة الخامسة على أن " تحدد الأموال و قيمة التعويضات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون و يخطر صاحب الشأن بذلك و يكون له حق المنازعة فى هذا التحديد و قيمة التعويضات المستحقة . " و فى الفقرة الأولى من المادة السادسة على أن تختص محكمة القيم المنصوص عنها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال و قيمة التعويضات المنصوص عليها من المادة السابقة و كذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها و تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها و ذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون " يدل على أن المشرع قصر نزع الإختصاص من المحاكم العادية ذات الولاية العامة و إسناده إلى محكمة القيم ذات الإختصاص الإستثنائى على المنازعات التى تقوم بين الجهة المنوط بها تنفيذ هذا القانون فى شأن زوال الحراسة على الأشخاص الطبيعين و عائلاتهم و ورثتهم و بين صاحب الشأن فى خصوص ما يترتب على ذلك من رد الأموال عيناً أو التعويض عنها فى نطاق تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة . لما كان ذلك و كان النزاع موضوع الدعوى ناشئاً عن علاقة تعاقدية بين الخاضع و بين الغير و ما ترتب على فرض الحراسة من إلتزمات الحارس فى خصوص هذا التعاقد و هو نزاع لا يدخل فى نطاق الإختصاص الإستثنائى سالف البيان فإن النعى على الحكم المطعون فية بمخالفة قواعد الإختصاص الولائى يكون على غير أساس .
==========
الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٥٢
بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٩١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : الرد العينى
فقرة رقم : ١
مفاد ما نصت عليه الفقرتان أ ، ج من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال و ممتلكات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال و ممتلكات بعض الأشخاص ، و المادة الثانية من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ و المادة الثانية من قانون الإصدار للقانون الأخير و الفقرات أ ، ب ، جـ من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ عن بيان تحديد المراكز المالية للأشخاص المذكورين و تقدير التعويض المستحق لهم عن أموالهم التى تعذر ردها عيناً إليهم مع زيادته بواقع ٥٠% طبقاً للبند د من المادة الثانية الأخيرة أن المشرع و بعد أن إستقر القضاء على إنعدام قرارات الحراسة على الأشخاص الطبيعيين التى صدرت إستناداً إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ مما كان يتعين معه رد العقارات و الأموال المملوكة لهم التى سبق الإستيلاء عليها و التصرف فيها إلى شركات التأمين أو إلى أفراد حسنى النية إلى أصحابها الأصليين ، بيد أنه لما كان من شأن ذلك - فى نظر المشرع - الإضرار بإقتصاديات شركات التأمين بالمشترين حسنى النية ، فقد رأى أعمال القواعد العامة فى القانون المدنى فى تعويض هؤلاء الخاضعين عما لحقهم من أضرار نتيجة ما أرتآه من إستحالة التنفيذ العينى لذلك الرد لما يترتب على تنفيذه من مساس بمركز قانونية أو حقوق للغير حسنى النية ، إستقرت لفترة طويلة من الزمن جاوزت العشرين عاماً و ذلك بتحديد عناصر التعويض و أسس تقديره ، تم تعديلها على النحو المبين بالقوانين المتعاقبه سالفة البيان وفقاً لقواعد العدالة التى توجب أداء تعويض عادل ، مما مؤداه ، أحقية أصحاب الأموال و الممتلكات التى تم الإستيلاء عليها تنفيذاً لقرارات فرض الحراسة

AL-FARDA

آنفة الذكر للتعويض المستحق وفقاً للقواعد التى إرتآها المشرع بحيث يرتد أى تعديل فيها لصالح مستحقيه إلى وقت إستحقاق التعويض أصلاً بنشوء سببه و هو إستحالة الرد عيناً و نشوء الحق فى التعويض - لا إلى وقت إجراءه إذ يعتبر التعويض مقدراً فى صورته النهائية منذ نشوء الحق فيه أصلاً .

==========

المنع من سماع الدعوى

==========

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠٦

بتاريخ ١٧-١١-١٩٧٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : المنع من سماع الدعوى

فقرة رقم : ٢

إذ كانت دعوى الطاعنين بطلب تقرير حقهم فى التقاضى - الذى منعوا من مباشرته نتيجة لفرض الحراسة - تكون فى واقعها منازعة فى إستمرار الحراسة المفروضة على أموالهم تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦٤ ، و إذ كانت المادة الرابعة من هذا القانون تقضى بأنه " لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أى جهة كانت من قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقاً لأحكام ذلك القانون " فإن القضاء يكون ممنوعاً من سماع أى دعوى يقصد بها المنازعة من فرض الحراسة أو إستمرارها .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٧/١١/١٩٧٥)

==========

النيابة القانونية

==========

الطعن رقم ٠٣٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٩

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٨٢

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : النيابة القانونية

فقرة رقم : ٤

البين أن نيابة الطاعن عن الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى من الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ هى نيابة قانونية حدد القانون نطاقها و بين سلطة النائب فيها ، و لا يجوز و الحال هذه التحدى بإنطباق أحكام الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدنى و منها المادة ٧١٧ توصلاً للقول بإستمرار مهمة للطاعن بصفته إلى حين تسلم من رفعت عن الحراسة على أمواله متى كان المشرع لم ينص على ذلك .

==========

انعدام قرار فرض الحراسة

==========

الطعن رقم ٠٥٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٢٣

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٨٣

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : انعدام قرار فرض الحراسة

فقرة رقم : ٢

جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما ورد بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ واضح الدلالة على أن سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالإستناد إليها قاصرة على الشركات و المؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين و إذ لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينة بها مما يشترط عرضه على المجلس التشريعى لإقراره ، فإن ما تضمنه الأمر الجمهورى سالف الذكر و هو بصدد فرض الحراسة على الشركة المذكورة من فرضها على أموال و ممتلكات عائلات أصحابها أو الشركاء فيها يعد خروجاً على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون و إنتحالاً لإختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها و تقرير أنها مصونة لايجوز المساس بها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون و هو ما يخرجه و قرار رئيس الوزراء رقم ٥٢ لسنة ٦٤ الصادر تنفيذاً له فى هذا الخصوص من عداد القرارات الإدارية و يجرده من الحصانة المقررة له ، و يغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل إستعادة ذوى الشأن لمركزاهم القانونية المشروعة ، و يخضعه لأحكام المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٥٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٢٣
بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٨٣
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : انعدام قرار فرض الحراسة
فقرة رقم : ٤
التصرف الذى تم فى حصة المطعون الأول فى عقار النزاع إستناداً إلى الأمر الجمهورى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٣ هو تصرف باطل لصدوره ممن لا يملكه و على خلاف القانون و لا يصحح هذا البطلان صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بعده متضمناً فى مادته الثانية النص على أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة إلى الدولة ، إذ أن محل إعمال حكم هذه المادة و أياً كان وجه الرأى فيها و ما لحقها من بعد هو الأموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها و فى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها ، كما لا يصحح التصرف المذكور إجراء تسجيله فى يناير ١٩٧٠ لصدور هذا الإجراء بدوره ممن لا يملكه قانوناً ، فضلاً عما هو مقرر من أن التسجيل ليس شأنه تصحيح التصرف الباطل أو تصويبه ، و من ثم فإن المال موضوع التصرف المذكور يبقى على ذمة مالكه - المطعون ضده الأول - دون أن ينتقل منه لا إلى الدولة بحكم القانون المذكور و لا إلى الطاعنة بحكم التصرف الباطل .
==========
الطعن رقم ٠٩٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٥٨
بتاريخ ٢١-١١-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : انعدام قرار فرض الحراسة
فقرة رقم : ١
و إن كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد أجاز لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى تدابير معينة وردت على سبيل الحصر من بينها " الإستيلاء على أى منقول أو عقار و الأمر بفرض الحراسة على الشركات و المؤسسات " ... إلا أن هذا النص و قد تضمنه قانون إستثنائى صدر لظروف خاصة ، فإنه ينبغى عدم التوسع فى تفسيره و يلزم إعماله فى حدود ما أفصحت عنه عباراته بقصر السلطة الممنوحه لرئيس الجمهورية بشأن فرض الحراسة على المؤسسات و الشركات دون ما يجاوزه إلى الأفراد الطبيعيين ، و لم يتضمن هذا القانون أو نص آخر من التشريعات الإستثنائية المعمول بها وقتئذ ما يسمح بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين بإستثناء ما يختص برعايا الدولة المعادية و الدول التى قطعت معها العلاقات السياسية ، و لما كان الثابت أن أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على بعض المواطنين من الأفراد الطبيعيين و من بينهم زوج الطاعنة و عائلته ، قد إستند رئيس الجمهورية فى إصداره إلى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، و الذى لم تجز نصوصه فرض الحراسة إلا على الشركات و المؤسسات كما سلف البيان ، فإن هذا الأمر بفرض الحراسة يكون قد صدر ممن لا يملك سلطة بما يجعله غير قائم علىأساس من الشرعية متسماً بمخالفة صارخة للقانون ، و يعتبر غصباً للسلطة ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوى عليه من إعتداء على الحرية الشخصية و حرمة المالك الخاص ، فيصبح متجرداً عن صفته الإدارية ، و تسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ، و يختص بالتالى القضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الإعتداء المادى من آثار و يترتب على ما تقدم أن تأشيرة الحارس العام برفضه حق الطاعنة فى الإنتفاع و التى إعتبرها الحكم المطعون فيه قراراً إدارياً ، معدومة الأثر قانوناً بالتبعية لإنعدام أثر قرار فرض الحراسة .
==========
الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣١٦
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : انعدام قرار فرض الحراسة
فقرة رقم : ١
يدل نص المواد الأولى و الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الخاص بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن المشرع بعد أن إعتبر أوامر فرض الحرسة على أموال الأشخاص الطبيعيين المستندة إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ كأن لم تصدر أصلاً ، و رتب على ذلك وجوب رد تلك الأموال إلى أصحابها إذا لم يكن قد تم بيعها أو تعويضهم عنها على النحو المبين بالمادة الثانية - إستثنى من هذه الرد عيناً أو بمقابل ، أموال الأجانب الذين خضعوا للحراسة بموجب تلك الأوامر و أبرمت دولهم مع مصر إتفاقيات تعويض و قصر حقهم على الإفادة من تلك الإتفاقيات التى أمر بإستمرار تطبيقها عليهم .

==========
الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٩١
بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : انعدام قرار فرض الحراسة
فقرة رقم : ١
مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء و فقرتها الأخيره - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالإستناد إليها قاصرة على الشركات و المؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين ، و كان لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينة بها ، مما يشترط عرضه على المجلس النيابى لإقراره فإن ما تضمنه الأمرين الجمهوريين رقمى ١٣٨ ، ١٤٠ سنة ١٩٦١ من فرض الحراسة على ، عائلة المرحوم . . . . . يعد خروجاً على التفويض المقرر بموجب ذلك ، القانون و إنتحالاً لإختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها و عدم المساس بها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .
==========
الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٩
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : انعدام قرار فرض الحراسة
فقرة رقم : ٢
النص فى المادة الثالثة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه " لرئيس الجمهورية - متى أعلنت حالة الطوارئ - أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتية : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ الإستيلاء على أى منقول أو عقار و الأمر بفرض الحراسة على الشركات و المؤسسات مما مفاده أن هذا القانون لم تجز نصوصه فرض الحراسة الإدارية إلا على الشركات و المؤسسات و لم يتصمن هذا القانون أو نص آخر فى التشريعات المعمول بها وقتئذ ما يسمح بفرض الحراسة الإدارية على الأشخاص الطبيعيين بإستثناء ما يختص برعايا الدول المعادية و الدول التى قطعت معها العلاقات السياسية ، لما كان ذلك و كان القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦١ بفرض الحراسة على بعض المواطنين و من بينهم مورثى الطاعنين إستند رئيس الجمهورية فى إصداره إلى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المذكور الذى لم تجز نصوصه فرض الحراسة إلا على الشركات و المؤسسات كما سلف البيان ، فإنه يكون أمراً منطوياً على مخالفة القانون المذكور و يعتبر غصباً للسلطة ينحدر إلى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً فيغدو بذلك مجرد عقبة مادية فى سبيل إستفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة و هو ما يخرجه من عداد الأوامر القانونية و يجرده من الحصانة المقررة له و من أى أثر قانونى ناتج عنه .
==========

تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

==========
الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٦٦
بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٠
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة
فقرة رقم : ١
مفاد المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أن المشرع رتب حالتين للإفراج عن الأموال محل الحراسة . الأولى : حالة الإفراج النهائى و هى المترتبة على إلغاء عقد البيع و رد المال المفرج إلى مستحقيه على أن يتم رد الثمن إلى الجهات المشترية و يلتزم به جهاز التصفية أو الخاضعون و ذلك خلال سنة من تاريخ الإلغاء و كذلك الأمر بالنسبة للتحسينات و التعديلات ، و فى هذه الحالة و رغم إنفساخ البيع فإن المشرع رأى لإعتبارات خاصة التيسير على البائع و هو الخاضع للحراسة بإعتبار أنها كانت نائبة عنه فى هذا البيع و أن يده كانت مغلولة عن إدارة أعماله و سداد إلتزاماته و إقتضاء حقوقه - على ما ورد فى تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية و مكتب الإقتراحات و الشكاوى عن مشروع القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - و تمثل ذلك التيسير فى أن يتم التسليم فوراً

ALFAROUK

للخاضع للحراسة و أن تمنح كبائع مدة سنة أجلاً لرد الثمن و ملحاته و ذلك إستثناء من القواعد العامة مما لا يسوغ معه للمشترى الإمتناع عن تسليم المبيع خلال ذلك الأجل بحجة عدم رد الثمن . و الثانية : حالة الإفراج المؤقت و الخاضع للحراسة فى هذه الحالة لا يستبعد منها حقه المطلق فى الملكية على ما له المسلم إليه بل يكون جهاز التصفية وحده و هو المهمين على المال إلى أن يتم الإفراج النهائى و ليس للخاضع إلا أعمال الإدارة فقد و ذلك بناء على قرار يصدره رئيس الجهاز إعمالاً للسلطة المخولة له فى المادة ٢٠ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، و متى كان ذلك فإن التسليم فى هذه الحالة ليس أثر مباشراً من آثار عقد البيع بحيث يرتب إلتزاماً فورياً فى حق الخاضع للحراسة بأداء ما دفع من الثمن إلى المشترى ، و القول بغير ذلك مفاده أن التسليم معلق على شرط سداد الثمن فوراً و هو أمر لا يتسق و منع صاحب المال من التصرف و يتنافى مع ما قرره المشرع من تيسيرات للمفرج عن ماله نهائياً بحيث يكون فى وضع أفضل ممن إستعاد حقه فى الإدارة فقط .

==========

الطعن رقم ٠٣٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٢١

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٤

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

فقرة رقم : ٢

المشرع جعل للجهات المشترية المذكورة بنص المادة الحادية عشر من القانون رقم ٦٩ لسنة ٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، الخيار بين الإبقاء على تلك العقود بشرط زيادة ثمن الشراء إلى ما يوازى مائة و ستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة على العقار . و على أن تلتزم بأداء هذه الزيادة مع باقى الثمن خلال مدة سنة من تاريخ العمل بالقانون و بين إعتبار هذه العقود ملغاه و رد العقارات المبيعة إلى مستحقيها ، و على أن يتم إبداء الرغبة بإخطار رئيس جهاز تصفية الحراسات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون ، فإذا لم تخطره بذلك إعتبر العقد ملغياً من تاريخ إنقضاء المهلة . و يؤشر بالإلغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى ، و بما مفاده وفقاً لصريح دلالة النص ، أن المشرع إعتبر العقود المبينة به ملغاه فى الحالات الثلاث الآتية ، أولاً : إذا لم تبد الجهة المشترية رغبتها فى خلال مدة ثلاثة أشهر المحددة للإخطار ثانياً : إذا إختارت التخلى عن العقار و إلغاء العقد ، ثالثاً : إذا أبدت رغبتها فى الإحتفاظ و لكنها لم تقم بالوفاء بقيمة الزيادة و باقى الثمن فى المدة المحددة لذلك ، و هو الشرط الذى علق عليه القانون حق الجهة المشترية فى إختيار الإبقاء إذ أوجب لإعماله لا زيادة الثمن فحسب بل و سداد الزيادة مع الباقى فى خلال المهلة المحددة و إلا أضحى العقد لاغياً ، و هو ما يتفق و قصد المشرع و ما عناه من تجديد مهلة السداد ثم مدها ثانية و أخيرة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ .

==========

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٨٢

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٨٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

فقرة رقم : ٢

مفاد المواد الأولى و الثانية و السادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال و ممتلكات بعض الأشخاص الذى عمل به إعتباراً من ٢٤/٣/١٩٦٤ و نصوص أمرى رئيس الوزراء رقمى ١٣٥ و ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين الحارس العام مديراً لإدارة الأموال و الممتلكات التى آلت ملكيتها إلى الدولة و تخويله حق تمثيل الدولة بالنسبة لكل ما يتعلق بإدارة تلك الأموال و الممتلكات فى صلاتها بالغير أمام الهيئات القضائية و مباشرة جميع التصرفات التى ترد عليها أثناء خضوعها للحراسة ، و نص المادتين الأولى و الثانية عشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال و ممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، و نص المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تصفية الحراسات المفروضة طبقاً للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و نص المادتين الأولى و الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء الجهاز الإدارى للحراسة العامة و نقل إختصاصاته إلى وزارة الخزانة ، أن الجهاز الإدارى للحراسة العامة منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و من بعده جهاز تصفية الحراسات إذ يقوم على إدارة الأموال و الممتلكات التى آلت إلى الدولة و تعويض أصحابها عنها و تصفية الحراسات بعد إنتهائها بوصفها عملاً مغايراً لنيابة الحراسة العامة عن أصحاب الأموال إبان خضوعهم للحراسة ، إنما يؤدى مهمة عامة لحساب الدولة طبقاً للنظام القانونى الموضوع له و تحت إشراف السلطة

AL-FAROUK

الإدارية التى يتبعها فيعتبر بحسب طبيعته و كيفية أدائه المهام الموكلة إليه و الغرض الذى أنشىء من أجله أحد الأجهزة الإدارية للدولة و يكون العاملون به بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام موظفين عموميين و علاقتهم به علاقة تنظيميه .

==========

تسوية الايجارات الناشئة عن فرض الحراسة

==========

الطعن رقم ٠٩٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٨٩

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : تسوية الايجارات الناشئة عن فرض الحراسة

فقرة رقم : ١

النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الإيجارات الناشئة عن فرض الحراسة . مفاده أن عقود الإيجار المبرمة بعد العمل بالقانون سالف الذكر لا تنفذ فى حق المالك الأصلى للعقار إذا كانت حاصلة قبل تسلمه العقار نهائياً و لا عبرة بحسن أو سوء نية عاقديها إذ أن النص القانونى قد جاء صريحاً جلياً فلا مجال للخروج عليه أو تأيله .

==========

سلطات الحارس العام

==========

الطعن رقم ٠٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٣٣

بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٦٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ٣

تخويل الحارس الذى يقوم بالإدارة حق التقاضى فيما ينشأ عن تلك الأعمال من منازعات نائباً قانونياً - لا يقتضى سلب هذ الحق من الأصيل الذى يبقى له الحق دائما فى ممارسة ما هو مخول للنائب ما دام لم يمنع من ذلك .

==========

الطعن رقم ٠٣٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٢٦

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٦٨

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ١

المادة الثانية من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و قد نصت على أن تسرى على الأشخاص الخاضعين له التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ و ناطت المادة الثالثة منه بنائب رئيس الجمهورية و وزير الداخلية الإشراف على تنفيذ أحكام الأمر المذكور و خولته فى سبيل ذلك السلطات التى خولها الأمر العسكرى السالف الذكر لوزير المالية و الإقتصاد بالنسبة للأشخاص الخاضعين لذلك الأمر العسكرى ، و إذ أصدر نائب رئيس الجمهورية و وزير الداخلية بناء على ذلك القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦١ و أوجب فى المادة الثانية منه على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يقدم إلى الحارس العام بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ذلك القرار فى ٢٩/١٠/١٩٦١ بيانا على النماذج المرافقة صورها لهذا القرار و بالأوضاع المحددة به عن كل إتفاق مكتوب أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الإنتفاع أو حق الإستعمال فى أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أيا كانت طبيعتها متى كان الشخص الخاضع للأمر المشار إليه بفرض الحراسة على أمواله طرفا فى ذلك الإتفاق و يزيد نصابه فيه عن ١٠٠ جنيه و تم الإتفاق قبل صدور ذلك الأمر ، و كان هذا الذى ورد فى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه من وجوب الإخطار فى ميعاد محدد إنما هو ترديد لما أوجبته المادة الحادية عشر من الأمر العسكرى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ السالف الذكر بالنسبة للإتفاقات التى أبرمها الأشخاص الخاضعون له و إذ تقضى المادة الثانية عشر من هذا الأمر الأخير بأن الإتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها فى المواعيد و بالشروط التى تحدد بقرار وزارى و لا يقدم عنها هذا البيان تعتبر باطلة إلا إذا رأى الحارس العام إقرارها ، فإن المشرع يكون قد أفصح بهذين النصين من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المحال عليه من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ مرتبطين بنص المادتين الثانية و الثالثة من قرار نائب رئيس الجمهورية و وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه و

AL-FAROUK

المحال عليه من ذات الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى أحال إليه بدوره الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الذى وضعت بموجبه أموال السيدة / ... تحت الحراسة - أفصح المشرع بذلك عن إرادته فى إحكام التدابير التى تؤدى إلى المحافظة على أموال الذين تصدر الأوامر بوضعهم تحت الحراسة بمنع الإعتداد بالإتفاقات التى يدعيها الخاضعون للحراسة مع الغير قبل فرضها عليهم إذا كانت تؤدى إلى دائنية الغير لهم بأى صفة كانت بحق عينى أو شخصى بأن جعل المشرع البطلان جزاء على عدم الإخطار عن هذه الاتفاقات فى المواعيد و الأوضاع التى تصدر بها القرارات الوزارية فى هذا الخصوص و ذلك ما لم ير الحارس إقرار هذه الإتفاقات .

(الطعن رقم ٣٢٧ ، ٣٤٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٣٤٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٩٧

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٦٨

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ٢

نص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ صريح فى أن ما تقرره من بطلان الإتفاقات التى لا يقدم عنها بيان فى الميعاد أو إذا كان البيان المقدم بشأنها غير صحيح ، هذا الحكم مقصور على الإتفاقات المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشر و التى تشمل كل إتفاق كتابى أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الإنتفاع أو حق الإستعمال فى أموال منقولة أو ثابتة أو ينقل الحقوق أيا كانت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أى تعديل فى شركة مدنية أو تجارية أو فى مركز الشركاء فيما بينهم و من ثم فالإتفاق فى شأن تقدير أتعاب محام لا يدخل ضمن الإتفاقات سالفة الذكر و بالتالى لا يخضع للبطلان المنصوص عليه فى المادة ١٦ من الأمر ٥ لسنة ١٩٥٦ .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٤١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٧٣

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٦٨

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٣ من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و إن خولت الحارس العام الذى يتولى إدارة أموال الأشخاص المفرضة الحراسة على أموالهم سلطات المدير العام المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ إلا أنها أجازت للحارس العام أن يعين حراساً خاصين على تلك الأموال و الممتلكات تحدد إختصاصاتهم وفقا للقرارات التى تصدر منه و بالتالى يكون للحارس العام أن يبقى على اختصاصات الحارس الخاص المعين من قبل لأية مدة يراها .

==========

الطعن رقم ٠٤١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٧٣

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٦٨

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ٤

لا ترتب المادة ١٢ من الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ البطلان إلا على تقديم البيان عن الإتفاقات المنصوص عليها فى المادة ١١ و لا يدخل فى هذه الإتفاقات الإتفاق عل دفع السمسرة .

==========

الطعن رقم ٠٤٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٠٧

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٦٨

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ٢

متى كان مفاد نص المادة ٧٣٥ من القانون المدنى أنه يجوز للحارس أن يجرى أعمال التصرف برضاء ذوى الشأن ، فإن تدخل المستحقين فى الوقف منضمين إلى الحارس القانونى على الوقف فى طلباته فى دعوى

ALFAROUK

تثبيت الملكية التى أقامها بصفته من شأنه أن يزيل العيب الذى شاب تمثيله لهم و بزواله تصبح إجراءات التقاضى صحيحه و منتجة لآثارها فى حق الخصوم على السواء منذ بدايتها .

==========

الطعن رقم ٠٣٣٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٤٦

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ١

خول القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ ، الصادر من رئيس المجلس التنفيذى و رئيس لجنة الحراسات المشكلة بمقتضى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ ، الحارس العام على أموال الخاضعين لأحكام الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و الأوامر اللأحقة له سلطة بيع العقارات المبنية المملوكة للخاضعين للحراسة المذكورة إلى شركات التأمين التابعه للمؤسسة العامة للتأمين و ذلك وفقاً لنموذج العقد المرفق بالقرار المذكور و الذى يتضمن أن البيع يصدر من الحارس العام بصفته إلى إحدى شركات التأمين بثمن يقدر وفقا لحكم المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ أى إثنى عشر ضعفا للقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط العوائد ، يدفع منه مقدما ٥% و الباقى يقسط على إثنى عشر قسطاً سنوياً متساوية و بفائدة قدرها ٤% سنويا و يستحق القسط الأول منها بمضى سنة على تاريخ توقيع هذا العقد . و ظاهر من هذا أن الدولة إنما قصدت قصر هذه البيوع على شركات التأمين التابعة للمؤسسة العامة للتأمين بثمن حدد مقداره و كيفية دفعه بطريقة خاصة ، و التصرف على هذا النحو يعتبر تصرفا ذا طبيعة خاصة روعيت فيه إعتبارات تتعلق بشخص المتصرف إليه و بمصالح عليا إجتماعية و إقتصادية هى تمكين شركات التأمين بعد تأميمها من النهوض بوظيفتها ، و هو على هذا الأساس لا يعتبر بيعا عاديا مما تجوز الشفعة فيه ، بل إن تجويز الشفعة فى هذه الحالة يتنافى مع طبيعة تلك التصرفات و يفوت الأغراض المنشودة منها ، و عدم إيراد نص خاص يمنع الأخذ بالشفعة فى هذه الحالة على غرار النصوص الواردة فى قانون الإصلاح الزراعى و القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ لا يؤدى إلى إباحة الشفعة فى المبانى التى يحصل التصرف فيها تنفيذا للقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ ما دام لا يتوافر فى هذه التصرفات الشروط اللأزمة للأخذ بالشفعة طبقا لأحكام القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٤٨٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٣٣

بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٧٢

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ٢

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة - شركة التأمين الأهليه - قد وضعت عقب العدوان الثلاثى تحت الحراسة طبقا للأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ، و كانت أعمال الإدارة تدخل فى سلطة الحارس الخاص طبقا لنص المادة التاسعة من الأمر العسكرى المشار إليه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن الحارس الخاص على الشركة الطاعنة قد أجاز قرار مجلس الإدارة الذى أصدره خارج حدود سلطاته بتحديد معاش المطعون عليه - العامل - و الذى تختص الجمعية العمومية أصلا بإصداره ، و كانت هذه الإجازة من الحارس على الشركة الطاعنة تنفذ فى حقها لصدورها فى حدود سلطاته المخولة له بالأمر العسكرى على النحو سالف البيان ، و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٣/٢/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠٤١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٣٩

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ١

إذ خول المشرع لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، سلطة إتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة ، إنما قصد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها ، فلا يكون لهم

AL-FAROUK

تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها ، و ليس فى ذلك - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقص فى أهلية الخاضع للحراسة ، و إنما هو بمثابة حجز على أمواله ، يقيد من سلطته عليها ، فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقاً للقانون لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة .

==========

الطعن رقم ٠٢٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٥

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٧٤

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ٢

إن ما يئول إلى الدولة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قاصر على الأموال التى كانت خاضعة للحراسة فى تاريخ بدء العمل به دون غيرها . إذ العبرة فى تحديد تلك الأموال هى بالمراكز المستقرة فى التاريخ المذكور و بنطاق الحراسة التى تتحدد به مهمة مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة .

==========

الطعن رقم ٠٣٤٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩١٩

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ١

إذ كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الشركة المدنية قد فرضت عليها الحراسة و تولى الحارس إدارتها إلى أن يتم بيعها من الحراسة إلى الشركة الطاعنة بمقتضى عقد على أن يتم تحديد الثمن بمعرفة لجنة تشكيل لتقويم الشركة المبيعة و قد صدق على هذا التقويم بإعتبار أن الخصوم تجاوز الأصول ، و بناء على ذلك صدر كتاب الحارس العام إلى الشركة المشترية - الطاعنة - بما يتضمن تعديل العقد على أساس عدم إلتزام الشركة الطاعنة بديون الشركة المبيعة إلا فى حدود الأصول التى آلت اليها حسب مراتب إمتياز الديون ، و كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن إلتزامها بديون الشركة المبيعة طبقاً للعقد إنما يكون فى حدود الأصول التى آلت إليها و طلبت ندب خبير لتحقيق دفاعها و الإطلاع على نتيجة التقويم و بيان النسبة التى تلتزم بها من دين المطعون ضدهما بعد إحتساب الديون الممتازة ، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفاع الجوهرى و إنتهى إلى إلزام الشركة الطاعنة بكامل الدين على أساس أن هذا الدين المطالب به قد نشأ بعد فرض الحراسة على الشركة المبيعة فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون ، ذلك أن الديون التى تنشئها السلطات القائمة على تنفيذ الحراسة بمناسبة إدارتها لأموال الخاضعين لها إنما تنشأ بوصفها نائبة قانونية عنهم فينصرف أثرها إليهم شأنها فى ذلك شأن الديون المترتبة فى ذمتهم قبل فرض الحراسة ، و قد أدى هذا الخطأ بالحكم المطعون فيه إلى أن حجب نفسه عن بحث دفاع الشركة الطاعنة بشأن نتيجة التقويم و تحديد النسبة التى تلتزم بها من دين المطعون ضدهما بما يعيبه و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٢/٤/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٧٣

بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٧٩

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ١

إذ كان الثابت أن الدعويين ... ... و ... ... وجهان متقابلان لنزاع واحد ثار بين طرفيهما حول حاصل تصفية حساب توريد المطعون ضده الأقطان للشركه ، فبينما تقوم الدعوى الأولى على إدعاء الشركة بإستحقاقها لقيمه قسطين فى ذمة المطعون ضده أشار إليهما حكم المحكمين فإن هذا الأخير قد أقام دعواه دفعاً لدعوى الشركه بأنه هو الذى يداينها ، بمعنى أن موقف كل من الطرفين فى دعواه يقوم على إنكار دين الآخر ، و إذا كان ذلك و كانت الدعويان قد رفعتا قبل فرض الحراسة على ... ... و إذا فرضت و آلت أمواله إلى الدولة باشر الطاعن بصفته الدعوى ... ... مصمماً على الطلبات فيها ، فإنه يكون بذلك قد أفصح عن رفضه لدينه موضوع المطالبة فى الدعوى المرفوعة منه رفضاً يغنى عن إلتجائه للمدير العام بطلب دينه ، و تستقيم به الدعوى أمام المحكمة ، إذ يتحقق بهذا الرفض ما تغياه الشارع فى القرار الجمهورى ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤ من وجوب عرض الدين على المدير العام ليقول كلمته فيه .

ALFAROUK

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٢٣

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٧٩

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ١

فرض الحراسة الإدارية على أموال و ممتلكات أحد الأشخاص يترتب عليه أن يتولى الحارس العام إدارة أموالة و تمثيلة أمام القضاء ، و أن مقتضى إنهاء الحراسة أن يعود حق القاضى إلى هذا الشخص إلا أن المشرع تصور أن هناك فترة تمضى بين إنهاء الحراسة حكماً و بين إنتهائها فعلاً بتسليم الذى كان خاضعاً للحراسة أمواله ، و فى هذه الفترة يتولى الحارس أمر هذه الأموال لحين تسليمها لصاحبها و بذلك أناب المشرع الحارس على تلك الأموال نيابة قانونية فى إدارتها و ما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن أعمال إدارتها من منازعات إلى أن يتم تسليمها لصاحبها .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٤٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٨٤

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ١

مؤدى ما تقضى به المادة الثانية من قرار نائب رئيس الجمهورية و وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ و المادة الثانية عشر من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ من بطلان الإتفاقات التى لا يقدم عنها بيان للحارس العام فى الميعاد و وفقاً للأوضاع المقررة بهما ، إلا إذا رأى الحارس العام إقرارها أو رأى عدم قبولها إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى الشك فى صحة البيان المقدم عنها و لم يكن لها تاريخ ثابت على فرض الحراسة ، هو أن حق التمسك بهذا البطلان - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - منوط بالحارس العام فله إما أن يعتبر الإتفاقات التى لم يقدم بيان عنها باطلة أو أن يتجاوز عن إعمال هذا الجزاء و يتطرق إلى موضوع هذه الإتفاقات فيقرها أو برفض قبولها إذا لم يكن لها تاريخ ثابت قبل فرض الحراسة و قامت لديه أسباب على عدم صحتها .

==========

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٨٣

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ٤

لا يجوز - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لدائن الشخص الذى فرضت الحراسة على أمواله و آلت إلى الدولة بمقتضى القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ أن يلجأ إلى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام لإدارة الأموال و الممتلكات التى آلت إلى الدولة ليصدر قراره بشأنه و إلا كانت الدعوى غير مسموعة و لكل ذى مصلحة أن يتمسك بعدم سماعها و للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها .

==========

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥٢

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٨٦

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام

فقرة رقم : ٢

مؤدى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ و الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ و قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ بتفويض الحارس العام سلطة بيع المنشآت و الشركات التى أخضعت للحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ إلى مؤسسات و شركات القطاع العام ، أن الحارس العام الذى عين على المنشآت المفروضة عليها الحراسة بمقتضى الأمر رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ تكون له سلطة بيعها إلى مؤسسات و شركات القطاع العام بإعتباره نائباً عن أصحابها نيابة قانونية .

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥٢
بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٨٦
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام
فقرة رقم : ٣
إذ كان الثابت أن الحارس العام بعد تفويضه من رئيس الوزراء بالبيع بمقتضى الأمر رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ قد باع المصنع الخاضع للحراسة إلى المؤسسة المصرية العامة للغزل و النسيج و التى خلفتها الشركة المطعون ضدها الأولى - ليس بصفته مالكاً له و إنما بصفته نائباً عن أصحابه و منهم الطاعن و ذلك بعقد بيع إبتدائى مؤرخ ٢٠/٧/١٩٦٥ فإن هذا التصرف الصادر من الحارس أثناء فرض الحراسة على أموال الطاعن يكون قد صدر من ذى صفة فى النيابة عنه . و لما كان مؤدى نص المادة ١٠٥ من القانون المدنى - أن التصرف الذى يبرمه فى حدود نيابته تنصرف أثاره إلى الأصيل - و من ثم فإن آثار عقد البيع الإبتدائى المشار إليه تضاف إلى أصحاب المصنع المبيع - و منهم الطاعن - و لا يغير من ذلك صدور القرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال الطاعن لأن رفع الحراسة لا ينفى سبق قيامها و ترتيبها لآثارها طبقاً للقانون ، كما لا ينال من صحة التصرفات التى صدرت من الحارس العام فى حدود سلطاته المخولة له قانوناً و ذلك إستقراراً للمعاملات و حماية للمراكز القانونية التى نشأت قبل رفع الحراسة .
==========

سلطات المدعى العام الاشتراكى

==========
الطعن رقم ٠٢٤٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٣٩
بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٨١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : سلطات المدعى العام الاشتراكى
فقرة رقم : ١
نظم المشرع فرض الحراسة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فمنع فرضها على أموال الأشخاص الطبعيين إلا بحكم قضائى يصدر فى محكمة الحراسة المنصوص عليها بالمادة العاشرة منه ، و ناط بالمدعى العام الإشتراكى الإدعاء أمام المحكمة المذكورة و أجاز له بالفقرتين الأولى و الثانية من المادة السابعة من ذات القانون أن يأمر بمنع التصرف فى الأموال أو إدارتها متى تجمعت لديه دلائل قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه أتى فعلاً من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين الثانية و الثالثة ، و أن يعين بالأمر الصادر بالمنع من الإدارة وكيلاً لإدارة الأموال .
==========
الطعن رقم ٠٧٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٩٤
بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٨٣
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : سلطات المدعى العام الاشتراكى
فقرة رقم : ١
مفاد نص المادة ٢٠ فقرة سادسة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب أن المشرع قصد بإمتداد مواعيد سقوط الحق و الإجراءات بمقدار مدة فرض الحراسة أو المنع من التصرف أو الإدارة - أن يكون هذا الإمتداد قاصراً على الدعاوى و الإجراءات التى يباشرها الخاضع أو الممنوع بعد إنقضاء الحراسة أو سقوط الأمر المانع أو إلغاءه بحسبان أنه إبان الحراسة أو المنع من التصرف أو الإدارة يكون بالنسبة للأموال محل ذلك مغلول اليد و فى حالة عذر قانونى موجب لهذا الإمتداد ، أما من يكون نائباً عنه قانوناً فى هذه الفترة فلا يشمله النص و لا يحق له إمتداد لإنتفاء العلة إذ لم يكن ثمة ما يحول بينه و بين إقامة دعوى الحق أو مباشرة الإجراءات نيابة عن الخاضع من قبل فوات الميعاد .
(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٩
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨٤
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : سلطات المدعى العام الاشتراكى

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١
النص فى المادة ٨٠٦ من القانون المدنى على أنه على المالك أن يراعى فى إستعمال حقه ما تقضى به القوانين و المراسيم و اللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة مؤداه أنه إذا وردت على الحقوق و منها حق الملكية قيود فرضت بأداة قانونية يتعين على مالك الشئ أن يتقيد بها و لا يجوز مخالفتها و من هذه القيود الحراسات الإدارية التى فرضت بأداة لها سندها من القانون و من آثارها غل يد المالك عن أمواله فلا يملك التصرف فيها أو إدارتها .

==========

الطعن رقم ٠٧١١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٤
بتاريخ ١٨-٠١-١٩٨٩
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : سلطات المدعى العام الاشتراكى
فقرة رقم : ١
أفرد الشارع الدستورى للمدعى الإشتراكى فصلاً مستقلاً هو الفصل السادس منه ، دون أن يلحقه بإحدى السلطات الثلاث أو أن يخضعه للأحكام المنظمة لها فى الدستور ، ثم أصدر المشرع القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حماية القيم من العيب و نظم الأحكام الخاصة بالمدعى العام الإشتراكى فى الباب الثانى منه و هى أحكام ناسخه لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب و التى جرى نصها على أن " يتولى الإدعاء فى قضايا فرض الحراسة مدع عام بدرجة وزير ويكون تعيينه و إعفاؤه من رئيس الجمهورية " ذلك أن المستفاد من نصوص المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ أن الشارع وضع نظاماً قانونياً ذا طبيعة خاصة فى شأن تعيين المدعى الإشتراكى و تبعيته و إعفائه من منصبه فناط برئيس الجمهورية مهمة ترشيحه و خول مجلس الشعب سلطة الموافقة على تعيينه و إعفائه من منصبه وأخضعه القانون لتبعية هذا المجلس و جعل مسئوليته أمامه مباشرة ، و قد إستهدف الشارع بهذا النظام أن يكون المدعى العام الإشتراكى مفوضاً عن الدولة فى تأمين حقوق الشعب و سلامة المجتمع و نظامه السياسى و حماية المكاسب الإشتراكية فكفل إستقلاله عن السلطة التنفيذية حماية له من كل تأثير و نأى به عن مبدأ المسئولية أمام رئيس الحكومة ، كما لا تسأل الحكومة عن أعماله أمام مجلس الشعب ، و لا يغير هذا النظر أن يصدر قرار تعيينه من رئيس الجمهورية ، فهو حين يصدره و لا يكون ممثلاً للسلطة التنفيذية و إنما بإعتباره رئيساً للدولة ، و إذ كان نظام المدعى العام الإشتراكى لا يعد جزءاً من كيان السلطة التشريعية التى ينتخب إعضاؤها عن طريق نظام الإنتخاب المباشر الذى يمارسه المواطنون ، كما يتجافى مع مبدأ إستنقلال القضاء ، فإن لازم ذلك كله أن يكون المدعى العام الإشتراكى مؤسسة دستورية ذات طبيعة خاصة تتبع فى الإشراف مجلس الشعب و تخضع لرقابته ، لما كان ذلك و كانت المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة - و هو القانون السارى وقت إقامة الطعن بالنقض تنص على أن " تنوب هذه الإدارة عن الحكومة و المصالح العامة و المجالس المحلية ..... " و كان المدعى العام الإشتراكى لا يعد واحداً من هذه الجهات أو تابعاً لها فإن الطعن المرفوع من إدارة قضايا الحكومة نيابة عنه يكون قد أقيم من غير ذى صفة و يتعين عدم قبوله .
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٠٨٠٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٨٨
بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٨٩
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : سلطات المدعى العام الاشتراكى
فقرة رقم : ١
مفاد نص المادتين ٧ ، ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة
و تأمين سلامة الشعب أن الإجراء الذى يؤدى إلى وقف المطالبات و الدعاوى و ما يترتب عليها من حجوزات ليس هو الأمر الصادر من الطاعن الأول بمنع التصرف فى الأموال بل هو الحكم الصادر بفرض الحراسة عليها ، فالمنع من التصرف فى المال الذى لا يجوز الحجز عليه إنما هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص ، و قد وردت حالاته فى القانون على سبيل الحصر .

==========

الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٤١
بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٩١
الموضوع : حراسة

ALFARQUK

الموضوع الفرعي : سلطات المدعى العام الاشتراكى
فقرة رقم : ١
الأمر بمنع التصرف و فرض الحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص يترتب عليه غل يد صاحبه عند إدارته و التصرف فيه و لا يفقد أو ينقص من أهليته .
==========
الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٤١
بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٩١
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : سلطات المدعى العام الاشتراكى
فقرة رقم : ٢
و لئن كان نص المادة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد رتب البطلان للتصرف الذى يجريه الشخص فى أمواله بعد صدور الأمر بمنعه من التصرف فيها إلا أن هذا البطلان إنما قرره القانون لصالح المدعى العام الإشتراكى و يكون له وحده حق إبطاله و إدخال المال محل التصرف فى مركزه المالى الذى يقدمه فى دعوى الحراسة التى يقوم بدور الإعاء فيها بإسم الشعب و نيابة عنه .
(الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٩١)
==========
صفة الحارس العام امام القضاء
==========
الطعن رقم ٠٠٨١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٧٥
بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٦٧
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : صفة الحارس العام امام القضاء
فقرة رقم : ٥
تنص المادة الثانية عشرة من الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على أن يعتبر باطلاً بحكم القانون كل عملية أو عقد أو تصرف تم أو جاء مخالفا لأحكام هذا الأمر مالم يرخص به وزير المالية والإقتصاد أو الحارس المختص - ومفاد ذلك أن للحارس المختص سلطة إبرام العمليات والعقود والتصرفات المشار إليها فى هذه المادة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من الأوراق أن مندوب الحارس هو الذى وقع على التظهيرات الخاصة بالسندات الإذنية موضوع الدعوى وكان الطاعن لم يقدم من جانبه ما يدل على أن المندوب ليس له صفة النيابة عن الحارس المختص فى التوقيع على التظهيرات فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بدعوى أن التظهير قد صدر ممن لا يملكه يكون عاريا عن الدليل .
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٦٧)
==========
الطعن رقم ٠٢٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٣
بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٦٨
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : صفة الحارس العام امام القضاء
فقرة رقم : ١
لئن كان يترتب على فرض حراسة الطوارئ على أموال و ممتلكات أحد الأشخاص - على ما تقضى به أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ - رفع يده عن إدارة أمواله و منعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى كانت مرفوعة عليه أمام القضاء قبل فرض هذه الحراسة و أن يصبح الحارس العام هو صاحب الصفة الوحيد فى تمثيله أمام القضاء إلا أن هذا المنع لا يفقد الشخص الخاضع للحراسة أهليته . فإذا إختصم الحارس العام على أثر فرض الحراسة ليكون الحكم الذى يصدر فى الدعوى حجة عليه فإنه يكون قد أختصم فى الدعوى إختصاما صحيحا يتفق مع صفة النيابة التى أسبغها عليها القانون عن الشخص الذى فرضت الحراسة على أمواله . و لا يغير من ذلك بقاء هذا الشخص خصماً فى الدعوى و صدور الحكم بإلزامه بالمبلغ موضوع الدعوى ذلك بأنه هو الأصيل الملزم بالدين المطلوب الحكم به و ما الحارس العام إلا نائبا عنه نيابة قانونية خوله الشارع بمقتضاها تمثيله أمام القضاء و تنفيذ الأحكام التى تصدر ضده فى أمواله التى يتولى الحارس العام إدرتها نيابة عنه .
==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٤١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٧٣
بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٦٨
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : صفة الحارس العام امام القضاء
فقرة رقم : ١
متى كان الطاعن " الحراس العام " لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بزوال صفة الحارس الخاص فى تمثيل الخاضع للحراسة و كان الفصل فيما فيما يدعيه الطاعن من أن الإستئناف رفع على الحارس الخاص بعد أن زالت صفته فى تمثيل الخاضع للحراسة يقتضى تحقيق عنصر واقعى هو التحقيق مما إذا كانت صفة الحارس الخاص قد زالت قبل رفع الإستئناف أو لم تزل فإن النعى بذلك يعتبر سببا جديدا مما لا يقبل إبداؤه لأول مرة أمام محكمة أمام محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٠٥٧٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٤٧
بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧٢
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : صفة الحارس العام امام القضاء
فقرة رقم : ٢
فرض الحراسة الإدارية على أموال و ممتلكات أحد الأشخاص وفقا لأحكام الأمرين ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و ٤ لسنة ١٩٥٦ يترتب عليه أن يتولى الحارس العام إدارة أمواله و تمثيله أمام القضاء ، و أنه إذا إقتضت إدارة هذه الأموال تعيين حراس خاصين عليها فإن إختصاصاتهم تتحدد وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام و فى نطاق ما يفوضهم فيه من سلطاته ، و مؤدى ذلك أن هؤلاء الحراس و مندوبيهم تبعاً لهم إنما يقومون على إدارة تلك الأموال نيابة عن الحارس العام و بتفويض منه . و إذ كان الطاعن قد رفع دعواه على مندوب الحارس الخاص و المطعون ضده بصفته الحارس العام ، و صدر الحكم الإبتدائى ضدهما ، فإن المطعون ضده بصفته يكون الخصم الأصيل فى الدعوى و إليه ينصرف قضاء الحكم الصادر فيها ، و من ثم يكون له أن يستأنف هذا الحكم ، و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة و كان ما أورده فى أسبابه من أن مندوب الحارس الخاص ليست له الصفة فى تمثيل إدارة الأموال التى كانت موضوع حراسة و آلت ملكيتها للدولة - أيا كان وجه الرأى فيه - لا يؤثر فى تلك النتيجة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون غير منتج .
==========
الطعن رقم ٠٣٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٩
بتاريخ ٢١-٠١-١٩٨٢
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : صفة الحارس العام امام القضاء
فقرة رقم : ٣
إذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه . أن حق الطاعن بصفته فى الإدارة بما يستتبعه من حق تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء قد زال بصدور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ و لا يغير من هذا الوضع أن تكون أموال الشخص الذى كان خاضعاً للحراسة تحت يد الطاعن بصفته و يديرها فعلاً ، لأن هذه السيطرة المادية لا تضفى عليه صفة قانونية فى تمثيله أمام القضاء ، و هو من الحكم المطعون فيه تقرير قانونى سليم يتفق و صحيح القانون و لم يكن تفرقة منه بين حق الإدارة و بين حق التمثيل أمام القضاء ، و من ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه لا أساس له .
==========
الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨٤
بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٨٥
الموضوع : حراسة
الموضوع الفرعي : صفة الحارس العام امام القضاء
فقرة رقم : ٣
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع المؤسس على أنه لا يجوز لدائن الشخص الذى رفعت عنه الحراسة عن أمواله و آلت إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن يقيم دعوى ضد المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة طالباً إلزامه بأداء دينه قبل أن يتقدم إليه بهذا الدين ليصدر قراره فى شأنه

AL-FAROUK

، هو دفع بعدم سماع الدعوى لرفعها قبل إتخاذ إجراء معين إستلزمه القانون و من ثم فهو فى حقيقته دفع بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات

==========

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨٤

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : صفة الحارس العام امام القضاء

فقرة رقم : ٧

من المقرر أن فرض الحراسة الإدارية على أموال الشخص يترتب عليه إعتبار الحارس عليه نائباً قانونياً عنه فى إدارة أمواله و تمثيله أمام القضاء و تحدد إختصاصاته وفق قرارت الحارس العام و إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعنين " وزير المالية و وزير الإقتصاد " بصفتها على أنهما حلا محل المطعون ضده الأول نتيجة فرض الحراسة دون إعتداد بنيابة الحارس عنه فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

==========

مدلول العائلة فى قوانين فرض الحراسة

==========

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٢٣

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٨٣

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : مدلول العائلة فى قوانين فرض الحراسة

فقرة رقم : ٣

النصوص التى تقرر فرض حراسة الطوارىء هى نصوص إستثنائية بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن إدارة أمواله و ممتلكاته ، فإنها تفسر تفسيراً ضيقاً و بالقدر الذى يحقق المصالح التى إستهدف المشرع حمايتها ، و مدلول العائلة فى هذه التشريعات تشمل الأشخاص الذين يكون مصدر ملكيتهم فى الأغلب الأعم هو الخاضع نفسه ، و هم الزوج و الزوجة و الأولاد القصر و لا يتعدى هؤلاء إلى الوالدين .

==========

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٩١

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٨٤

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : مدلول العائلة فى قوانين فرض الحراسة

فقرة رقم : ٢

النصوص التى تقرر فرض الحراسة الطوارىء ، هو نصوص إستثنائيه بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن إدارة أمواله و ممتلكاته فإنها تفسر تفسيراً ضيقاً و بالقدر الذى يحقق المصالح التى إستهدف المشرع حمايتها ، لما كان ذلك ، و كان مدلول العائلة فى هذه التشريعات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصر على الزوج و الزوجة و الأولاد القصر ، و لا يتعدى هؤلاء إلى الأولاد البلغ و هو ما أكده المشرع فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

==========

وقف دعوى الحراسة

==========

الطعن رقم ٠٧٤ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٦٧

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٣٥

الموضوع : حراسة

الموضوع الفرعي : وقف دعوى الحراسة

فقرة رقم : ٢

إذا أوقفت محكمة الإستئناف دعوى الحراسة المتقدمة الذكر لوفاة أحد الخصوم ، ثم قضى ببطلان المرافعة فيها فى مواجهة النظار الذين حلوا محل الناظر المعين حارساً ، فإن حكم الحراسة المستأنف إذا كان قد أصبح نهائياً فما هذا إلا بالنسبة لمبدأ الحراسة القضائية فقط ، و لكنه غير ملزم من جهة الشخص المعين حارساً و عدم إلزامه لا يمكن القول معه بنهائيته بالنسبة لهذا التعيين ، و لا بأن وضع يد الناظر على الأطيان المتنازع عليها قد تغير من كونه النظر على وقف هذه الأرض إلى كونه الحراسة القضائية عليها . و لا بأن ناظر الوقف أو نظاره مسئولون عن الحساب مسئولية الحراس القضائيين .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٣٥)

==========

حراسة إدارية

" تصرف الحارس العام بالبيع في عقار مملوك للخاضع لم يشمله قرار فرض الحراسة"

==========

١- فرض الحراسة على المنشأة التجارية دون أن تمتد إلى مالكها ٠ أثره ٠ عدم شمولها المباني و الأرض المقام عليها المنشأة صدور قرار من الحارس العام بالتصرف ببيعها ٠ اعتباره تعديا على حق الملكية و خروجا عن التفويض المقرر له بموجب القانون ٠ أثر ذلك ٠ تجريد القرار من حصانته و اعتباره عقبة مادية ٠ اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات الناشئة عنه ٠ علة ذلك ٠

(الطعون أرقام ٦٧٧٣ ، ٦٩٦٨ ، ٦٩٩٣ لسنة ٦٣ ق ـجلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

==========

٢- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه تأسيسا على أن تصرف الحارس ببيع أرض و بناء العقار غير صحيح لا ينفذ في حق مالكه لعدم اشتمال قرار فرض الحراسة عليها ٠ صحيح لا يغير من ذلك نص م ٢ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ ٠ علة ذلك ٠

(الطعون أرقام ٦٧٧٣ ، و ٦٩٦٨ ،و ٦٩٩٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

==========

" تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة – ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ "

==========

" الخيار المقر لجهات الحكومة و الهيئات العامة المشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة بين الإبقاء على البيع و بين اعتباره ملغي "

١- جهات الحكومة و وحدات الإدارة المحلية و القطاع العام و الهيئات العامة المشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال ٠ لها الخيار بين الإبقاء على عقود البيع بين اعتبرها ملغاة ، وجوب إخطارها رئيس جهاز تصفية الحراسات برغبتها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بق٦٩ لسنة ١٩٧٤ ٠ تخلف ذلك ٠ أثره ٠ اعتبار العقد ملغيا بقوة القانون ٠ اختيارها الإبقاء على عقود البيع ٠ شرطه ٠ المادة الأولى من مواد إصدار ف ٦٩ لسنة ١٩٧٤ و المادتان ١ و ١١ من ذات القانون

(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

==========

٢- إلغاء عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة بين الجهات المشترية المذكورة بالمادة العاشرة ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ و الخيار الممنوح لتلك الجهات في غير الحالات المبنية بهذه المادة بين الإبقاء على عقود البيع و بين اعتبارها ملغاة ٠ شرطه ٠ ألا تكون هذه الجهات تصرفت فيها للغير و لو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون المذكور ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٣)

==========

AL-FAROUK